

مُسْتَدْرَكُ
الْأَخْبَارِ الْمُدْخِلَةِ

تَالِيفُ

الْعَلَامَةِ الْمُحَرِّفِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي النَّسْرِ

دَامَ ظِلُّهُ الْوَارِدِ

مَكْتَبَةُ الْمَدِينَةِ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY




32101 012077754

70260

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--



M. al-Tustari

مُسْتَدْرَكُ

الأخبار الدخيلة

للقائد المتضلع المدقق

العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقي السبزوئي

دام ظل الوفاء

عنى بجمعه وترتيبه وتدوينه والتعليق عليه

على اكبر الغفاري

الناشر

البرابغ

مكتبة الصدوق

تهران - بازار جنب مسجد سلطاني

تلفن ۵۳۶۵۱۳

2270

.01

.955

1976

juz' 4

نام کتاب : ملحق الاخبار الدخيلة مجلد ۴

مؤلف : علامه محقق حاج شيخ محمد تقی شوشتری

ناشر : کتابخانه صدوق بازار سرای اردبیشهت ۵۳۶۵۱۳

تیراژ : ۳۰۰۰

نوبت چاپ : اول

تاریخ انتشار : بهار ۱۳۶۵

حروفچینی : بهروز

چاپ : کورس

مراحل ترتیب و مقابله و تصحیح با همکاری آقای علی اکبر غفاری بوده است

حقّ طبع محفوظ است

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

* (ملحق الفصل الاول من الباب الاول) *

* (الاجبار التي يشهد المذهب بتحريفها) *

منها: ما رواه الكافي في أوّل ١٨٠ من حجّته عن سعيد الأعرج ، عن الصادق عليه السلام : « من تمتع في أشهر الحجّ ثم أقام بمكة حتى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحجّ ، ثم جاور حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم وإنّما هي حجّة مفردة وإنّما الأضحى على أهل الأمصار . »
فإنّ المذهب يقتضي أن يكون قوله : « من قابل » زائداً لأنّ حجّ التمتع عمرته و حجّته في عام واحد حتى أنّه لا يجوز أن يخرج من مكة بعد عمرته حتى يأتي بحجّته فإن اضطرّ إلى الخروج إلى مكان قريب يحرم بحجّته و يخرج ، ثمّ إن عاد في شهره فهو ، و إلاّ فيبطل عمرته . .
كما أنّ الظاهر أنّ قوله : « و إنّما الأضحى » محرّف و إنّما الأضحىة ، لأنّ الأضحى يوم العاشر من ذي الحجّة في أيّ مكان كان و أهل الأمصار عليهم الأضحىة استحباباً ، والتمتع والقارن في مكة عليهما الهدى دون المفرد .

ومنها: ما رواه الفقيه في ٣ من أخبار ١١٥ من أبواب حجّته باب أشهر الحجّ مرفوعاً بلفظ : « و قال عليه السلام : ما خلق الله عزّ وجلّ في الأرض بقعة أحبّ

إليه من الكعبة ، ولا أكرم عليه منها ، ولها حرّم الله عزّ وجلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السموات والأرض ، ثلاثة منها متواليّة للحجّ وشهر مفرد لعمرة رجب .

فإنّ المذهب يقتضي أن يكون قوله « للحجّ » فيه زائداً لعدم المساواة بين أشهر الحجّ وأشهر حرم بل العموم من وجه فيجتمعان في ذي القعدة وذو الحجة وصدق شهر الحجّ على شوّال دون شهر حرام وصدق شهر حرام على المحرّم دون شهر الحجّ ، والعمرة المفردة تصحّ في كلّ شهر ولا اختصاص لها برجب وإتّما كان لعمرة رجب فضيلة زائدة وهو أمر آخر .
مع أنّه يرد على الخبر على فرض زيادة « للحجّ » فيه أن المحرّم لا يصحّ فيه إحرام حجّ ولا فيه عمرة خاصّة .

ومن التحريف بضرورة المذهب بما رواه الكافي في ٧ من أخبار ١٨ من أبواب جهاده - على نقل الوسائل والوافي ، وعلى ما في خطيّة مصحّحة - :
« عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الغنيمة ، فقال : يخرج منها خمس لله و خمس للرّسول و ما بقي قسّم بين من قاتل عليه و ولي ذلك ، .
فمن الواضح أنّ في الغنيمة ليس إلّا خمس واحد و أربعة أخماس للمجاهدين ، ويدلّ عليه القرآن والرّوايات المتواترة فلا بدّ من زيادة كلمة « خمس » من قوله « وخمس للرّسول » .

* (ملحق الفصل الثاني من الباب الأول) *

* (في الاخبار التي يشهد التاريخ وغيره بتحريفها) *

منها: ما رواه التهذيب في ٤٨ من أخبار ٧ من أبواب أوّله ، باب حكم الحيف « عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « إذا انقطع الدّم ولم يغتسل فليأتها زوجها إن شاء » .
فكيف يروي عبدالله بن بكير الذي من أصحاب الصادق عليه السلام بالواسطة عن عليّ بن يقطين الذي هو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، ثمّ كيف يروي عليّ بن-

يقطين الذي لم يدرك الصادق عليه السلام عنه ، فلا بد أن الخبر كان عن عبدالله بن -
بكير عن الصادق عليه السلام و حصل للتّهذيب خلط بزید « عن بعض أصحابنا ، عن
علي بن يقطين ، في البين ، ويشهد له غير التاريخ رواية الاستبصار له عن عبدالله
ابن بكير عن الصادق عليه السلام بدون تلك الزيادة ، رواه في ٢ من ٥ من أبواب الحيض ،
باب الرجل هل يجوز له وطئ المرأة إذا انقطع عنها الدم .

ومنه ما رواه التّهذيب في ٦٤ من أخبار باب تفصيل ما تقدم ذكره
في الصلاة ، والاستبصار في ٤ من باب من ترك سجدة : « عن معلى بن خنيس
قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال :
إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد
انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة و نسيان السجدة في الأولين
والآخرين سواء . »

فإن معلى بن خنيس قتله داود بن علي في حياة الصادق عليه السلام فكيف
يجوز أن يروي عن الكاظم عليه السلام و ينقل ذلك لراوييه في زمن الرضا عليه السلام لتعبيره
عنه عليه السلام بأبي الحسن الماضي عليه السلام .

و لعل الأصل : « عن معلى يروي عن معلى بن خنيس ، فعنون فهرست
الشيخ معلى وقال : أبو عثمان الأ حول وعرفه بروايته عن معلى بن خنيس فيكون
سقط من الكلام « عن معلى يروي » .

هذا و في طبع الآخوندي للتّهذيب « نبه على بعد رواية معلى عن الكاظم
في الوافي ج ٢ بهامش ص ١٤٤ ، قلت : لعله من بعض المحشيين ، فالوافي نقل الخبر
في باب السهو في السجود وليس في طبعه القديم أثر من ذلك .

* (ملحق الفصل الثالث من الباب الأوّل) *

* (الاخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة السياق) *

* (و باقي الأخبار بل الكتاب) *

منها: ما رواه التهذيب في ٤ من أخبار باب أنفاله : « عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وسئل عن الأنفال - فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها ، فهي نفل لله عز وجل ، نصفها يقسم بين الناس ، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام .

فقال أوّلاً : « فهي نفل لله عز وجل » ، ثم قال : « نصفها يقسم بين الناس » وهو تضاد . و رواه العياشي في ٤ من أخبار تفسير سورة الأنفال « عن حريز عنه عليه السلام : سأله - أو سئل - عن الأنفال فقال : كل قرية تهلك أهلها ، أو انجلوا عنها ، فهي نفل ، نصفها يقسم بين الناس ، ونصفها للرسول صلى الله عليه وآله .

ولابدّ أنّه سقط منهما بعد جملة « فهي نفل لله » ، ولو أعطاهما الرسول الناس بالنصف ، يشهد له ما رواه التهذيب في آخر باب تمييز أهل خمسه « عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا - رفع الحديث - قال : الخمس من خمسة - إلى أن قال - و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو ما كان يسهم له خاصّة و ليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه . و إن كان هذا الخبر أيضاً لا يخلو من تحريفات آخر سينبّه عليها إن شاء الله .

و قال الكليني في أوّل باب فيئه و أنفاله في آخر كتاب حجّته في جملة كلام له : « وأمّا الأنفال فليس هذه سبيلها ، كان للرسول صلى الله عليه وآله خاصّة - إلى أن قال - و كذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز ، هي للإمام خاصّة ، فإن عمل فيها قوم يأذن الإمام ، فلهم أربعة أخماس ، وللإمام خمس - الخ . » و إن أبيت عن كونه تحريفاً ، و كون خبر أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا

و كلام الكلينيّ أعمّ من الشهادة على ما ذكرت ، فالخبر شاذّ نظير ما رواه العياشيّ في ٢٢ ممّا مرّ « عن أبي مريم الأنصاريّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول » قال : سهم لله ، و سهم للرسول ، قلت : فلمن سهم الله ؟ فقال : للمسلمين » .

ومن الغريب أنّ التهذيب رواه في عداد أخبار داثة عليّ أنّ الأنفال كانت مختصة بالنبيّ ﷺ ، و بعده بالامام عليّ ، ولم يأوله . و الوسائل نقله في طيّها ، و لم يقل شيئاً . و أما الوافي فقال بعده : « نصفها يقسم بين الناس » يعني إن شاء ، و اللفظ بمراتب عمّا قال ، و إنّما الصواب أن يقال : إمّا بتحريفه و سقوط فيه كما قلته أوّلاً ، و إمّا بشذوذه و حمله على التّقية نظير خبر أبي مريم .

و من التحريف بشهادة السياق : ما رواه التهذيب في آخر باب تمييز أهل خمسه « عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا - رفع الحديث - قال : « الخمس من خمسة - إلى - و لم يحفظ الخامس ، و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلاّ أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه ، فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصّة و ليس لأحد فيه شيء إلاّ ما أعطاه هو منه ، و بطون الأودية و رؤوس الجبال و الموات كلّها هي له ، و هو قوله : « يسألونك عن الأنفال أن تعطيه من قال : قل الأنفال لله و للرسول » و ليس هو « يسألونك عن الأنفال » و ما كان من القرى و من ميراث من لا وارث له فهو له خاصّة ، و هو قوله عزّ وجلّ : « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » فأما الخمس - الخبر » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « و ما كان من فتح - النخ » ، و الأنفال ما كان من فتح - النخ . كما أنّ الظاهر إنّه وقع في قوله « إلاّ أن أصحابنا - إلى - إلاّ ما أعطاه هو منه » سقط و تبديل و تقديم ليحصل له ربط ، و أنّ

قوله « و بطون الأودية - إلى - من أهل القرى » كان بعد قوله : « بخيل و لا ركاب » و أن قوله فيه : « يسألونك عن الأنفال - إلى - وللرسول » محرف : « يسألونك الأنفال (أي تعطيهم منها) قل الأنفال لله و للرسول » .
ففي تفسير القمي بعد ذكر الآية كما في المصاحف قال : نزلت « يسألونك الأنفال قل الأنفال لله و للرسول » .

وأيضاً لو لم يكن « يسألونك عن الأنفال » في الأوّل محرف « يسألونك الأنفال » لكان قوله : « ليس هو « يسألونك عن الأنفال » بلا معنى .
و قوله فيه « وما كان من القرى » لا يخلو من تحريف ، والأصل « وما كان من قرى جلا أهلها أو هلكوا » ففي ٦ من أخبار أنفال التهذيب « عن الصادق عليه السلام و سئل عن الأنفال ، فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجعلون عنها » .
و قوله فيه « وهو قوله عز وجل » : و ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، بعد قوله قبله « فهو له خاصّة » كما ترى ، و لا بدّ أنّه وقع فيه خلط .
فالآية (و هي في ٧ من الحشر) جعلت للرسول ﷺ شركاء فإنّها « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و ابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فليست للأنفال المختصّة بالنبي و الإمام ، و إنّما آية قبلها كذلك و هي « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب و لكن الله يسلبه على من يشاء و الله على كل شيء قدير » .

و قد روى التهذيب في ١٠ من أنفال « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : « الفىء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء و قوم صواحوا و أعطوا بأيديهم ، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية ، فهو كله من الفىء فهذا لله و للرسول ﷺ ، فما كان لله فهو للرسول ﷺ يضعه حيث يشاء و هو للإمام عليه السلام بعد الرسول » . و قوله : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب » قال : ألا ترى هو هذا و أمّا قوله « وما أفاء الله على رسوله

من أهل القرى « فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي عليه السلام يقول ذلك ، و ليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرسول وسهم القريبى ، ثم نحن شركاء الناس فى ما بقى . »
 دلّ هذا الخبر على أن الفياء الذى تضمنته الآية الا ولى من الأنفال المختصة بالإمام عليه السلام ، والفياء الذى تضمنته الثانية من المغنم لا الأنفال ، والمغنم ذكر فى آية « واعلموا أن ما غنمتم . » و أما قوله فيه « و ليس لنا فيه غير سهمين » فلا ينافى كون ثلاثة أسهم للإمام لأنه عدّ أحد السهمين سهم الرسول عليه السلام وسهم الرسول اثنتان : سهم الله وسهمه ، كما تضمنته صدر الخبر .

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين بما رواه الكافى فى ١٦ من أخبار باب نذوره قبل نواذر آخره بإسناده « عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالله بن جندب قال : سئل عبّاد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً ، و أراد الخروج إلى مكة ، فقال عبدالله بن جندب : سمعت من رواه عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً ، فحضرتة نيّة فى زيارة أبى عبدالله عليه السلام ، قال : يخرج ولا يصوم فى الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك . »

و رواه التهذيب فى ١٥ من أخبار باب نذوره عن الكافى مثله ، لكن فى النسخة : « سأل عبّاد » ، و فى نسخة الكافى : « سئل عبّاد » كما مرّ .

فإن الصواب رواية التهذيب له فى ١١٦ من أخبار باب زيادات صومه عن كتاب الصّفّار بإسناده « عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالله بن جندب قال : سأله عبّاد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل - الخ - مثله مع اختلاف لفظي ، فيه بعد ما مرّ « جعل على نفسه نذر صوم ، و أراد الخروج فى الحج » لكن فيه بدل « من رواه » « من زرارة » لأنه لا معنى لقوله فى الأوّل : « سئل » بلفظ المجهول ، أو « سأل » بلفظ المعلوم ، والصواب : « سأله » أى سأل عبدالله ابن ميمون عبدالله بن جندب كما فى الأخير ، والقائل « سأله و أنا حاضر » إسحاق بن عمّار . و أما لو كان عبدالله بن ميمون مسؤولاً عنه أو شخص آخر ،

فلا وجه لأن يجيب عبدالله بن جندب ، و عبدالله بن جندب رجل جليل في غاية الجلالة ، لا يقدم على جواب من سأل غيره ، كما أن الظاهر أن الأصح « عن زرارة » حرّف به « من رواه » للتشابه الخطي .

هذا والوافي جعل فرق الكافي وكتاب الصفار أن في الأوّل : « سأل عبّاد بن ميمون » و في الثاني : « سأل أبا عبدالله عليه السلام ميمون » و هو كما ترى حرّف ، كما أنه نقل عن كليهما « من رواه » وهو كما ترى ، فعل ذلك في باب نذر صيامه في نذوره .

كما أن الوسائل جعل كتاب الكافي وكتاب الصفار مثلين ، وجعل متنها « سأل أبا عبدالله عليه السلام عبّاد بن ميمون » وجعل كليهما « من زرارة » و هو أيضاً حرّف ، فعل ذلك في ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

مع أنه على نقلهما الكلام مختل فكيف يقول عبدالله بن ميمون أو لا « سأل ميمون - أو عبّاد بن ميمون - أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر ، ثم يقول هو : « سمعت من روى عن أبي عبدالله عليه السلام » أو « سمعت من زرارة » عن أبي عبدالله عليه السلام ، فإنه كلام بلا معنى .

مع أن عبدالله بن جندب لم يدرك الصادق عليه السلام ، و أوّل من أدركه الكاظم عليه السلام ، فكيف يقول بحضوره في سؤال الصادق عليه السلام .

هذا والكافي روى قبل هذا الخبر خبراً بإسناده « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام » ثم قال : « و بهذا الإسناد ، عن عبدالله بن جندب - النخ » و تبعه التهذيب في ما مرّ في تعبيره لأنه روى عنه خبريه لكن بناء الكافي في بنائه في خبر في اسناد إذا كان مشتركاً مع خبر قبله أن يكرّر الرّأي الأخير مثلاً إذا روى بإسناده خبراً عن الحسن بن محبوب ، عن شخص يقول في خبر بعده يرويه بذلك الإسناد عنه ، عن شخص آخر « الحسن بن محبوب عن فلان » و هنا قوله « و بهذا الإسناد » يصير معناه بحسب الظاهر « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام » « عن عبدالله بن جندب » لكن اعتمد على المعلوم من إرادة

الراوي فقط دون الامام عليه السلام.

ثم يظهر جِدَّ بعض الرواة في أخذ الحديث منه . فإن إسحاق أعلى طبقة من عبدالله بن جندب ، لأنَّه من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وعبدالله من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ، ومع ذلك روى عنه .

ومنه: ما رواه الاستبصار في ٢ من أوَّل صيامه « عن المفضل ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة ، قال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت فافطر » .

فرواه التهذيب في ٢ من ٢ من صيامه « عن المفضل ؛ وعن زيد الشحام جميعاً عنه عليه السلام . والحال في النقل في هذا حال النقل في سابقه ، الاستبصار في خطبة معتبرة ، و طبع الآخوندي ، والتهذيب في طبعه والطبع القديم .

ونقله الوافي في الباب المتقدم عن التهذيب و رمز في الحاشية للاستبصار بمعنى كونه مثله . و كذا الوسائل نقله في ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان عن الشيخ مطلقاً بلفظ التهذيب بمعنى كونه في الكتابين كذا و الجامع هنا في زيد كأنه ذهل فلم ينقل شيئاً .

ومنه: ما رواه الكافي في أوَّل ٧٣ من أبواب صومه ، والفقير في أوَّل ٣٧ منها « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالافطار في ذلك اليوم ، إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، فإن شهدا بعد زوال الشمس ، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و آخر الصلاة إلى الغد ، فصلّى بهم ، واللفظ للأوَّل .

فإن مقتضى السياق سقوط « و صلى بهم ذلك اليوم » بعد « قبل زوال الشمس » كما لا يخفى .

فإن قيل : إنَّه روى بعده « عن محمد بن أحمد - رفعه - قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرثية ، فليفطروا و ليخرجوا من الغد » . و نقله الفقيه بلفظ « و في خبر آخر » قلت : ليس فيه

خلاف سياق ، وإطلاقه محمولٌ على كون أداء الشهادة بعد الزوال أو قربه بحيث يؤدي خروجهم إلى الصلاة إلى بعد الزوال مع أن الأوّل صحيح السند والثاني من مراسيل صاحب نوادر الحكمة التي طعن فيها ابن الوليد .
ومن الغريب أن التهذيب لم يرو واحداً منهما مع أنه يروي ما يرويان غالباً ، ويزيد عليهما ما وجد لو كان مؤيداً أو مضاداً .

ومن التحريف بشهادة السياق ورواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٢٣ من أخبار ٢ من أبواب صيامه « عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في خبر - و لا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، و إذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر » .

فأي معنى لقوله « يدخلان و يخرجان من مصر » والأصل فيه : « يدخلان من خارج المصر » .

و يشهد له روايته في ٢٠ ممّا مرّ عن حبيب الخزاعيّ عنه عليه السلام - في خبر - « و إنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر ، وكان بالمصر علة - الخبر » ثمّ الخبران غير معمول بهما حيث تضمّنا إشرط شهادة خمسين إذا لم يكن في السماء علة .

ومن التحريف بشهادة السياق : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار الثامن من أبواب صيامه « باب » بدون عنوان « عن السياريّ قال : كتب محمد بن الفرج إلى العسكريّ عليه السلام يسأله عمّا روى من الحساب في الصوم عن آبائك ، في عدّ خمسة أيام بين أوّل السنة الماضية ، والسنة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً و في السنة الخامسة ستّة في ما بين الأولى والحادث ، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة - قال السياريّ : و هذه من جهة الكبيسة ، قال : و قد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً - قال : و كتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين : هذا الحساب لا يتهيأ

لكلِّ إنسان يعمل عليه ، إنما هذا لمن يعرف السنين و من يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصحُّ له هلال شهر رمضان أوَّل ليلة ، فإذا صحَّ له الهلال لليلته ، وعرف السنين صحَّ له ذلك إن شاء الله .

فإن مقتضى السياق أن قوله أخيراً : « قال : و كتب إليه محمد بن الفرج - إلى آخره » أن محمد بن الفرج كتب إلى العسكري عليه السلام أن ما كتبت إلي إنما يصحُّ إذا كان كذا و كذا ، ولم يجبه عليه السلام ولا معنى له ، فلا بدَّ أن الأصل في قوله : « و كتب إليه محمد بن الفرج » إنما كان « و كتب إلي محمد بن الفرج » . و معنى قوله : « ثم يصحُّ له هلال شهر رمضان أوَّل ليلة » إشتراط معلومية هلال رمضان الماضي .

ثم الغريب أن الكافي تفرَّد برواية هذا الخبر ، و لم يروه التهذيبان اللذان كانا بصدد الجواب عن كلِّ خبر عددي . كما أنه لم نقف على من عمل به سوى الإسكافي في أصل الكبيسة دون كفيتهما . ففي ٤ من مسائل الخامس من فصول صوم المختلف : « قال ابن الجنيد : الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصحُّ إذا لم تكن السنة كبيسة فإنَّه يكون فيها في اليوم السادس والكبيس في كلِّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرَّة في السنة الثالثة و مرَّة في السنة الثانية » .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من ٥٢ من أبواب صومه « عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام في الرُّجُل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزَّوال فليفطر ، و إن خرج بعد الزَّوال فليصم ، وقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : أصوم و أفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي ، يعني الصيام . فإنَّ السياق يقتضي أن يكون إنما قوله : « إن خرج قبل الزَّوال فليفطر » محرف : « إن خرج قبل الزَّوال يفطر أو يصوم » ليناسب قوله في ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام « أصوم و أفطر » مع كون « و أفطر » محرف « أو أفطر » . و أما قوله : « أصوم و أفطر » محرف : « لا أصوم و أفطر » و الأوَّل أنسب بقوله

بعد « عزم عليّ » كما لا يخفى .

و لعله لذا لم يروم التهذيب عن الكافي و يجيب عنه ، كما روى عنه خبري الحلبيّ و محمد بن مسلم المشتملين على أن من خرج قبل الزوال يفطر و بعد الزوال يصوم حيث إنّه اشترط تبييت النية ، لكن لم يرو عنه خبراً آخر عن عبيد رواه الكافي عنه قبل هذا بإسناد آخر ، وهو مثل خبري الحلبيّ و محمد بن مسلم .

ومن التحريف بشهادة السياق وأخبار آخر: ما في ١٧٧ من أخبار تفسير بقرة العياشيّ « عن أبي بصير سألته عن قوله تعالى: « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال: هو الشيخ الكبير لا يستطيع و المريض .

فإنّ قوله: « و المريض » محرف « و ذو العطاش » فردى في ١٨١ عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام: الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان و تصدّق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ - الخبر . و كيف يصحّ « و المريض » و قد قال تعالى: « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر » . و لو فرض صحته فسقط بعده كلام كثير . ففي تفسير القميّ بعد الآية: « قال: من مرض في شهر رمضان فأفطر ثمّ صحّ ، فلم يقض ما فاتته حتّى جاء شهر رمضان آخر ، فعليه أن يقضي و يتصدّق لكلّ يوم مدّاً من طعام » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٢ من باب من أفطر متعمداً ، ٢٢ من أبواب صومه « عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال: إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله ، فقال: مالك؟ قال: النار يا رسول الله ، قال: و مالك؟ قال: وقعت على أهلي ، قال: تصدّق و استغفر ، فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً . قال: فدخل رجل بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً ، يكون عشرة أصوع بصاعنا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر

فتصدّق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير ، قال : فخذهُ وأطعمه عيالك واستغفر الله . قال : فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنّه بدأ بالعتق ، فقال : أعتق أو صم أو تصدّق .
و رواه التهذيب في ٢ من أخبار كفارته ، ١٦ من أبواب صومه عن الكافي مثله .

فإنّ قوله في ذيله : « قال : فلمّا خرجنا » يستلزم أن يكون جميلاً قال في صدر الخبر « دخلت أنا وجمع عليه عليه السلام » وليس شيء .

كما أنّ قوله ، « قال أصحابنا : إنّه بدأ بالعتق - إلى آخره » بلا ربط ، فإنّ أراد أنّ الصادق عليه السلام بدأ بالعتق فالخبر ما تضمن أنّ الصادق عليه السلام قال للسائل شيئاً ، بل مجرد أنّه عليه السلام لما سئل عمّن أفطر ذكر للسائل قصة الرّجل المفطر الذي أتى النبي صلى الله عليه وآله ، وإنّ أراد أنّ النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالعتق ، فالخبر ما تضمنّ إلاّ أنّه صلى الله عليه وآله ما ذكر للرّجل من الكفارات إلاّ التصدّق المراد به إطعام ستين مسكيناً ، ولا يبعد أن يكون وقع فيه خلط من خبر آخر ذكر فيه الثلاثة ، رواه الفقيه و يأتي ، وقد روت العامّة ذلك أيضاً ، روى سنن أبي داود في أحد طرقه عن أبي هريرة « أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : هلكت ، فقال : ما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمر ، فقال : تصدّق به ، فقال : ما بين لايتها أهل بيت أفقر منّا ، فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتّى بدت ثناياه فأطعمه إياهم ، و قال - قال الزّهرى - وهو في طريق الخبر - : إنّما كان هذا رخصة له خاصّة .

هذا و نقل الحلبيّ كلام الشّيخ في خلافه في كون الجماع موجباً للقضاء والكفارة واستشهاده له بخبر أبي هريرة ذلك في مسألته ٢٥ من مسائل صومه ، ثمّ قال الحلبيّ : « العرق - بفتح حين - : الزّبيل ، ذكره الهرّويّ في غريب الحديث ،

و سمعت بعض أصحابنا صحف الكلمة ، فقال : « العِذْق » ، والعِذْق بكسر العين الكباسة وهي العرجون بما عليه من الشماريخ ، وبفتح العين النخلة نفسها . قلت : ما أظن أن أحداً من أصحابنا صحف العِزْق في خبر أبي هريرة فإك بالعِذْق وأن الحلبي إنما خلط بين أخبارنا وأخبار العامة ، ولم ينحصر ورود العِزْق في أخبارهم بخبر أبي هريرة ذلك ، فروى سنن أبي داود وخبرين آخرين ، عن أبي هريرة ، وخبراً عن عائشة ، وفي الكل ورد لفظ العِزْق . و روى الفقيه في ٢ من أخبار ما يجب على من أفطر ، ١٣ من أبواب صومه عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلك ، فقال عليه السلام : وما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتى في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فسم شهرين متتابعين ، فقال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعِذْق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : خذها فتصدق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذه فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك . و في رواية جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أن المكتل الذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعاً من تمر .

فإذا كان « بعِذْق » في هذا الخبر محرف « بعِزْق » كما توهم يصير معنى الخبر فأتى صلى الله عليه وآله بزنبيل في مكتل ، ولا معنى له ، لأنه مثل أن يقال : بزنبيل في زنبيل فالمكتل والعِزْق مترادفان ، أخبارهم عبّرت بالعِزْق وأخبارنا بالمكتل .

و « عِذْق » في « بعِذْق » في خبر الفقيه بالكسر فالفتح جمع عِذْق بالكسر فالسكون فيصير المعنى أتوه صلى الله عليه وآله بتمر في عِذْقه غير منفصل وكانت في مكتل . ومنه ما رواه الكافي في آخر باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ، ٣٤ من صومه « عن الحسن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام : إذا مات

رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأوّل ويقضى الشهر الثاني . و رواه التهذيب عنه في ١٦ من أخبار ٢١ من أبواب صومه مثله .

فإن مقتضى السياق أن على الميت إذا كان عليه صوم شهرين تصدّقه عن الشهر الأوّل وقضاء للشهر الثاني ولا معنى له . وأن على الميت قد يكون صوم شهرين متتابعين من علة ولا معنى له ، فإن صوم شهرين متتابعين ، إنما يكون على الإنسان من كفارة قتل أو ظهار أو إفتار أو نذر أو عهد أو يمين ولا يتصور من مرض وعلة .

والظاهر أن الأصل في قوله : « إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة » ، « إذا فات رجلاً صيام شهرين رمضانين من علة » ، والفرق في الخط بين « مات » و « فات » ، في غاية القلّة ، والفرق بين « متتابعين » و « رمضانين » أيضاً قليل في الخط ، و أمّا جعل « رجلاً » « رجل » ، وإضافة « وعليه » فمن إصلاح المحشّين بزعمهم .

يشهد لما قلنا من الأصل قول الفقيه بعد نقله في ٥ من ٢٩ من صومه خبر زيارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يمرض فيدرّكه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصحّ حتى يدرّكه شهر رمضان آخر قال : يتصدق عن الأوّل و يصوم الثاني وإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأوّل ، ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض ، فعليه أن يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويقضى الثاني . فإتّه معنى ما قلناه أخذه من خبر الوشاء المتقدم وجده صحيحاً في أصل آخر غير أصل نقل عنه الكافي . و جعل الوافي للكلام جزء خبر زيارة بلا وجه ، فروى الكافي خبر زيارة بدونه .

و أمّا قول أبيه في رسالته على نقل الحلبيّ « و إذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل ، فعليه أن يصوم

هذا الذي قد دخل عليه ، و يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء إلاّ أن يكون صحّ في ما بين الرّمضانين ، فإن كان كذلك ولم يصم ، فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ، و يصوم الثّاني فإذا صام الثّاني قضى الأوّل بعده ، فإن فاته شهر رمضان حتّى دخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم الذي دخل و يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثّاني. ومثله كلام ابنه في مقنعه فأعمّ فإن فتاوى عليّ بن بابويه وإن كانت متون الأخبار و لذا جعلها ابنه في فقيهه من أسانيد كالأصول المسندة ، لكن لا يلزم أن يكون أخذ كلّ كلام له من خبر واحد ، فيكفيه أخذ صدره من خبر زرارة و ذيله من خبر الوشاء و يشهد له رواية الكافي للخبرين بعد ردّ تحريفات الثّاني .

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل ٣٧ من صومه « عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الشيخ الكبير ، و الذي يأخذه العطاش ، و عن قوله عزّ وجلّ : « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » قال : من مرض أو عطاش . و رواه التهذيب في ٢ من باب العاجز عن صيامه ، ١٩ من صومه نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد ، و رواه المقنع في باب من يضعف عن الصيام ، و في الأخيرين : « طعام مسكين » نسخة واحدة ، و في المصححة من الأوّل في نسخة « طعام مسكين » .

فإنّ قوله : « من مرض » محرف « من كبر » فالظاهر الذي الآية الثّانية فيه إنّما ينتقل من الصيام إلى الطعام إذا كان عدم استطاعته الصوم لكبر أو عطاش ، و أمّا المرض فينتظر حتّى يبرء . هذا و علق بعض محشّي الكافي على آخر الخبر : « إنّه محمول على الاستحباب » و كأنّه توهم أنّ الآية الثّانية أيضاً مربوطة بالعاجز عن الصيام لكبر أو عطاش .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار و رواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٥ من باب العاجز ١٩ من صومه ، والاستبصار في ٤ من ٢٣ من صومه عن

كتاب سعد بن عبدالله بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام في الأوّل ،
و عن الباقر عليه السلام في الثاني على ما في خطبة معتبرة و مطبوعه الآخوندي
« سمعته يقول : الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في
شهر رمضان ، و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من الطعام » .

فإنّ قوله « بمدّين » محرّف « بمدّ » كما رواه الكافي في ٤ من ٣٧ من
صومه ، و تفسير العياشي في ١٨١ من أخبار تفسير بقرته ، و الفقيه في أوّل ٢١ من
صومه ، و كما يشهد له خبر عبدالملك الهاشمي ، و خبير ابن بكير ، و خبير
الحلبي ، و خبير إبراهيم الكرخي ، و خبير أبي بصير ، و لم نقف على خبر تضمن
مدّين غير ذلك المختلف فيه .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في جمع التهذيب بينه وبين غيره بحمل ذلك
على التمكن و غيره على عدمه .

ثمّ الصادق عليه السلام في رواية التهذيب محرّف الباقر عليه السلام بشهادة الكافي
و الفقيه و استبصاره ، و أمّا نقل الوافي و الوسائل ، كون الاستبصار مثل التهذيب ،
فالظاهر أنّهما راجعا الثاني ، و توهمهما كون الأوّل مثله .

ومنه ما رواه الكافي في ٤ من ٥٠ من صومه « عن سعيد بن يسار ، عن
الصادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم ،
أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر » .

فإنّ قوله : « أو مع رجل من إخوانه » بين « فيبلغ مسيرة يوم » و « أيفطر »
بلا معنى ، فإنّما هو زائد و أمّا محرّف « أو رجلاً من إخوانه » و كان بعد
« يشيع أخاه » بمعنى أنّ لفظ الخبر كان إمّا « أخاه » و إمّا « رجلاً من
إخوانه » .

و منه ما رواه الكافي في أوّل ٥ من أبواب اعتكافه « عن عبدالله بن سنان ،
عن الصادق عليه السلام : ليس على المعتكف أن يخرج إلّا إلى الجمعة أو جنازة
أو غائط » .

فإنّ قوله : « على المعتكف ، محرّف » للمعتكف ، لأنّ المعتكف لا يجوز له الخروج إلّا في موارد خاصّة لأنّه يجب عليه . وما نقلناه في مطبوعه القديم وخطيّة مقابلة ونقل الوافي . و أمّا نقل الوسائل له بلفظ « ليس للمعتكف » فالظاهر تصحيحه .

و منه : ما رواه الكافي في ٢ من ٢٨ من حجّه باب ما يجزي من حجّة الاسلام « عن الفضل بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أفضى حجّة الاسلام ؟ قال : نعم ، فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ » ، قلت : فهل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ، قال : نعم ، يقضى عنه حجّة الاسلام وتكون تامّة وليست بناقصة و إن أيسر فليحجّ » .

فإنّ قوله : « إذا لم يكن حجّ من ماله » محرّف « إذ لم يكن حجّ من ماله » بشهادة السياق ، لأنّ صدره : « سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس » . وكذلك قوله : « يقضى عنه حجّة الاسلام » على ما في جميع نسخنا من الكافي محرّف « قضى عنه حجّة الاسلام » بشهادة قوله قبل « أفضى حجّة الاسلام ؟ قال : نعم » . و إن كان التّهذيب في ١٨ من أخبار أوّله ، والاستبصار في أوّل ٣ من أبوابه روياه عن الكافي بلفظ « قضى عنه » . ثمّ إنّ التّهذيب قال بعده قوله : « و إن أيسر فليحجّ » . أي استحباباً لأنّه إذا قضى حجّة الاسلام فليس بعده إلّا الندب والاستحباب . و أوّله الاستبصار بضمّه و قال : معنى قوله : « قد قضى حجّة الاسلام » : الحجّ التي ندب إليها في حال إيساره فإنّ ذلك يعبر عنها بأنّها حجّة الاسلام من حيث كانت أوّل الحجّة لأنّ في الخبر تصريحاً بأنّه إذا أيسر فليحجّ » .

فترى أنّه أبقى في الأوّل قضى حجّة الاسلام بحاله و أوّل « فليحجّ » و في الثّاني أبقى « فليحجّ » بحاله و أوّل « قضى حجّة الاسلام » بأنّه في صورة حجّة الاسلام لاهي . و وجه ما فعل أنّ الانصاف أنّ في ظاهر لفظ الخبر تضاداً ،

فقوله : « قضي حجة الاسلام » معناه أنه ليس عليه بعد حج واجب ، وقوله فيه مرتين « و إن أيسر فليحج » معناه وجوب الإعادة وجعله الاستبصار تصريحاً .
و حيث إن من حج به غيره يصير مستطيعاً فيكون حجته حجة الاسلام
و لازمه سقوط حج آخر وجوباً عنه ، فلا بد أن الأصل في قوله في الوسط
« فعليه أن يحج » ، « فليس عليه أن يحج » .

و أمّا قوله أخيراً « و إن أيسر فليحج » ، فحيث إنه تكرر فلا بد أنه
كان نسخة بدليّة من قوله : « فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج » ، كتب في
الوسط و وقع فوق قوله « وليست بناقصة » فتوهم الناسخ كونه أصلياً جزء
تلك الجملة و في آخرها ، و عليه فهذان تحريفان آخران سقوط « ليس » و
زيادة جملة « و إن أيسر فليحج » ، غير التحريفيين الأوّلين على ما عرفت و بما
ذكرنا يصير الخبر لفظه ومعناه صحيحاً مطابقاً للأصول .

ومنه ما رواه الكافي في آخر ٣٨ من أبواب حجته « عن مسمع بن عبد الملك ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن عبداً حجّ عشر حجج ، كانت عليه حجة الاسلام
أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً - إلى - ولو أن مملوكاً حجّ عشر حجج ثم
اعتق كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً » .

فإن الظاهر أن قوله أخيراً : « و لو أن مملوكاً - إلى آخره » ، كان
نسخة بدليّة من قوله « لو أن عبداً - إلى آخره » ، أو لا كان مكتوباً بين السطور
كما هو شأن البدليات فتوهم الكاتب كونه أصلياً و في الآخر ، نظير ما مرّ في
العنوان السابق في قوله في الخبر « و إن أيسر فليحج » .

و ممّا يدلّ على أن الأصل فيهما واحد أن الفقيه رواه في ٣ من ٩٣
من حجته مقتصراً على لفظ الأوّل ، و مثله رواه التهذيب في ٩ من أوّل حجته
وليس فيهما لفظه أيضاً وإن كان الثاني رواه عن كتاب الكافي أيضاً في ١٥ ممّا
مرّ كما نقلناه . و إن الاستبصار رواه في ٣ من ٧ من حجته مقتصراً على لفظ
الثاني ، فلم يجمع أحد الثلاثة بينهما و إن الجمع مختص بالكافي وإن وجهه

ما عرفت ، والظاهر أن الأصل في الوهم سهل الآدمي^١ فرواه الاستبصار في آخر باب الأوّل عن كتابه مثل الكافي والكافي أيضاً أخذه عنه .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٣٦١ من أخبار زيادات حجّه « عن يونس بن - يعقوب قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معنا ممالك لنا قد تمتعوا ، علينا أن نذبح عنهم ؟ فقال : المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء » .

فمقتضى السياق أن يكون « ولا شيء » محرف « لا شيء عليكم » لأنّه قال في السؤال : « علينا أن نذبح عنهم » أي هدى التمتع .

ثم إن الشيخ حمله على ما إذا كان تمتعه بغير إذن مولاه لأنّه روى خبراً تضمن أنّه أمر مملوكه أن يتمتع : فقال عليه السلام له : « إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت مره فليصم » .

قلت: وأيضاً إذا كان حجّه و عمرته بإذن مولاه يكونان صحيحين فكيف يقول : « لا حجّ له ولا عمرة » .

ومنه: ما رواه الفقيه في باب حجّ صبياته ، ٩٥ من أبواب حجّه في خبره ٤ « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة ، أو إلى بطن مرّ^٢ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لم يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه ، وكان عليّ بن - الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي^٣ ثم يقبض على يده الرّجل فيذبح » . فإن مقتضى السياق إمّا زيادة « الرّجل » في جملة الأخيرة ، وإمّا يكون الأصل في قوله « يضع السكين » « يقول يوضع السكين » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الاسلام ٤٤ من حجّه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المرأة تخرج مع غير وليّ^٤ ، قال : لا بأس ، فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها » .

فمقتضى السياق سقوط « أو أخ » قبل « أو ابن أخ » لأنّه لا وجه لترك

ذكر الأَخ و تعيين ابن الأَخ ، ويشهد له قوله في آخر الخبر « ولا ينبغي لهم أن يمنعوها » بلفظ الجمع . و يشهد له رواية التهذيب للخبر مع ثبوت « أو أَخ » وعليه فلفظ « قادرين » فيه يكون جمعاً لا ثنية و « يخرجوا » فيه محرف « يخرجوا » .

ثم إن التهذيب رواه مع اختلاف آخر غير مأمور رواه في ٢٢ من أخبار باب زيادات حجته عنه ، عنه عنه و فيه بدل « قادرين على أن يخرجوا معها » فأبوا أن يخرجوا بها ، و الأصل واحد ، و إنما حصل الاختلاف للتشابه الخطي بين الجملتين والظاهر أصح ما في التهذيب أيضاً .

و فيه أيضاً بدل « و ليس لها » و ليس لهم ، و فيه بعد « أن تقعد » عن الحج ، و فيه بدل « ولا ينبغي لهم » و ليس لهم ، و الظاهر أصح ما في التهذيب فيها أيضاً كما لا يخفى ، رواه التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم . و مما شرحنا يظهر لك ما في نقل الوسائل للخبر في ٤ من ٥٨ من أبواب وجوب حجته عن التهذيب بدون « عن الحج » بعد « أن تقعد » و بلفظ « ولا ينبغي لهم » وقوله بعده : « ورواه الكافي نحوه » ؛ و في نقل الوافي في ٢١ من أبواب حجته للخبر أو لا عن الكافي بلفظه ثم عن التهذيب بلفظه سوى إسقاط « أو أَخ » جملاً له خيراً آخر .

ومن التحريف بشهادته رواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٥١ من أخبار باب زيادات فقه حجته « عن الحلبي » عن الصادق عليه السلام - في خبر - فإن كان موسراً و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه ، فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له - الخبر .

فإن قوله « أو حصر » زائد بشهادة رواية الكافي و الفقيه له بدونه رواه الأوّل في آخر باب أن من لم يطق الحج بيده جهّز غيره ، ٣٧ من أبواب حجته ، و رواه الثاني في أوّل باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ٨٨ من أبواب حجته .

و الظاهر أن الأصل في زيادة التهذيب له أنه لما كان بين « حصر » و « أمر » تشابه في الخط كتب الناسخ « أو حصر » نسخه بديلة فتوهم كونه كلمة أصلية فجمع بينها .

والوسائل و هم فنقل الخبر في ٢ من ٢٤ من أبواب وجوب حجّته عن التهذيب ، و جعل الكافي والفقيه مثله .

و من العجب أن الوافي نقل الخبر في ٢٠ من أبواب حجّته عن الكافي والفقيه كما نقلنا بدون « أو حصر » وغفل عن رواية التهذيب له رأساً .

و يشهد لزيادة « أو حصر » غير ما مرّ أنّه لم يقل أحد بأن المحصور يجهز غيره ، و كيف و في القرآن : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَنْدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَنْدِيُّ مَحَلَّهُ » .

ومن التحريف بشهادة السياق: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار ٣٨ من أبواب حجّته باب ما يجزي من حجّة الاسلام « عن عمر بن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ، ثمّ من الله عليه بمعرفة والدّينونة به أعليه حجّة الاسلام أم قد قضى ؟ قال : قد قضى فريضة الله والحجّ أحبّ إليّ ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجّة الاسلام أو عليه أن يحجّ من قابل ؟ قال : يحجّ أحبّ إليّ » .

فإنّ قوله في ذيله « أيقضى عنه حجّة الاسلام » محرّف « ألقى حجّة الاسلام » وإلاّ لكان هو و معطوفه « أو عليه أن يحجّ من قابل » بمعنى واحد ، ولا معنى له ولا يرد على صدره « أعليه حجّة الاسلام أم قضى » شيء سوى احتمال سقوط « فريضته » بعد « قد قضى » بدليل جوابه « قد قضى فريضة الله » .

و يحتمل أن يكون الأصل في الذيل في قوله « ألقى عنه » - إلى - من قابل ، « ألقى حجّة الاسلام » فيكون « عنه » بعد « ألقى » زائداً كجملة « أو

عليه أن يحجّ من قابل ، لأنّ بالأوّل « أيقضى حجة الاسلام » يصير الكلام تاماً ، وأيضاً لا معنى لقول « من قابل » هنا لأنّه لم يسأل عن حكم حجّ عامه ، بل عن حجّه زمان عدم استبصاره .

ويشهد لجميع ما قلنا من سقوط « فريضته » في الصّدر وزيادة جملة « أو عليه أن يحجّ من قابل » و « عنه » بعد « أيقضى » رواية التهذيب في ٢٣ من أخبار باب الأوّل عين الخبر مع زيادة بريد العجليّ في إسناده . فروى « عن عمر بن - أذينة عن بريد العجليّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ ، وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثمّ من الله عليه والدّ ينونة به ، عليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته ! فقال : قد قضى فريضته ، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ » قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ، ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجة الاسلام ، فقال : يقضى أحبّ إليّ . وأما إن الأوّل بلفظ « كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله » والثاني بلفظ « سألت أبا عبد الله عليه السلام » فلا تنافي بينهما فمن كتب إلى شخص يسأله عن شيء فيحبيبه يصدق أن يقول : سألت فلاناً عن كذا فأجابني بكذا ، ويبعد أن يكونا خبرين مع إتحادهما في جميع الخصوصيات في السّؤال والجواب وحينئذ فإمّا سقط من الكافي بريد العجليّ ، وإمّا زيد في التهذيب ومثله كثير في الأخبار ، والتهذيب روى خبره في ما مرّ عن كتاب موسى بن القاسم ، و روى في ٢٥ منه خبر الكافي عن كتاب الكافي مثل ما مرّ ولم يقل شيئاً هل الأصل واحد أو متعدّد .

ومنه ما رواه الكافي في ١٨ من نذوره قبل نوادر آخر كتابه « عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : له : بأبي أنت و أمي إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ، قال : كفر يمينك فإتّما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته الله فف به » . و رواه التهذيب في ١٧ من أخبار نذوره عن الكافي مثله .

فإنّ قوله في أوّل الجواب « كفر يمينك » يقتضي أن يكون إمّا سقط بعد قوله في السّؤال « إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله » و لم أف به ، وإمّا

يكون « كفر يمينك » محرف « وقر يمينك » و يناسبه قوله بعده « فاتما - الخ » .

ومنه: ما رواه في ١٩ مما مر « عن رفاعه ؛ وحفص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ، قال : فليمش فإذا تعب فليركب » .

فإن السياق يقتضي أن يكون قوله : « قال : سألت » « قالوا : سألنا » ولعل الأصل كان « رفاعه أو حفص » فيصح « قال : سألت » ولكن رواه نوادر أحمد الأشعري المذكور في ملحقات فقه الرضا في بابه ٥ باب من جعل على نفسه شيئاً في خبره ٢ عنهما بلفظ « قالوا : سألنا » .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٥٣ من أخبار باب ضروب حجته ، ٤ من أبواب حجته « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمرود مثل نسك المفرد ، وليس بأفضل منه إلا بسباق الهدى وعليه طواف بالبيت - إلى - وقال : إنما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى وقد أشعره وقلده - الخير » .

فأي معنى لقوله : « إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمرود » فليس لنا حج لا يقرن فيه بين الصفا والمرود ، فإن السعي عبارة عن أن يذهب من الصفا إلى المرود ولا فرق فيه بين التمتع والقران والافراد ، ولِمَ قال بعد ما مر : « مثل نسك المفرد » فهل التمتع لا يقرن فيه بين الصفا والمرود ؟! والظاهر أن الأصل في قوله : « بين الصفا والمرود » « بين الحج والعمرة » بشهادة ذيله : « وقال ، إنما رجل قرن بين الحج والعمرة » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب حج نبيه صلى الله عليه وآله ، ٢٧ من أبوابه ، والتهذيب في ٢٣٤ من أخبار باب زيادات فقه حجته « عن معاوية بن عمارة ، عن الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشرين يوماً لم يحج ، ثم أتزل الله عز وجل عليه : « واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ

يأتين من كلِّ فجٍّ عميقٍ، فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله يحجّ في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا لحجّ رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس، فاغتسل ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة، فصلى فيه الظهر وعزم بالحجّ مفرداً وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل، فصفّ له الناس سباطين فلبى بالحجّ مفرداً وساق الهدى ستاً وستين، أو أربعاً وستين حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة - الخبر .

فإنّ السياق يقتضي أن يكون قوله : « في سلخ أربع من ذي الحجّة » محرفاً « في سلخ أربع كانت بقيت من ذي القعدة » كما لا يخفى ذكر السلخ للدلالة على أنّ ذا القعدة كان تلك السنّة تامّة . ثمّ بين نقل الكافي للخبر والتّهذيب اختلافات لم يتفطن الوافي لجمعها .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار: ما رواه الكافي في ٢ من باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف، ١٥٤ من حجّه « عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمرود فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته فإنّ هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله . »

وفي ٣ منه « عن أحمد بن عمر الحلال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتكّت ، قال : إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمرود ، و جاوزت النصف ، علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله . »

فإنّ قوله : « أو بين الصفا » في الأوّل و « أو بالصفا » في الثاني محرفاً « لا بين الصفا » و « لا بالصفا » بشهادة باقي الأخبار الدالة على أنّ الحائض

تسعى ، وإنما لا تطوف بالبيت .

ومنه: ما في ٧ من أخبار مواقيت إحرام الفقيه ٤٨ من حجته « وروى عن أبي بصير قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نردى بالكوفة أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجك إحرامك من ديرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه إلى الشجرة . »

فإن الظاهر أن الأصل في قوله : « عن أبي بصير » « عن رباح بن أبي نصر » فروى التهذيب في ٣٣ من مواقيته ٦ من أبواب حجته بإسناده « عن رباح بن - أبي نصر قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يردون أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجك إحرامك من ديرة أهلك ، فقال : سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه إلى الشجرة - الخبر . »

و روى الكافي في ٥ من ٧٥ من حجته « عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نردى بالكوفة أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من ديرة أهله فهل قال هذا علي عليه السلام ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت و لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بشيابه إلى الشجرة . »

فإن الأصل في الثلاثة واحد و إن كانت ألفاظها مختلفة ، و حيث أن « بن أبي نصر » قطعي رواه الكافي والتهذيب في إسناده وعاصم بن حميد في أصله ، فلا بد أن الفقيه قرأه عن أبي بصير للتشابه الخطي بينهما .

ومنه: ما رواه الكافي في ٩ من أخبار ٥٧ من أبواب حجته ، باب حج المجاورين « عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح - الخبر . »

فلا معنى لقوله فيه « أتاه في ذلك المكان فتوح » كما لا ربط لقوله فيه « وفتح خيبر » مع كونه صلى الله عليه وآله في جعرانة ، لا من حيث الزمان ولا من حيث

المكان ، ففتح خيبر كان في أوّل سنة سبع ، و كونه صلى الله عليه وآله في جمر آنة كان في أواخر سنة ثمان ، و خيبر من ملحقات المدينة ، و جمر آنة من ملحقات مكّة ، قال الحموي : « خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، و جمر آنة ماء بين الطائف و مكّة ، و هي إلى مكّة أقرب » . و في سنة ثمان كان أوّلاً فتح مكّة ، ثمّ حنين ، ثمّ حصر الطائف لافتحها . و لا ريب أنّ « خيبر » فيه محرف « حنين » ، لكمال التشابه الخطّيّ بينهما . ففي الطبريّ في وقايح سنة ثمانه : « أقام النبيّ صلى الله عليه وآله بمكّة عام الفتح نصف شهر لم يزد على ذلك حتّى جاءت هوازن و ثقيف فنزلوا بحنين - إلى أن قال - سار النبيّ صلى الله عليه وآله منصوره من حنين حتّى نزل الطائف فأقام نصف شهر يقاتلهم ، ثمّ رجع ولم يحاصروهم إلاّ نصف شهر حتّى نزل الجعير آنة - و بها السبي الذي سبى النبيّ صلى الله عليه وآله من حنين من نسائهم و أبنائهم فقدمت عليه و فود هوازن مسلمين فأعتق أبنائهم و نسائهم ، و أهلّ بعمرة من الجمر آنة و ذلك في ذي القعدة .

و على ما عرفت من ترتيب الثلاثة لا بدّ أنّ الأصل في قوله « آناه - إلى - والفتح » ، أنّى - أي النبيّ صلى الله عليه وآله - في ذلك المكان - أي الجمر آنة - عام الفتح - أي فتح مكّة - بعد فتح حنين و حصر الطائف « أو الرّجوع من الطائف » . و في آخر باب العمرة في أشهر الحجّ من من لا يحضره الفقيه ١١١ من حجّته « و اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي القعدة - إلى - و عمرة أهلّ فيها من الجمر آنة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين » . و روى الكافي نفسه في ٥ من ذاك الباب عن الصادق عليه السلام - في خيبر - فقلت له - أي لسفيان - أحرم - أي النبيّ صلى الله عليه وآله - منها - أي من الجمر آنة - حين قسم غنائم حنين و مرّجه من الطائف - الخبر ^(١) .

و منه: مارواه الكافي في ٣ من أخبار ١٤٩ ^(٢) من أبواب حجّته ، و التهذيب

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ بالرقم ٥ .

(٢) باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج .

في ٥٥ من ١٠ من حجته « عن عبدالرحمن بن الحجاج : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ و نسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به يبني على العمرة و طوافها و طواف الحج على أثره » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « و طواف الحج على أثره » محرق « وإحرام الحج على أثره » لأنّ طواف الحج ليس على أثر طواف العمرة بل بعد الوقوفين و بعد مناسك منى الثلاثة يوم الأضحى ، و إنّما من نسي التقصير في عمرة التمتع يحرم بالحج على أثر طوافها أي بالبيت والمرتين ، و معنى قوله عليه السلام « يبني إلى - على أثره » أنّ عمرته صحيحة وإحرام حجته أيضاً صحيح لكون ترك تقصيره عن نسيان لا عن تقصير و عصيان .

و منه: ما رواه التهذيب في ٣ من أخبار مواقيته ٦ من أبواب حجته ، والاستبصار في ٥ من باب من أحرم قبل الميقات ١٣ من أبواب حجته « عن حنان ابن سدير قال : كنت أنا و أبي و أبو حمزة الثماليّ و عبدالرحيم القصير و زياد الأحلام حجّاجاً فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلخ جسده ، فقال له : من أين أحرمت ؟ قال : من الكوفة ، قال : ولم أحرم من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم أنّه قال ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر ، فقال : ما بلغك هذا إلاّ كذّاب ، ثمّ قال لأبي حمزة : من أين أحرمت ؟ قال : من الرّبذة ، فقال له : ولم لأنك سمعت أنّ قبر أبي ذرّ بها فأحببت أن لا تجوزه ؛ ثمّ قال لأبي ولعبد الرحيم : من أين أحرمتما ؟ فقالا : من العقيق ، فقال : أصبتما الرخصة واتبعتما السنّة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلاّ أخذت باليسير ، و ذلك أنّ الله يسير و يحبّ اليسير و يعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف » .

فإنّ السياق يقتضي أن يكون سقط بعد قوله : « أن لا تجوزه » جملة « إلاّ محرماً » و أن يكون الأصل في قوله « إنّ الله يسير - الخ » « إنّ الله يحبّ اليسر و يعطي على اليسر ما لا يعطي على العنف » ثمّ إمّا زيادة « يسير » الأوّل لأنّه

لم تر إطلاق اليسير عليه تعالى ، فيكون « و » بعده زائداً أيضاً لعدم محل له ، وإما أن الأصل « يحب اليسر » لأنه تعالى قال : « يريد الله بكم اليسر » . وأما أن الأصل « ويعطي على اليسر » فبشهادة قوله « ما لا يعطي على العنف » بل الظاهر أن الأصل في قوله « إلا أخذت باليسير » « إلا أخذت بأيسرهما » ولا ينافي ذلك ما عن أمير المؤمنين عليه السلام « إلا أخذت بأحزهما » لتفاوت المقامين ، فكلام أمير المؤمنين عليه السلام في مثل صلاة الليل التي يجوز في جميع ركعاتها الاكتفاء بقراءة حمد بدون سورة ، لكن لا ينبغي مثله إلا في الاضطرار كضيق الوقت وضعف الحال لا في مثل هذا .

ثم أصل الخبر لا يخلو من شيء فإنه لا خلاف عندنا أن في غير صورة النذر و في غير العمرة الرجبية لا يجوز الاحرام قبل الميقات و غاية ما يدل عليه الخبر أن الأخذ بالأيسر أحسن لقوله فيه « ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال - النخ » وبالجملة الخبر يستشم منه رائحة التقيّة .

ومنه: مارواه التهذيب في ٣٧ من أخبار مواقيته ٦ من حجته: « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن أحدهما عليه السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف ، قال : يحرم عنه رجل » .

نقلناه بلفظ الموقف لأنه كذلك في مطبوعيه القديم والحديث . والوسائل نقله في ٥٥ من إحرامه كذلك في نسخه و أخرى بلفظ « الوقت » . و نقله في ٢٠ من مواقيته بلفظ « الوقت » نسخة واحدة . وكيف كان فالصحيح الوقت كما يأتي من الكافي .

فإن السياق يقتضي أن يكون « فلم يعقل » زائداً فإنه إذا عقل و أفاق وقت وصوله الميقات لم يحرم عنه رجل و لم يحرم نفسه .

و أيضاً روى الكافي في ٨ من أخبار ٨٦^(١) من أبواب حجته مع زيادة صدره بلفظ « وقال في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت ، قال : يحرم عنه » .

(١) باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام .

و وهم الوافي فراجع متن الكافي فتوهم كون التهذيب مثله ، و توهم الوسائل فنسب إلى التهذيب روايته عن الكافي ما مرّ عنه مع أنّه روى عنه صدره فقط دون ما مرّ .

ثمّ لو فرض صحّة الموقف ولا بدّ أنّ المراد في موقف عرفات أيضاً ليمّ يحرم عنه آخر ولا يحرم هو مع أنّ عرفات ليس بموضع إحرام ، و روى التهذيب في آخر باب إحرام حجّته « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : أنّ من نسي الإحرام ولم يتذكر إلاّ بعرفات يقول : « اللهمّ على كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله » فقد تمّ إحرامه .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار: ما رواه قرب الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في ٥ من أخبار باب حجّته و عمرته « عن عليّ بن - جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام » و سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و من يليهم و أهل السند و مصر من أين هو؟ قال : إحرام أهل العراق من العقيق و من ذي الحليفة ، و أهل الشام من الجحفة ، و أهل اليمن من قرن المنازل ، و أهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة .

فمضافاً إلى اتفاق باقي الأخبار على كون ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ، الأصل في هذا الخبر رواية التهذيب له في ١٥ من أخبار مواقيته ، ٦ من أبواب حجّته عنه ، عنه عليه السلام « سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من أين هو؟ قال : أمّا أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق ، و أهل المدينة من ذي الحليفة و الجحفة ، و أهل الشام و مصر من الجحفة ، و أهل اليمن من يلملم ، و أهل السند من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة .

ومنه يظهر مقدار تحريفاته و يحتمل أن تكون فيه تصحيحات أخر حيث لم يصل القرب يدأ بيد إلينا مثل الكتب الأربعة ، و إن نقله الوسائل في الأوّل من

أبواب مواقيته وقرّره . ثم لا يبعد وقوع سقط في رواية التهذيب أيضاً فإن الظاهر أنه كان في السؤال كل ما في الجواب ولم يرد في السؤال ميقات أهل المدينة و أهل اليمن و أهل السند كما في الجواب .

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين ما رواه الفقيه في آخر مواقيت إحرامه ، ٤٨ من أبواب حجّه « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها . فإن السياق يقتضي أن يكون « والبيداء » محرف « من البيداء » فإن المراد من البيداء هنا المفازة ، وليس المراد البيداء المعروفة . وقدرناه الكافي بلفظ « من البيداء » رواه في ٨ من أخبار مواقيته ، ٧٤ من أبواب حجّه هكذا « فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء » وأما باقي اختلافهما فلفظي والأصول في نقل الأخبار كثيراً ينقلونها بالمعنى ولا يقيّدون باللفظ .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٣١١ من أخبار باب زيادات فقه حجّه « عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في متمتع حلق رأسه فقال : إن كان جاهلاً أو ناسياً فليس عليه شيء ، وإن كان متمتعاً في أوّل شهر الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً » .

فلا محصل لقوله : « وإن كان متمتعاً - الخ » والصواب رواية الكافي له في ٧ من أخبار ١٤٩^(١) من أبواب حجّه « عن جميل بن درّاج ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أوّل أشهر الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه » . ورواه الفقيه في آخر تصدير المتمتع وحلقه ، ٦٠ من حجّه .

(١) باب المتمتع ينسى أن يفصر .

و حاصله أنه لما كان من أراد الحج والحج أشهره شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة لا جناح عليه أن يحلق رأسه في الشهر الأول شوال ، و أما في ذي القعدة و كذا في ذي الحجة بالأخص يتأكد له ترك الحلق وتوفير شعره ، ينزّل الحلق في حال إحرامه في إيجاب الكفارة و عدمه على ذلك ، فإن حلق المتمتع في شوال فلا كفارة عليه وإن حلق بعد شوال فعليه الكفارة . و ظاهر الكافي عمله به فعقد بابه « بباب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج » أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر . و روى خبر جميل ذلك للحلق قبل التقصير .

ثم « الغريب أن التهذيب استدل في ١٢ من أخبار باب العمل و القول عند الخروج ، ٥ من أبواب حجته لقول شيخه المفيد « وإذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه » بخبر الكافي ذلك مع أن مورد كلام شيخه ما إذا أراد الحج و مورد الخبر ما إذا تلبس بالحج .

ومنه: ما رواه التهذيب في ١٣ من صفة إحرامه ، ٧ من أبواب حجته عن أبي بصير؛ وسماعة ، عن الصادق عليه السلام « من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله ، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاء غسله » .

فإن قوله في ذيله : « ومن اغتسل في أول الليل ، يقتضي أن يكون ما في صدره « من اغتسل قبل طلوع الفجر » محرّف « من اغتسل بعد طلوع الفجر » ، ويشهد له أيضاً ما رواه قبل هذا الخبر « عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر » .

و قد روى الكافي في أول ما يجزي من غسل الاحرام « عنه ، عنه عليه السلام : غسل يومك ليومك ، و غسل ليلتك ليلتك » . و في ٢ منه « عن أبي بصير : سألته

- إلى - يغتسل نهاداً ليومه ذلك وليلاً لليلته .

وأما ما في ١٠ من باب تهيتو إحرام الفقيه « وفي رواية جميل أنه قال: غسل يومك بجزيك لليلتك ، و غسل ليلتك بجزيك ليومك » فليس فيه أنه للإحرام ، فلعل المراد أنه في غسل الزيادة . و لم نقف على من عمل به من القدماء ، و ظاهر تعبير الفقيه أيضاً عدم عمله به ، و التحريف للتقابل مثل « قبل » و « بعد » يقع كثيراً .

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: ما رواه التهذيب في ٨١ من أخبار صفة إحرامه ، ٧ من أبواب حجته « عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام » أنه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة و عقد الإحرام و أهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيراً و وقع على أهله ، قال : ليس بشيء حتى يلبس .

فإن قوله « و أهل بالحج » في معنى لبس بالحج فكيف يقول : « ليس ما فعل بشيء حتى يلبس » ففي ما استطرفه الحلبي من « شيخة الحسن بن محبوب » قال ابن سنان : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهلال بالحج و عقده ، قال : هو التلبس إذا لبس وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم .

و أيضاً روى عن الخبر الكافي بدون « و أهل بالحج » رواه في ٨ من أخبار باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبس ، ٧٩ من أبواب حجته و هذا لفظه : « عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام » في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلبس » و جعل الوسائل لهما خبرين متغايرين تحكماً .

ومنه: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار ٨٥ من أبواب حجته ^(١) : « عن أبي الحسن الأحمسي » ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن العمامة السابريّة فيها علم

(١) باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب والحلى .

حرير تحرم فيها المرأة، قال: نعم إنما كرهه إذا كان سداً و لحمته جميعاً
حريراً، ثم قال عليه السلام: قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها أيرسم أن ألبسها،
وكان وجد البرد، فأمرته أن يلبسها.

فإن السياق يقتضي أن يكون «أن ألبسها» محرفاً «أن يلبسها» ويشهد
له ما رواه في ١٣ من أخبار باب لبس الحرير، ١٣ من أبواب كتاب زيه: «عنه،
عنه عليه السلام سأله أبو سعيد - وأنا عنده - عن الخميصة سداها أيرسم أيلبسها وكان
وجد البرد، فأمره أن يلبسها».

ومنه: ما رواه التهذيب في ١١١ من أخبار باب صفة إحرامه، ٧ من أبواب
حجته «عن فضالة بن أيوب، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله
وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة، ودخول
الكعبة، والاستلام».

فإن السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله «والسعي بين الصفا والمروة»
إمّا «والرمل في السعي بين الصفا والمروة» فردى الكافي في ٩ من باب
السعي بين الصفا والمروة ١٤٤ من أبواب حجته: «عن سعيد الأعرج، عن
الصادق عليه السلام سألته عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة
- الخبر». وإمّا «والسعي في السعي بين الصفا والمروة» بأن يكون معنى
«والسعي» أولاً المشي بالعجلة بالرمل والهرولة. فردى الكافي في أوّل ما
مرّ عن سماعة قال: «سألته عن السعي بين الصفا والمروة، قال: إذا انتهيت إلى
الدار التي عن يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أوّل زقاق عن
يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي
وامش مشياً - الخبر». ولولا ما استظهرنا ما كان له معنى فلا فرق بين الرمل
والمرأة في أصل وجوب السعي بين الصفا والمروة كالطواف بالبيت.

ومما ذكرنا يظهر لك ما في الفقيه حيث قال: «وروى أبو سعيد المكارم
قال: «إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً». ورواه مثله مع اختلاف

لفظي "يسير" وقال بعد قوله « والسعي بين الصفا والمروة » - يعني الهرولة ، فإنّ التفسير إنّما يصحّ في ما يحتمله اللفظ لا في مثله ، ولذا قال في خبر نوادر آخر الفقيه « يا عليّ ليس على النساء جمعة - إلى - ولا هرولة بين الصفا والمروة » ورواه في ٣ من تلبيته ، ٥٥ من أبواب حجّه ، وأمّا جعل التهذيب للخبر رواية فضالة عمّن حدّثه ، والفقيه رواية أبي سعيد المكاربيّ فلا تنافي بينهما بأن يكون المراد من « عمّن حدّثه » أبو سعيد ، وجعل الوسائل له خبرين في غير محله ، ولكن رواه الكافي في ٨ من باب المزاحمة على الحجر ١٢٤ من حجّه « عن أبي أيّوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ، ولا دخول البيت ، ولا السعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة » . ورواه في ٧ من تلبيته ٨١ من حجّه : « عن أبي أيّوب ، عن أبي سعيد المكاربيّ ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام مقتصراً على نقل الجملة الأولى « ليس على النساء جهر بالتلبية » لكونها محلّ شاهده ، ولا ريب أنّ الأصل واحد ولا يرد على التهذيب من حيث السند شيء كما مرّ بل ولا على الفقيه حيث إنّ تعبيره « وروى أبو سعيد المكاربيّ قال ، أعمّ من أن يكون مع الوسطة أو بدونها وإنّما يرد على الكافي اسقاطه المكاربيّ في الأوّل مع كون جميع إسناده فيهما غيره واحداً فتلخص أنّ الأصل فيه خبر أبي بصير وورود التحريف في الجميع وعدم تأثير تفسير الأخيرين له .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين بما رواه التهذيب في ٣٠ من أخبار باب صفة إحرامه ، ٧ من أبواب حجّه « عن العلاء بن رزين قال : سئل أحدهما عليه السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ، فقال : لا ولا أقول : إنّّه حرام ولكن يطهره أحبّ إليّ وطره غسله » .

فرواه الكافي في ١٥ من أخبار باب ما يلبس المحرم ٨٣ من أبواب حجّه « عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، ولم يقل أحداً « العلاء لقي الباقر عليه السلام حتى يصحّ له أن يقول « عن أحدهما عليه السلام » مراداً بالضمير

الباقر والصادق عليهما السلام ، وإتّما قالوا : العلاء صحب عنه بن مسلم و تفقه عليه .
و رواه الفقيه أيضاً في ٦ من ٥٧ من حجّته بإسناده ، عن عنه بن مسلم .
لكن يمكن أن يقال : إنّ ذلك أعمّ من السقط بل هو من الرّفيع فيصحّ
لنا أيضاً أن نقول استناداً إلى خبر عنه بن مسلم « سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب
الوسخ - النخ » .

فكيف كان فجعل الوافي والوسائل خبر التهذيب غير خبر الكافي والفقيه
في غير محله .

ومنه : ما رواه الفقيه في ٨ من ٥٧ من أبواب حجّته « عن أبي بصير ، عن
الباقر عليه السلام كان عليّ عليه السلام معه بعض أصحابه فمرّ عليه عمر ، فقال : ما هذان
الثوبان المصبوغان و أنت محرم ؟ فقال ، عليّ عليه السلام ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة
إنّ هذين ثوبين صبغابطين » (١) .

فإنّ قوله فيه « بعض أصحابه » محرف « بعض صبيانه » فرواه التهذيب
في ٢٧ من صفة إحرامه ، ٧ من أبواب حجّته عنه ، عنه عليه السلام كان عليّ عليه السلام محرماً و
معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان ، فمرّ به عمر بن الخطاب فقال : يا
أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال له عليّ عليه السلام : ما نريد أحداً
يعلمنا بالسنة إنّما هو ثوبان صبغا بالمشق » .

فإن قيد : فمن أين حكمت بتحريف الفقيه لنقل التهذيب ولم ماعكست ؟
قلت : يوضح ما قلت أنّ العياشيّ روى في تفسيره عن الباقر والصادق عليهما السلام :
أنّ عمر حجّ أوّل سنة حجّ وهو خليفة فحجّ تلك السنة المهاجرون والأَنْصار ،
و كان عليّ عليه السلام قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين عليهما السلام و عبدالله بن جعفر
فلما أحرم عبدالله لبس إزاراً و رداءً ممشقين مصبوغين بطين المشق ، ثمّ
أتى فنظر إليه عمر و هو يلبس و عليه الإزار والرداء و هو يسير إلى جنب
عليّ عليه السلام فقال عمر من خلفهم : ما هذه البدعة التي في الحرم ، فالتفت

(١) كأن التحريف وقع من النسخ ، وفي بعض النسخ مثل ما في التهذيب .

إليه علي عليه السلام فقال : يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنّة ، فقال عمر : صدقت والله يا أبا الحسن إتكم هم .

وتحريف «صبيانه» بأصحابه من تشابههما خطأ . ونقله الوسائل في ٢٢ من أبواب ترك إحرامه ، عن التهذيب ، وجعل الفقيه مثله مع أنك قد عرفت اختلافهما في غير تبديل صبيانه بأصحابه في كلمات آخر .

هذا و « في الحرم » في خبر العياشي لا بد أنه محرف « في الإحرام » أو مصحّفه ، كما أن « ثوبين » في خبر الفقيه علي ما في المطبوعة والخطية المصححة ولا بد أنه محرف « الثوبين » أو « ثوبان » ^(١) وبالأوّل نقله الوافي .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل ١١٢ من أبواب حجّته ^(٢) « عن حريز ، عمّن أخبره ، عن الصادق عليه السلام : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالهه و طريته و يتزوّد ، و قال : « أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم » قال : مالهه الذي يأكلون ، و فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ما كان من صيد البرّ يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر » .

و رواه الفقيه في آخر ٥٩ من أبواب حجّته مرفوعاً عنه عليه السلام فقال أوّلًا : « وقال الله عزّ وجلّ : « أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيارة » - ثمّ قال : - وقال الصادق عليه السلام : هو مالهه الذي تأكلون ، و قال : فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ما كان من طير يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر » . و رواه التهذيب في ١٨٣ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّته « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكل طريته و مالهه و يتزوّد ، قال

(١) في بعض النسخ « الثوبين » بدون الإشارة الى نسخة « ثوبين » .

(٢) باب فصل ما بين الصيد البرّ والبحر .

الله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم»، قال: فليختر الذين يأكلون، و قال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، و ما كان من الطير ويكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

و يشهد لوقوع سقط في الجميع أن قوله «وفصل ما بينهما» يقتضي أن يكون الصادق عليه السلام تلا الآيتين في صيد المحرم آية صيد بره كآية صيد بحره دون أن يقتصر على الأخير ثم يقول «وفصل ما بينهما» يأتي بضمير التثنية ولم يذكر قبله غير أمر واحد.

و أن ما في الكافي «و ما كان من صيد البر» - الخ «بلامحصّل والصواب ما في الفقيه «وما كان من طير يكون في البر» و يبيض في البحر - إلى آخر ما مر» و أمّا ما في التهذيب «و ما كان من الطير و يكون في البحر - الخ» أيضاً لا يخلو عن تحريف و إن كان أقل ممّا في الكافي وأن ما في التهذيب «فليختر الذين يأكلون» أيضاً بلامحصّل. و أن ما في الكافي «قال: مالحة الذي يأكلون» و ما في الفقيه «وقال عليه السلام هو مليحة الذي يأكلون» أيضاً لا يخلو عن تحريف و إن كان أقل تحريفاً.

والأصل أن صيد البر كما يحرم أكله على المحرم - سواء صاده هو في إحرامه أو قبله أو صاده غيره - كذلك صيد البحر يحل أكله له سواء صاده هو في إحرامه أو قبله أو صاده غيره، و «وطعامه» في الآية إشارة إلى الثاني، والخبر أراد تفسير الثاني بأن «وطعامه» هو مليحة الذي يعد للطعام واللفظ قاصر و لو أريد استقصاء ما في كل واحد منها لطل الكلام.

و خلط الوافي و الوسائل في نقل الخبر من تلك الكتب فنقل الأول الخبر عن الكافي و الفقيه بلفظ واحد و أن فيهما «و ما كان من صيد البر» يكون في البر و يبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر» و نقل الثاني الخبر عن الكافي كما نقلناه و قال: إن الفقيه مثله إلا أنه اقتصر على

الآية وما بعدها ، و أن التهذيب نقله بتمامه إلا أنه قال : « متاعاً لكم ، قال : فليختر الذين يأكلون » . ومما شرحنا يظهر لك مواضع أوهاهما .
 نقله الثاني في ٣ من أخبار ٦ من أبواب ترك إحرامه ، و من الغريب أنه نقل في أوّل ذلك الباب رواية التهذيب عن كتاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - « قال : والسّمك لا بأس بأكل طريته و مالحه و يتزوّد قال الله تعالى « أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيارة » قال : فليختر الذين يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام بيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر » .

و قد حصل له خلط متن هذا الخبر بمتن ذلك الخبر و تبعه الجواهر ، روى التهذيب هذا في ١٨٢ ممّا مرّ باب الكفارة عن خطأ المحرم ، و روى ذلك في ١٨٣ كما مرّ و شرحه أن سنداً قال : صحيح و قوله - في حديث - معناه أن له صدرأ أيضاً صحيح ، و متن قال : « و السمك لا بأس بأكل طريته و مالحه » إلى هنا صحيح ثمّ جاوز نظره من « و مالحه » في هذا إلى « و مالحه » في ذلك الذي بعده بلا فصل فنقل بعد « و مالحه » في هذا ما هو بعد « و مالحه » في ذلك و إنّما بعد « و مالحه » في هذا ، و كذلك كل صيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله قال الله تعالى : « أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم ، و خلطه الأخير من الفصل الرابع الذي موضوعه خلط خبر بخبر .

ومنه ما رواه الكافي في أوّل باب الظلال للمحرم ، ٩٠ من أبواب حجّته ، و التهذيب في ٥٩ من أخبار ٢٤ من أبواب حجّته كل منهما عن كتاب أحمد الأشرعي ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن فضيل ، و بشر بن إسماعيل - و في الثاني « بشر بن إسماعيل - قال : قال لي محمد : ألا أسرك يا ابن المثنى ؟ قال : قلت : بلى و قمت إليه قال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ، ثمّ أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيسْتَظَلُّ على المحمل - و في الثاني

« في المحمل ، وهو الصحيح - فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزيء ينحك ، فقال : فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم ، أنتم تلعبون بالدين ، إننا صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ وقلنا كما قال رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض و ربما ستر وجهه بيده و إذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار ؛ وفي الثاني « وبالبيت و بالجدار » - وهو الصحيح .

فأي معنى لقوله « و بشر بن إسماعيل - أو بشر بن إسماعيل ، ولا أثر له في الخبر بل الأول « محمد بن فضيل ، فقط » وقد صرح بعد بآته هو الناقل في قوله « قال : قال لي محمد ، ولعله كتب الثاني خطأ و أراد بعد ضرب الخط عليه فني ، و يتفق مثله كثيراً .

و يشهد لكون محمد بن فضيل فقط هو الرادي لقصة أبي يوسف مع الكاظم عليه السلام ما رواه الكافي في آخر ما مر عن محمد بن فضيل قال : « كنا في دهليز يحيى ابن خالد بمكة وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه و ترسع بين يديه ، فقال : المحرم يظلل ؟ قال : لا ، قال : فيستظل بالجدار والمحمل و يدخل البيت والخباء ؟ فقال : نعم ، فضحك أبو يوسف شبه المستهزيء ، فقال له أبو الحسن إن الدين ليس بالقياس كقياسك و قياس أصحابك - الخبر « فإن الأصل في الخبرين واحد .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٢٩ من أخبار ٧ من أبواب أوله باب حكم الحيض عن محمد بن يحيى الخثعمي : سألت الصادق عليه السلام عن النساء ، فقال : كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جرّبت ، قلت : فلم تلد في ما مضى ، قال : بين الأربعين إلى الخمسين .

فإن السياق يقتضي أن يكون « تكون » بعد « وما جرّبت » ثم الخبر بعد ، محمول على التقيّة .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين وشهادة الاعتبار: ما رواه التهذيب في ١١ من طوافه ، ٩ من أبواب حجته أخذاً عن كتاب موسى بن القاسم د عن إبراهيم بن أبي سمال ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في خبر - : فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل : « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار » ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله ، فإن أبا عبدالله عليه السلام قال لغلمانه : اميطوا عنّي حتى أقر لربّي بما عملت « اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك ، وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود فاختم به - الخبر » .

فإن قوله « فابسط يديك على الأرض » محرف « فابسط يديك على البيت » كما رواه الكافي في ٥ من أخبار بابه ١٢٦ من أبواب حجته باب الملتزم والدعاء عنده ، بإسناده عن ابن أبي عمير وبآخر عنه ، وعن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام بدون صدر له بلفظ « إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت و قل : « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار » ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله تعالى و تقول : « اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه له . واغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك » ثم تستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم اتت الحجر الأسود ، وليس له ذيل .

فالأصل فيهما واحد وإن جعلهما الوافي والوسائل خيرين . والظاهر أن

ما في التهذيب « فإنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال لعلمانه : أميطوا عنِّي حتَّى أقرَّ لربِّي بما عملت ، دخيل فالكافي رواه قبل هذا الخبر » عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عنِّي حتَّى أقرَّ لربِّي بذنوبي في هذا المكان ، فإنَّ هذا مكان لم يقرَّ عبد لربِّه بذنوبه ثمَّ استغفر إلاَّ غفر الله له . فالظاهر أنَّ التهذيب أو من في أسناده جاوز نظره من قوله « ليس من عبد مؤمن - إلى - إلاَّ غفر له » في هذا إلى ذلك ، فإنَّ مقتضى نقل التهذيب كون « فإنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال لعلمانه - إلى - حتَّى أقرَّ لربِّي بما عملت » كلام الصادق عليه السلام أن يكون المراد به أبا عبد الله الحسين عليه السلام مع أنَّ الكافي روى أنَّ الصادق عليه السلام نفسه قال لعلمانه ما مرَّ . وسقط من التهذيب قبل « اللهمَّ من قبلك الرُّوح » ، « و تقول » بشهادة الكافي ولربط الكلام .

كما أنَّه سقط من خبر الكافي جملة « في الشوط السابع » بشهادة التهذيب كما أنَّه زيد في الكافي « بحذاء » في قوله « وهو بحذاء المستجار » بشهادة التهذيب ولأنَّ مؤخر الكعبة هو المستجار لا بحذائه وإنَّما هو حذاء الباب ويقال للمستجار: المتعوذ أيضاً فروى الكافي نفسه في ذلك الباب ، عن عبد الله بن - سنان ، عن الصادق عليه السلام « إذا كنت في الطوف السابع فأنت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء البيت - الخبر » ويقال له : الملتزم أيضاً فمرَّ عن الكافي « أنَّ الصادق عليه السلام إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عنِّي - الخبر » .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين بما رواه التهذيب في ٤١٠ من أخبار زيادات فقه حجته ، عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بإسناده « عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال : ليس عليه طواف النساء » .

فإنَّ قوله فيه : « عن مفرد الحج » محرف « عن مفرد العمرة » لما رواه التهذيب في ٢٠ من أخبار باب زيارة بيته ، عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى

فإن الأخبار والأقوال متفقتان في كون طواف النساء في الحج تمتعه و قرانه وإفراده ، وإنما اختلفتا في عمرة إفراده ، فإن العماني والصدوق في فقيهه في ١١٢ من أبواب حجته أفتيا في العمرة المفردة بعدم طواف نساء فيها ، والكليني كان متردداً حيث روى أولاً في ٢٠٩ من أبواب حجته خبرين في العدم وأخيراً أربعة أخبار في ثبوته ، و روى الفقيه خبراً في العدم . و روى التهذيب في ٢٣ من زيارة بيته خبراً في العدم ، فإن هذه أربعة أخبار غير هذا المختلف فيه ، وأما الحج فليس فيه للعدم خبر ولا قول .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين و شهادة الاعتبار: ما رواه الكافي في آخر ١٣٥ من أبواب حجته « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و إن بدأ بالمرودة فليطرح و ليبدء بالصفاء » .

فإن الأصل في قوله « فليطرح » « فليطرح ما سعى » بشهادة الاعتبار و رواية آخرين ، كما رواه التهذيب في ٢٠ من أخبار خروج صفاء عن كتاب موسى بن القاسم و زاد في آخره « قل المرودة » و كما رواه في ٢٨ منها عن كتاب الحسين بن سعيد ، وفي ٣٠٥ من أخبار زيادات فقه حجته ، عن كتاب محمد بن الحسين - في خبر - .

و يفهم منه بطلان جميع أشواط سعيه لفوت نيّة الأوتليّة من أشواط ذهابه من الصفاء ، والثانويّة من رجوعه من المرودة ، و لولا ذلك لكان شوطه الأوّل فقط باطلاً ، و كانت الستة الباقية صحيحة فكان يزيد عليها شوطاً آخر بخلاف ما لو توهم كون الذهاب من الصفاء والرّجوع من المرودة شوطاً واحداً فسمى بينهما فيصح عمله بالسبعة الأولى و كانت السبعة الثانية زائدة ، كما دلّ عليه الخبر أيضاً ، وحصلت الأوتليّة والثانويّة في الصفاء والمرودة ولومع توهم كونهما واحداً .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٢٦ من أخبار باب الخروج إلى صفاء ١٠ من أبواب حجته أخذاً عن كتاب سعد بن عبدالله بإسناده « عن هشام بن سالم قال :

« سمعت بين الصفا والمرورة أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له : تحفظ عليّ فجعّل يعدّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له : كيف تعدّ؟ قال : ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً ، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : قد زادوا عليّ ما عليهم ليس عليهم شيء . »

فإنّ « مثل » في قوله « فبلغ بنا مثل ذلك » زائد فإنّ المراد أتعبنا ذلك أي السعي كذلك . وقد رواه بدوئه التهذيب في ٣٠٩ من أخبار زيادات فقه حجته عن كتاب أحمد الأشعريّ .

و أيضاً « نا » في « ذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام » فيهما زائد والأصل « ذكر ذلك » بلفظ المجهول بشهادة قوله عليه السلام : « قد زادوا عليّ ما عليهم ليس عليهم شيء » ولو كان بلفظ « ذكرنا » لكان « قد زدتم عليّ ما عليكم ليس عليكم شيء » .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل باب من قطع السعي ١٤٧ من حجته « عن معاوية بن عمّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمرورة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ويعود أو يثبت كما هو عليّ حاله حتّى يفرغ؟ قال : أو ليس عليهما مسجد ، لا بل يصلي ثمّ يعود ، قلت : يجلس عليهما ، قال : أو ليس هو ذا يسعى عليّ الدّوابّ » .

فإنّ قوله في ذيله « أو ليس هو ذا يسعى عليّ الدّوابّ » في جواب قوله « يجلس عليهما » كما ترى ، وقد رواه الفقيه في أوّل ٨٣ من أبواب حجته باب حكم من قطع عليه السعي هكذا « قلت : ويجلس عليّ الصفا والمرورة؟ قال : نعم » .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين و شهادة الاعتبار: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ١٤٣ « باب الغدو » إلى عرفات وحدودها من أبواب حجته « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : فإذا انتهيت إلى عرفات

فاضربه خبأك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة - إلى أن قال - قال : و حدُّ عرفة من بطن عرنة و ثويبة و نمرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف .

و رواه التهذيب عن الكافي في ٤ من أخبار ١٣ من أبواب حجته مثل ما مرَّ ، و أمَّا الفقيه فاقصر - في ٢ من ١٢٠ من حجته باب حدود منى و عرفات و جمع - على رواية الجملة الأخيرة مرفوعاً عن الصادق عليه السلام فقال : « وقال عليه السلام : حدُّ عرفة من بطن عرنة و ثويبة و نمرة إلى ذي المجاز - النج » .

فالكافي في الصدر جعل نمرة و بطن عرنة متّحداً ، و في الذَّيْل جعلهما متغايراً ، و الصدر الذي جعل نمرة بطن عرنة جعله من غير عرفات و الذَّيْل الذي جعله غيره جعلهما من عرفات كباقي ما عدَّ معهما ، فلا بدَّ من وقوع تحريف في أحدهما لثلاثاً يحصل التناقض و المتعین تحريف الذَّيْل فروى الكافي في ٣ من ١٦٥ باب الوقوف بعرفة و حدود الموقف « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة و قال : أصحاب الأراك لا حجَّ لهم .

و رواه التهذيب في ٦ من ١٣ من حجته ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات . و روى التهذيب في ٨ مما مرَّ عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و أسهل عن الهضبات و اتق الأراك و نمرة - و هي بطن عرنة - و ثويبة و ذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه » .

و في ٣ مما مرَّ من الفقيه « و وقف النبي ﷺ بعرفة في ميسرة الجبل - إلى أن قال : - و أسفل عن الهضاب و اتق الأراك و نمرة - و هي بطن عرنة - و ثويبة و ذا المجاز فإنه ليس من عرفات » ،

و أيضاً لا خلاف في عدم كون ما في ذيل خبر معاربية من عرفات و حمله على

أنها حدود لا محدود يأباه اللفظ إلا في «إلى ذي المجاز» و إن عبّر به
اللمعة أيضاً فقال: «وحد» عرفة من بطن عرنة وثوية و نمره إلى الأراك إلى
ذي المجاز، فهل هو إلا مثل ما رواه الكافي في آخر (١٦٣) مما مر «عن أبي-
بصير، عن الصادق عليه السلام «حد» عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف، وإنما في
آخر ١٦٢ منه عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال: «وحد»
منى من العقبة إلى وادي محسر، فالعقبة قطعاً من منى.

ومنه: ما رواه التهذيب في ٦ من أخبار باب إفاضته ١٤ من أبواب حجته
«عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس
و عليك السكينة والوقار، وأفرض من حيث أفاض الناس واستغفر الله إن الله
غفورٌ رحيم، فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر، عن يمين الطريق فقل: «اللهم
ارحم موقفي و زد في عملي و سلم لي ديني و تقبل مناسكي، وإياك والوضف
الذي يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج ليس بوضف الخيل ولا إيضاع
الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولا توطأوا ضعيفاً ولا مسلماً واقتصدوا
في السير - الخبر» .

فأي معنى لقوله: «فإنه بلغنا أن الحج ليس بوضف الخيل ولا إيضاع
الإبل»، فهل الإمام يتكلم بمثل هذا الكلام؟ ثم أي معنى لوضف الخيل ولم أر
في كتب اللغة لا في الصحاح الذي أراد استقصاء اللغات بل ولا في لسان العرب
الذي لم يصنف أبسط منه استعمال أصل الوضف وإنما تفرّد بعنوانه القاموس
وهو خصّه بسير الإبل، فقال: «وضف البعير: أسرع كأوظف، وأوظفته أوجفته
في الركض». وكان عليه لما تفرّد به أن يذكر مستنداً له، وأي ربط لقوله:
«وافض من حيث أفاض الناس» .

والصواب رواية الكافي له في ٢ من إفاضته ١٦٦ من حجته مع زيادة صدر
له، رواه التهذيب في ٢ مما مر، وفيه بدل «وافض - إلى - رحيم»، «وافض

بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول ، « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم » . وفيه بدل « وإيتاك والوضف - إلى - ليس بوضف الخيل » ، « وإيتاك والوجيف الذي يصنعه الناس فإن رسول الله ﷺ قال : أيتها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل » . فترى أنه بدل قوله « فإن رسول الله ﷺ قال : أيتها الناس » بقوله « فإنه بلغنا » و « والوضف » و « بوضيف » فيه محرفاً ف « والوجيف » و « بوجيف » والوجيف عام في إسراع سير الخيل والابل قال تعالى « فما أوجفتم عليه بخيل ولا ركاب » .

و وهم الوسائل فنقله عن التهذيب و جعل الكافي مثله قال : إلا أنه قال : « وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم » .

مع أنه زاد غير تبديلات مرّت بعد « مسلماً » و « تؤذوا » .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٣٠ من أخبار باب زيارة بيته ١٨ من أبواب حجته « عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى ؟ فقال : إذا جاز عقبة المدينة فلا بأس أن ينام » .

فإن السياق يشهد أن الأصل في قوله « يزور » ، « يزور البيت من منى ليلاً » ، و أن الأصل في قوله « فينام دون منى » ، « فينام في رجوعه دون منى » .

و رواه الكافي مع السقطين مرسلًا لكن جعله عن الصادق عليه السلام فقال بعد ٣ من أخبار بابه ١٩٤ : « وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام يزور فينام دون منى - الخ » مثله .

ومنه: ما رواه التهذيب « عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى فقال : إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ، فقال له عبد الله ابن المغيرة : فلا حج لك ، وسأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه ، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك ، فقال له : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل

أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ »

لا بدّ أن يكون « عن عبدالله بن المغيرة » في آخر السند زائداً وإلاّ لصار معنى « فقال له عبدالله بن المغيرة » في المتن « قال عبدالله بن المغيرة فقال له عبدالله بن المغيرة » .

ومنه: ما في فصل نزول منى المختلف « مسألة: المشهور أنّه يرمى جمرّة العقبة من قبل وجهها لا أعلاها ، و قال عليّ بن بابويه : يرميها من قبل وجهها من أعلاها » .

ففيه سقط والأصل في قوله : « من أعلاها » « لا من أعلاها » فإنّه لولا ذلك لصار قوله « من أعلاها » مضادّ قوله « من قبل وجهها » .
و لأنّ مستنده وهو خبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام ، ورواه الكافي في أوّل باب يوم النحر ١٧٣ من أبواب حجّه بلفظ « فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها » .

و لأنّه نقله من بعده حتّى ابنه في فقيهه و مقنعه و هدايته بلفظ « ولا ترمها من أعلاها » و حتّى الفقه الرضوي الذي في الأغلب كلام عليّ بن بابويه متّحد مع كلامه حتّى توهم بعض أنّ الرضوي هو رسالة عليّ بن بابويه أيضاً بلفظ « وترمي من قبل وجهها ولا ترمي من أعلاها » و موضوع الكتاب وإن كان الأخبار الدخيلة إلاّ أنّ الفقيه لمّا عامل مع رسالة أبيه معاملة الأخبار فجعله من مداركه تبعناه .

ومنه: ما قاله الفقيه في عنوان « الإفاضة من المشعر الحرام » ٢٠ من عناوين باب سياق مناسك الحجّ ، ١٥٣ من أبواب حجّه : « فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير و رأيت الإبل مواضع أخفافها فأفض » .

فإنّ الأصل في كلامه خبر معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام ، و رواه الكافي في آخر ٤ من أخبار باب ليلة مزدلفته ١٦٧ من حجّه « ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها » ، و رواه التهذيب في أوّل ١٤ من أخبار

تزدل مزدلفته ، ١٥ من أبواب حجته بعين ذلك اللفظ .

فإن قوله في الخبر « و ترى الايبل » « ترى » بلفظ المجهول وقوله « مواضع أخفافها » بالرّفع بدل استعمال من « الايبل » أي يرى الناس مواضع أخفاف الايبل و إلاً فالايبل والخيل والبغال والحمير ترى مواضع أقدامها ولا تحتاج إلى إشراف ثبير يعني إشراف الشمس على ثبير ففي ذلك الخير « كان أهل الجاهليّة يقولون : أشرق ثبير - يعنون الشمس - كيما نغير » ولو كانت لا ترى بالليل مواضع أقدامها كيف يسرون في الليل في الأودية والجبال والبراري و ذلك من حكمة الله تعالى و إلاً لم يقدر البشر على السفر في الليل ، ولقد أجاد الرّضوي حيث قال : « فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها إلى منى - إلى أن قال : - و روى أنّه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان في الأرض خفاف البعير و آثار الحوافر .

وبالجملة قراءة الفقيه الخبر معلوماً وجعل « الايبل » فاعلاً وهمّ وتحريف .
ومنه : ما رواه الكافي في ٦ من ١٨٥ باب ذبحه عن صفوان وابن أبي عمير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه و قل « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً و ما أنا من المشركين إن صلواتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، لا شريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك و لك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل منّي ، ثم أمر السكّين ولا تنزعها حتى تموت » .

فسقط منه بعد « و ابن أبي عمير » « عن معاوية بن عمّار » فرواه الفقيه في ٦ من أخبار باب ذبحه ١٤١ من أبواب حجته بإسناده عن معاوية بن عمّار و في إسناده إليه « صفوان وابن أبي عمير عنه » .

فإن قيل : إنهما في رواية الكافي قالاه رفعا فلم يكن لفظه « عن أبي عبد الله عليه السلام » بل « قال أبو عبد الله عليه السلام » قلت : إن ذلك إنما يصح لو كان الخبر « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » لا « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » وليس « قال » الأوّل من

تصحيف النسخة حيث إن التهذيب رواه في ٨٥ من أخبار ذبجه ١٦ من أبواب حجته عن الكافي بلفظ « قال : قال » .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٣٩ من أخبار باب ضروب حجته ٤ من حجته والاستبصار في ٢ من باب من لم يجد الهدى « عن النضر بن قرواش قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه عنه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله ، و يذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً و أصابه بعد ذلك ؟ قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل » .

فإن قوله « إلى من يذبحه عنه بمكة » محرف « إلى من يذبحه عنه من أهل مكة » لأن نسك المتمتع محل ذبجه منى ، و أيضاً روى الكافي في ٦ من ١٩١ من حجته عن حريز ، عن الصادق عليه السلام « في تمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة - الخبر » .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٦٤ من أخبار باب ذبجه ١٦ من حجته « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل أهدي هدياً فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ، وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » .

فإن قوله فيه « وله أن يأكل منها » محرف « وليس له أن يأكل منها » فروى بعده في ٦٥ عنه ، عنه عليه السلام « سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه » و رواهما الاستبصار في ٣٥٢ من ٢٦٤ حجته .

و قوله في الثاني « فليس عليه » أيضاً محرف « فليس له » بشهادة أخبار

أخر، ويحتمل أن يكون الأول كان فيه تحريفاً آخر غير ما مرّ و هو سقط
وله أن يأكل منها، بعد آخره بشهادة باقي الأخبار .

و أما حمل التهذيب والاستبصار للأول على أن المراد به ما إذا كان
تطوعاً بشهادة الثاني فكما ترى فيأباه السياق فليس فيه ذكر من التطوع .

ومنه: ما رواه العلل في أوّل ١٦٩ من أبواب جزئه الثاني، والتهذيب في
١٤٣ من أخبار باب ذبحه ١٦ من أبواب حجّه « عن السكوني، عن جعفر بن
أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل ونسعر، فقال: أما النعل فتعرف أنّها بدنة
و يعرفها صاحبها بنعله، وأما الإشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث
أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يمستها .

فإنّ قوله فيه « و أما الإشعار - الخ » مصحّف فإنّ البدنة إذا أشعرت
لا يحرم ظهرها، روى الفقيه في باب نتاج البدنة وحلابها و ركوبها ١٤٢ من
أبواب حجّه أوّلاً « عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا ساق
البدنة ومرّ على المشاة حملهم على البدنة و إن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة
ركبها غير مضرّ ولا مثقل، و ثانياً « عن يعقوب بن شعيب، عنه عليه السلام: سأله عن
الرجل أيركب هديه إن احتاج إليه، فقال: قال النبي ﷺ: ير كبتها غير
مجهد ولا متعب . و ثالثاً « عن منصور بن حازم، عنه عليه السلام قال: كان علي عليه السلام
يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ .

ثمّ أيّ ربط لقوله « فلا يستطيع الشيطان أن يمستها » مع قوله « يحرم
ظهرها على صاحبها » و لا يبعد أن يكون الأصل في الجملتين « فإنّه يحرم
بيعها على صاحبها حيث أشعرها ولا يستطيع إلا أن ينحرها . » روى التهذيب
في ٧٧ من ذبحه « عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: سأله عن الرجل يشتري
البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر و
يجد هديه، قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء
باعها و إن كان أشعرها نحرها .

ومنه: ما رواه الكافي في ٢٢ من أخبار باب نوادر آخر حجته «عن عبد الله ابن عمر قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي، فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوقع هشام المكارى رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا، ثم لم نجد بقليل ولا كثير؟ فوقع أنظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث ثم تصدّقوا بمثل ثلثه».

فلم يذكر إلاّ الشراء باثنين: دينار ودينارين فكيف يجيب «أنظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث ثم تصدّقوا بمثل ثلثه» فلا بدّ من وقوع سقط فيه.

وقد رواه الفقيه والتّهذيب بدون رواه الأوّل في ٢٣ من أضحيه ١٣٩ من أبواب حجته، والثاني في ١٤٤ من أخبار باب ذبحة ١٦ من أبواب حجته وفيهما بعد «ثم بدينارين» «ثم بلغت سبعة» وفيهما «فوقع هشام المكارى» إلى أبي الحسن عليه السلام، وبينهما بعد اختلافات لفظية بينهما ومع الكافي، ونقله الوسائل في أوّل ٥٨ من أبواب ذبحة عن الكافي بلفظ نقلناه، لكن زاد عنه «ثم بلغت سبعة» مع أنّا وجدناه بدون في طبعه القديم وفي خطية مصحّحة وجعل الفقيه والتّهذيب مثله في جميع الفقرات مع أنّك عرفت الاختلاف بين الثلاثة في غير ما مرّ وإن كانت لفظية.

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٢٣ من أخبار باب حلقة، ١٧ من أبواب حجته «عن علاء قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت وحلقت فألطح رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفأعطى رأسي؟ قال: نعم»؛ رواه عن كتاب موسى بن القاسم. فلا معنى لقوله «تمتعت يوم ذبحت وحلقت» فإنّ التمتع إنّما يكون يوم يحرم كالقران والإفراد ولا بدّ أنّ «يوم» فيه محرّف «ثم» للتشابه الخطي بينهما.

وقد رواه الحسين بن سعيد والحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق

عَلَيْهِ بِمَا لَا يَرُدُّ عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ذَيْنِكَ فِي نَفْسِهِمَا اخْتِلَافَاتٍ لَفْظِيَّةً ، فَهِيَ فِي الْأُصُولِ كَثِيرَةٌ ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَوَى التَّهْذِيبُ فِي ٢٩ مِمَّا مَرَّ عَنْ كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ « عَنْ الْعَلَاءِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَذَبَحْتُ وَأَنَا مَتَمِّتٌ أُطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ ، قُلْتُ : وَأَلْبَسَ الْقَمِيصَ ، وَاتَّقَنَّعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَبْلَ أَنْ أُطَوِّفَ بِالْبَيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

وَأَمَّا الثَّانِي فَرَوَاهُ فِي مَا مَرَّ وَلَفْظُهُ « قَالَ : إِذَا حَلَقْتُ وَأَنَا مَتَمِّتٌ أُطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَأَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَاتَّقَنَّعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَبْلَ أَنْ أُطَوِّفَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : نَعَمْ » .

وَهُمَا أَيْضاً لَا يَخْلُوانَ عَنْ تَحْرِيفِ فَلَا أَوَّلَ الْأَصْلِ فِي قَوْلِهِ : « حَلَقْتُ رَأْسِي وَذَبَحْتُ » ، « ذَبَحْتُ وَحَلَقْتُ رَأْسِي » ، فَالذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ .

وَالثَّانِي قَوْلُهُ فِيهِ « وَاتَّقَنَّعَ » ، مَحْرَفٌ « وَاتَّقَنَّعَ » بِشَهَادَةِ الْأَوَّلِ لَفْظاً وَخَبَرِ الْعِنْوَانِ مَعْنَى ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ « وَاتَّقَنَّعَ » ، هُنَا ، حَرَفٌ أَيْضاً لِلتَّشَابُهِ الْخَطِّيِّ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَ الْوَسَائِلَ لَهُ ثَلَاثَةً كَمَا تَرَى ، وَأَمَّا التَّهْذِيبُ فَدَأَبُهُ تَكَرُّرُ الْخَبَرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَكِنْ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَصْلِ الْمَأْخُودِ عَنْهُ .

وَمِنْهُ : مَا رَوَاهُ الْفَقِيهُ فِي ٢ مِنْ أَخْبَارِ ١٤٧ مِنْ أَبْوَابِ حَجَّتِهِ بَابِ مَا يَحِلُّ لِلْمَتَمِّتِ وَالْمَفْرُودِ « عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَيْلَبَسَ قَمِيصاً وَقَلَنَسُوهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَتَمِّتاً فَلَا ، وَإِنْ كَانَ مَفْرُوداً لِلْحَجِّ فَنَعَمْ » .

فَإِنَّ قَوْلَهُ فِيهِ « الْجِمَارَ » ، مَحْرَفٌ « الْعَقِبَةَ » ، فَلَا يَرْمِي يَوْمَ الْأَضْعَى قَبْلَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ غَيْرَهَا .

وَمِنْهُ : مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٢ مِنْ ١٩٢ بَابِ الزِّيَّارَةِ وَالغَسْلِ فِيهَا « عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عِمَّارٍ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ غَسْلِ الزِّيَّارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَيَزُورُ فِي اللَّيْلِ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ أَيْجِزِيهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَجْزِيهِ مَا لَمْ يَحْدِثْ مَا يَوْجِبُ وُضوءاً

فإن أحدث فليعد غسله بالليل .

فإن قوله « بالليل » محرف « بالنهار » بشهادة قوله « بغسل واحد » و
بشهادة رواية التهذيب له في ١٠ من زيارة بيته ١٨ من أبواب حجّه عن كتاب
موسى بن القاسم .

ومنه: مارواه في أوّل باب نفره ١٩٨ من حجّه « عن أبي عبد الله عليه السلام قلت
له : إننا نريد أن تعجل السير - و كانت ليلة النفر حين سألته - فأني ساعة
نفر ؟ فقال لي : أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليلة
النفر ، و أمّا اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله
جل ثناؤه يقول « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه ،
فلوسكت لم يبق أحدٌ إلا تعجل ولكنه قال : « و من تأخر فلا إثم عليه » .
و رواه التهذيب عن الكافي في ٢ من نفره ٢٠ من حجّه ، و فيه بدل
« بركة الله » « كتاب الله » .

فإن قوله : « و كانت ليلة النفر » بعد « تزول الشمس » بلا معنى ،
والظاهر أن « و كانت ليلة النفر » الأوّل بعد « السير » كان مكتوباً بين السطرين
و النسخ من الأصل جعله تارة مع بعد السير و أخرى بعد « الشمس » فكتبه
في الثاني أيضاً .

و أيضاً قوله : « و من تأخر فلا إثم عليه » قبل « فلوسكت » أيضاً زائد
بشهادة « فلوسكت - الخ » . والظاهر أن النسخ الأوّل لما رأى « فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه » كتب من نفسه « و من تأخر فلا إثم عليه » .
ثم نقل التهذيب ما في الكافي بلفظ « كتاب الله » مقدّم على ما في نسخنا
خطية معتبرة والطبع القديم وتصديق الوافي له و إن كان الوسائل نقله أيضاً
« كتاب الله » عن الكافي .

و أمّا قوله « ابيضت الشمس » فوجدناه في نسخ الكافي والتهذيب كذلك ،
و نقله الوافي « انتصبت الشمس » وهو أقرب و هو من التشابه الخطي .

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من نفره والتّهذيب في أوّل نفره والاستبصار في أوّل وقت نفره عن الكافي بإسناد، « عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن أخّرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم النفر الأخير - فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ». ورواه الفقيه في أوّل نفره ١٣٤ من حجّه .

فإنّ الأصل في قوله: «نفرت ورميت» «رميت ونفرت» فيجب أن يرمى أوّلاً، الجمرات الثلاث ثمّ ينفر، وعمّ الوسائل فادّعى أنّ في الكافي «نفرت» بدون « ورميت » .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ١٠ من أخبار الرّجوع إلى مناه، ١٩ من أبواب حجّه « عن عليّ بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي - وكان هشام خائفاً - فاتتهينا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجّتنا فنحن كذلك إذلقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار فانصرف، فطابت نفس هشام » .

فإنّ قوله فيه: « أبو الحسن » محرّف « أبا الحسن » لأنّ السياق يشهد أنّ « لقينا » بسكون الياء لا بفتحها فيكون « أبو الحسن » مفعولاً لا فاعلاً .

وقوله: « قد رمى الجمار » محرّف « قد رمى الجمرة » أي العقبة لأنّ من الإفاضة من المشعر لا يرمى إلاّ هي ، لا الثلاث .

ثمّ الخبر استدللّ به التّهذيب لرمي المعذور بالليل فقال بعد ٧ ممّا مرّ « وقد رخص للليل والخائف والرّعاة والعيبد الرّمي بالليل » ثمّ نقل شاهداً لكلامه ثلاثة أخبار هذا آخرها لكنّه كما ترى في جواز الرّمي بالليل لكلّ أحد ، فلم يقل عليّ بن عطية الرّادي: أنا أيضاً كنت خائفاً ، ولا أنّ الكاظم عليه السلام الذي لقيه عند الفجر رمى وانصرف كان خائفاً ، وكون هشام خائفاً إتّفاقاً لا يصير دليلاً . بل الظاهر من سياق الكلام أنّ هشاماً كان خائفاً أنّ إفاضةهما بالليل لم تكن جائزة وسقطت الجملة من الخبر لقوله بعد « أي شيء أحدثنا

في حجتنا ، حتى رأيا الكاظم عليه السلام أيضاً رمى بالليل وانصرف عند طلوع الفجر فطابت نفسه بجوازها ، وبالجملة الاستدلال به لجواز رمي المعذور بالليل للتهديب و تبعه من تأخر في الكتب الخبرية والكتب الفقهية كما ترى ، ثم الخبر على ما مرّ معناه شاذٌ غير معمول به .

ومنه : ما رواه الكافي في ١١ من أخبار باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ١٠٩ من أبواب حجته « عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ، قلت : فإن البيض يفسد كله و يصلح كله ؟ قال : ما ينتج من الهدى فهو هدي بالغ الكعبة - الخبر ، ورواه التهذيب عن الكافي في ١٤٢ من أخبار باب الكفارة عن خطأ محرّمه ، ٢٥ من أبواب حجته مثله .

فإنه لا مناسبة لأن يقول الراوي « فإنّ البيض يفسد كله و يصلح كله » و يجيبه الإمام عليه السلام « ما ينتج من الهدى فهو هدي - الخ » ، وإثماً المناسب أن يجيبه أنّ إرسال الفحول ما ينتج كله ، كما أنّ قوله : « فإنّ البيض يفسد كله و يصلح كله » لا يخلو من تحريف فإذا فسد البيض كله لا يبقى مورد لأن يقال له : « ما ينتج من الهدى فهو هدي » ، فإمّا هو محرف « فإنّ البيض يفسد بعضه و يصلح بعضه » كما هو الغالب في الوقوع ، أو فيه سقط ويزد عليه « أو يفسد بعضه و يصلح بعضه » .

روى التهذيب في ١٤٣ من ٢٥ « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : من أصاب بيض نعامة وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل فإنّه ربّما فسد كله ، و ربّما خلق كله ، و ربّما صلح بعضه و فسد بعضه ، فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة . وقال بعده : وروي أنّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام : إنّي خرجت محرماً فوطأت ناقتي بيض نعامة فكسرتة فهل عليّ كفارة ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدّم إليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في

إنائها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا بني كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن الأبل ربّما أزلقت أوكان فيها ما يزلق ؟ فقال : والبيض ربّما أمرق أوكان فيه ما يمرق ، فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له : صدقت يا بني ثم تلا هذه الآية : « ذرّية بعضها من بعض والله سميعٌ عليم » .

ومنه: ما رواه التهذيب في ١٧٧ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّته « عن معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله ، قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : ثمرة خير من جرادة - الخبر » . فسقط قبل قوله : « ثمرة - النخ » جملة « يطعم ثمرة و » ، يشهد لسقطها ما رواه بعده « عن زرارة عنه عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم ثمرة ، و ثمرة خير من جرادة » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ١١٢ من أبواب حجّته « عن محمد بن - مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال : كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة » .

و رواه التهذيب في ١٨٠ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّته نقلاً عن كتاب موسى بن القاسم « عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً؟ قال : كف من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة » .

و رواه الاستبصار في ٣ من باب من قتل جراداً عن كتاب موسى أيضاً مثله لكن بدون « كثيراً » بعد « جراداً » .

و في الثلاثة تحريف ، أمّا الكافي فقوله فيه : « جرادة » محرف « جراداً » كما في التهذيبين ، لأنّ في قتل جرادة واحدة إنّما ثمرة واحدة لا كف من طعام . روى نفسه بعده في ٤ ممّا مرّ : « عن حريز ، عمّن أخبره ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن محرم قتل جرادة ، قال : يطعم ثمرة و التمرة خير من

جرادة ، واللام في « والتمرة » للمهد الذكري . ورواه التهذيب في ١٧٨ من ٢٥ من أبوابه « عن حريز ، عن زرارة ، عنه عليه السلام . ولا بدّ أن « عمّن أخبره » في الأوّل و « عن زرارة » في الثاني أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطي بينهما .

و روى الثاني في ١٧٢ ممّا مرّ « عن معاوية ، عنه عليه السلام - في خبر - : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : نمرّة خير من جرادة - الخبر . ولا بدّ أن الأصل في قوله : « قال - الخ » . قال : يطعم نمرّة والتمرة خير من جرادة ، كما في الأوّل وليحصل ربط للكلام .

وأما التهذيب فقوله : « كثيراً » فيه محرف « يسيراً » ، وأما الاستبصار فسقوط « يسيراً » منه ، وتوهّم الوافي فجعل الاستبصار مثل التهذيب بالاشتمال على « كثيراً » وتبيّن ممّا مرّ سقط « يسيراً » عن الكافي أيضاً مثل الاستبصار . و قلنا : إن الأصل في رواية الكافي و رواية التهذبيين واحد لأن لفظهما « وإن كان أكثر » أي من جراد يسير « فعليه دم شاة » في معنى لفظ الكافي « وإن كان كثيراً فعليه دم شاة » والاختلاف اللفظي في الأصول في نقل خبر كثير حيث ينقلون غالباً بالمعنى ، و بما قلنا يحصل الجمع بين الأخبار بما عليه الاشتهار .

و أما أن في الكافي « عهّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام » و في التهذبيين « عهّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام » ، فإنما الأصل أحدهما و الآخر تحريف ، و إمّا أن عهّد بن مسلم روى الخبر عن كلّ منهما عليه السلام . و اقتصر الكافي على الباقر عليه السلام ، والتهذبيان على الصادق عليه السلام و كون الخبر عن كلّ منهما هو المفهوم من الاسكافي فقال كما نقل المختلف « روى عن عهّد بن مسلم ، عن أبي- جعفر ؛ وأبي عبدالله عليه السلام قال : إن قتل كثيراً فعليه شاة » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من باب محصوره ، ١٠١ من أبواب حجه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال : و سألته عن رجل

أُحصر فبعث بالهدي ، قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقتصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك ، وإن كان في عمرة ، فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلّ ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجس إلى أهله و نحر بدنة ، أو أقام مكانه حتى يبرء ، إذا كان في عمرة ، وإذا برى فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحجّ رجس أو أقام ففاته الحجّ ، فإنّ عليه الحجّ من قابل ، فإنّ الحسين بن - عليّ عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا ، و هو مريض بها ، فقال : يا بنيّ ما تشكي ؟ فقال : أشتكي رأسي ، فدعا عليّ عليه السلام بيدته فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة ، فلمّا برء من وجعه اعتمر - الخبر .

فأيّ ربط لقوله فيه : « فإنّ الحسين بن عليّ عليه السلام - الحجّ » مع قوله قبله « فإنّ عليه الحجّ من قابل » .

و رواه التهذيب في زياداته في خبره ١١١ عن كتاب موسى بن القاسم وفيه بدل « إن كان في الحجّ » « فإن كان في حجّ » ، وفيه بدل « بعدما يخرج » « بعد ما أحرم » و بدل « فأراد الرجوع رجس إلى أهله » « فأراد الرجوع إلى أهله رجس » و بدل « أو أقام مكانه حتى يبرء إذا كان في عمرة و إذا » « إن أقام مكانه و إن كان في عمرة فإذا » و بدل « رجس أو أقام » « فرجع إلى أهله و أقام » .

و زاد بعد « عليه الحجّ من قابل » « فإن ردّوا الدّراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً » .

و فيه بدل « فإنّ الحسين عليه السلام » « وقال : إنّ الحسين عليه السلام ولا يرد عليه شيء حيث جعله مطلباً مستأنفاً ..

والظاهر سقوط الزيادة من الكافي فالسقط يقع في الكلام كثيراً دون الزيادة .

كما أن الظاهر في التبديلات صحة ما في التهذيب لكن الظاهر أن قوله « ونحر بدنة إن أقام مكانه » محرف « ونحر بدنة في مكانه » .
و أما إنه عليه السلام نحر في مكانه ولم يبعث الهدي إلى مكة فلأن البعث إذا كان مع أصحاب له ، كما رواه التهذيب في ١١٦ من زياداته ولم يكن عليه السلام مع أحد ، و لأنه عليه السلام كان مشتكياً من رأسه و محتاجاً إلى الحلق في الحاضر ، وفي ٢ من محصور الفقيه « المحصور والمضطر ينحران بدتئيهما في المكان الذي يضطر أن فيه » . و روى الكافي في ٥ مما مر « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : في المحصور ولم يسق الهدي : ينسك ويرجع » .

هذا و نقل الوسائل في ٢ من أبواب إحصاره عن التهذيب و جعل الكافي مثله إلا في تلك الزيادة . و نقله الوافي عن الكافي و قال : رواه التهذيب مع زيادة - ونقلها - على اختلاف في ألفاظه ، و هو كما ترى ففي مثله يجب نقل الاختلاف لأنه ليس مجرد اختلاف لفظي .

هذا و في ذيل الخبر في نقل الكافي والتهذيب بعد ما مر « قلت : أ رأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حل له النساء ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة - الخبر » . و قوله فيه : « لا تحل » محرف « لم تحل » كما لا يخفى .

ثم إنه كما قلنا لا ربط في رواية الكافي لقوله : « فإن الحسين بن علي عليه السلام - النخ » مع قوله قبله : « فإن عليه الحج من قابل » ، كذلك لا ربط في رواية التهذيب لتلك الزيادة « و إن ردوا الدراهم - النخ » مع قوله قبله : « وكان عليه الحج من قابل » و إنما كان محل تلك الزيادة بعد قوله : « فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل » .

و قوله في الخبر في رواية الكافي والتهذيب : « بعدهم فيها » محرف

« وعددهم فيها » كما لا يخفى .

ومنه: ما رواه التهذيب في ١٢٠ من زيادات فقه حجه « عن هارون بن -
خارجة أن أبا مراد بعث بيدته و أمر الذي بعث بها معه أن تقلد وتشعر في يوم
كذا وكذا ، فقلت له : إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني إلى أبي عبد الله
عليه السلام وهو بالحيرة ، فقلت له : إن أبا مراد فعل كذا وكذا و إنّه لا يستطيع أن
يدع الثياب لمكان أبي جعفر ، فقال : مره فليلبس الثياب ولينحرقه يوم النحر
عن لبسه الثياب » .

فرواه الكافي في آخر باب الرّجل يبعث بالهدى تطوعاً و يقيم في أهله
و فيه « إن مراداً بعث بيدته » و فيه « فقلت له : إن مراداً صنع كذا وكذا »
وهو الصحيح ، فالمراد بمراد فيه مراد بن خارجة أخو هارون الرّادي .
و أمّا أن في التهذيب كما مرّ « لمكان أبي جعفر » و في الكافي « لمكان
زياد » فالأصل غير معلوم فإن صحّ « أبي جعفر » فالمراد به المنصور ، وإن صحّ
« زياد » فلعله كان عامل المنصور ، ولا يبعد أن يكون أصل الخبر بلفظ « زياد
عامل أبي جعفر » .

و فيهما اختلافات لفظيّة ففي الكافي « أن يترك الثياب » و فيه « يوم
الأضحى » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٢ من ٦ من جهاده « عن عدته ، عن سهل ، عن
البرنطي ، عن محمد بن عبد الله ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس
ابن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة قال : قال محمد بن -
عبد الله للرّضا عليه السلام و أنا أسمع : حدّثني أبي ، عن أهل بيته ، عن آبائه أنّه
قال لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين ، وعدوّه يقال له الدّيلم ،
فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه - فأعاد عليه
الحديث ، فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في
بيته ينفق على عياله من طولته ينتظر أمرنا ، فإن أدركه كان كمن شهد مع

رسول الله ﷺ بدرأ، وإن مات منتظراً لأمراً كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه - وجمع بين السبابتين - ولا أقول هكذا - وجمع بين السبابة والوسطى - فإن هذه أطول من هذه ، فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق . نقله هكذا المطبوع القديم وخطية مصححة والوافي والوسائل ، ولكن زاد الخطية بعد « عن إباه » عليه السلام .

فإن السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله : « أبي عن أهل بيته ، عن آباه أنه قال لبعضهم » « أبي عن بعض آبائك عليه السلام أنه قاله بعض أهل بيته » ، وجملة « عليه السلام » في الخطية صحيحة فإن قوله : « فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه - إلى آخره » لا يقوله إلا أئمتنا عليهم السلام .

وسنده أيضاً غير متلائم ، فقد عرفت أنه روى عن محمد بن عبدالله بسندي ، فالواجب أن يكون المتن يتناسب مع السندي ، مع أنه لا يتناسب إلا مع السند الثاني ولا بد من سقوط « قال : قلت للرضا عليه السلام » بعد سنده الأول .

ولعله للاشكالين لم يروه التهذيب عن الكافي ، مع أن دأبه إن رأى خبراً رواه الكافي ، في كتاب آخر يرويه عن ذلك الكتاب ، ككتاب موسى بن القاسم ، أو الحسين بن سعيد ، أو الحسن بن محبوب ، أو محمد بن عمار بن محبوب ، أو الصفار ، أو محمد بن أحمد بن يحيى ، أو علي بن إبراهيم ، أو غيرهم ، يرويه عنهم و إلا فيرويه عن الكافي .

ثم المراد بمحمد بن عبدالله فيه من ؟ و محمد بن عبدالله في الرواة كثير ، والظاهر أن المراد به محمد بن عبدالله بن عيسى الأشعري الذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام مرتين تارة بهذا العنوان و أخرى بعنوان « محمد ابن عبدالله الأشعري » بدون ذكر اسم جدّه ، فقد عرفت أن إسناد الكافي الأول البزنطي ، وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه . وقد روى في باب تفصيل أحكام نكاح التهذيب « عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ و محمد بن الحسن الأشعري ،

عن محمد بن عبدالله الأشعري قال : قلت للرّضا عليه السلام ، و روى العليل في باب العمل في ليلة جمعته من أبواب زيادات جزئه الثاني « عن البنزطي » ، عن محمد بن - عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، و روى صلة رحم الكافي « عن البنزطي » ، عن محمد بن عبدالله قال : قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام ، وقوله عليه السلام في آخر الخبر : « صدق » أي صدق أبوك في الرواية عن بعض آبائي ما ذكرت .

و أما محمد بن عبدالله بن الحسين - أي الأصغر - ابن علي بن الحسين عليه السلام الذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام وقال : « مات سنة إحدى و ثمانين و مائة ، وله سبع و ستون سنة » و إن كان من حيث العصر روايته من الرّضا عليه السلام محتملة إلاّ أنّه لا شاهد له كما عرفته للأوّل .

و الوافي الذي عاب الكافي بأنّه لم يشرح المبهمات والمشكلات لم يقل هنا شيئاً و إنّما اقتصر في بيانه على معنى الرّباط .

ومنه : ما رواه الكافي في آخر ٥ من جهاده بإسنادين « عن يونس عن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السيف و الفرس في السبيل ، فأتاه فأخذهما منه و هو جاهلٌ بوجه السبيل ، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمروه بردّهما ، فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرّجل فلم يجده ، و قيل له : قد شخص الرّجل ، قال : فليربط و لا يقاتل ، قال : ففي مثل قزوين والدّيلم و عسقلان و ما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ، قال : لا إلاّ أن يخاف على ذراري المسلمين ، أرأيتك لو أنّ الرّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ، قال : يربط و لا يقاتل و إن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسّلطان ، قال : قلت : و إن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام ، لا عن هؤلاء ، لأنّ في دروس الإسلام دروس دين محمد عليه السلام . و رواه العليل في أواخر نوادر آخره مثله .

أمّا شهادة السياق فإذا كان يونس نفسه رادياً عن الرضا عليه السلام كيف قال :
« قال : قد طلب الرّجل » و « قال ففي مثل قزوين » و « فقال له يجاهد » وكان
الواجب أن يقول في كلّ منها « قلت » .

و أمّا شهادة رواية آخرين فرواه التهذيب في ٢ من أخبار باب مرابطته
٣ من جهاده عن كتاب الصفار « عن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام رجلاً وأنا
حاضر ، فقال له : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي
سيفاً و فرساً في سبيل الله ، فأتاه فأخذهما منه ، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أن
السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردّهما قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرّجل
فلم يجده و قيل له : قد شخص الرّجل ، قال : فليربط ولا يقاتل ، قلت : مثل
قزوين و عسقلان والديلم و ما أشبه هذه الثغور ، قال : نعم ، قال : فإن جاء
العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة
الاسلام ، قال : يجاهد ؟ قال : لا ، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين ، أرايتك
لو أن الرّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ؟ قال : يربط ولا
يقاتل فإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان
لأنّ في دروس الاسلام درس ذكر عهد عليّ عليه السلام .

فيفهم أنّ المراد بكلّ كلمة « قال » في السؤال هو الرّجل الذي كان
يونس شاهداً لسؤاله ، وإتّما كان السائل يونس نفسه في موضع واحد الذي ورد
بلفظ « قلت » . لكن جعله رواية الكافي و العلل في آخر الخبر لقوله : « وإن
جاء العدو - إلى آخر الخبر » و جعله رواية التهذيب لقوله « مثل قزوين
- إلى - قال : نعم » ولا يعلم هنا الأصحّ .

و أمّا جملة « قال : يربط ولا يقاتل » بين « أن يمنعوهم » وإن خاف » في
كلّ منهما فالظاهر زيادتها لعدم معنى لها ، والظاهر أنّها كانت نسخة بدليّة
من قوله بعد « شخص الرّجل » « قال : فليربط ولا يقاتل » كتبت تحت ذلك

فوقعت بين ما مرّ فتوهمّ المستنسخ من كتاب يونس كونها أصليةً مربوطة بما -
بين ما مرّ .

كما أن الظاهر أن الأصل في إسقاط جملة « سأل أبا الحسن عليه السلام رجل »
و أنا حاضر ، سعد بن عبدالله كما في رواية العلل فرواه عن أبيه ، عنه ، عن
العبيدي ، عن يونس ، و علي بن إبراهيم في إسناد الكافي الأول « علي » ، عن
العبيدي ، عن يونس « بشهادة رواية التهذيب التي عرفت صحتها « الصغار ،
عن العبيدي ، عن يونس ، و أمّا إسناده الأخير « علي » ، عن أبيه ، عن يحيى بن -
عمران ، عن يونس ، فأحد الثلاثة .

هذا وحصل للوافي وهم هنا فنقله في باب من يجب معه الجهاد عن الكافي
ياسناده ، وعن التهذيب ياسناده ، وجعل متن التهذيب مثل الكافي ، فلا بدّ أنّه
راجع الكافي في المتن و توهمّ كون التهذيب مثله في المتن ، وعكس الوسائل
في باب حكم المراقبة فنقله عن التهذيب ، و جعل الكافي و العلل مثله في
المتن و إنّما جعل فرق العلل في لفظ « فإن جاء » و « وإن جاء » .

هذا و الظاهر أن الأصل في هذا الذي رواه الكافي و العلل و التهذيب
ما رواه الحميري في قربه في خبره الخامس من رواياته عن الرضا عليه السلام
بلا واسطة « عن العبيدي قال : أثبت أنا و يونس باب الرضا عليه السلام و بالباب قوم
- إلى - فما لبثوا أن خرجوا و أذن لنا - إلى - و قال له يونس : أخبرني عن
رجل من هؤلاء مات و أوصى أن يدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف إلى
رجل يربط عنه و يقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله
إلى رجل من أصحابنا فأخذه وهو لا يعلم أنّه لم يأت لذلك وقت بعد فماتقول
يحلّ له أن يربط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا ، فقال : يردّ علي
الوصي ما أخذ منه ، ولا يربط فإنّه لم يأت لذلك وقت بعد فقال يردّه عليه ،
فقال يونس : فإنّه لا يعرف الوصي ، ولا يدري أين مكانه ، فقال له الرضا عليه السلام :
يسأل عنه ، فقال له يونس : فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال : إن

كان هذا فليرابط ولا يقاتل ، فقال له يونس : فإنّه قد رابط و جاءه العدو و كاد أن يدخل عليه في داره فما يصنع ، يقاتل أم لا ؟ فقال له الرضا عليه السلام : إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن عن بيضة الاسلام ، فانّ في ذهاب بيضة الاسلام درس ذكره عليه السلام .

ولا يرد عليه شيء لا تكرار ولا زيادة ولا نقیصة سوى جملة « فقال : يردّه عليه » فإنّها زائدة ويفهم منه أنّ القائل بكلّ ما في الخبر العبيديّ ، وهو عبيد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ، و في صدر الخبر الذي تفرّد به القرب و خرج الإذن فقالوا : أدخلوا و يتخلف يونس و من معه من آل يقطين ، و المراد بقوله « و من معه من آل يقطين » هو و إنّما قالوا « و يتخلف يونس - الخ » لكون استيذان جمع قبلهما كما عرفت و حينئذ فكلّمة « عن يونس » في الثلاثة كما ترى .

فإن قيل : إنّ الحميريّ رواه عن العبيديّ الذي دخل هو و يونس على الرضا عليه السلام ، و رواه الكافي و العلل و التهذيب عن يونس نفسه ، قلت : لا يلتئم تعبيراتها مع كون الأصل ما في القرب ، أمّا الكافي و العلل فلضمايرهما الغائبة المستترة في « قال : قد طلب » و « قال ففي مثل قزوين » و « فقال له : يجاهد » و أمّا التهذيب فقد عرفت أنّ فيه « سأله رجل » و أنا حاضر ، فكيف يلتئم مع كونه هو السائل من الأوّل إلى الأخير كما في خبر الحميريّ .

هذا و قلنا : إنّ خبر الحميريّ لم يرد عليه شيء ، ولكن كما كان له صدر زائد على الأخبار المتقدمّة كذلك له ذيل زائد ففيه بعدما مرّ « فقال له يونس : يا سيدي إنّ عمّك زيدا قد خرج بالبصرة و هو يطلبني و لا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة ؟ فقال : بل أخرج إلى الكوفة فإنّ فصر إلى البصرة . قال : فخرجنا من عنده و لم نعلم معنى « فاذن » حتّى وافينا القادسيّة حتّى جاء الناس منهزمين من البصرة يطلبون يدخلون البدو ، و هزم أبو السرايا و دخل برقة الكوفة و استقبلنا جماعة من الطالبين

بالقاديّة متوجّهين نحو الحجاز ، فقال لي يونس : « فإذن » هذا معناه فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدء بسوء .

و فيه كلمة « عمّك » زائد ، فإنّ المراد بزيد فيه أخوه المعروف بزيد النّار الذي خرج على المأمون وكان يحرّق بيوت النّاس ولا بدّ أنّها كانت حاشية من بعضهم توهم أنّ زيدا فيه زيد بن عليّ بن الحسين الذي كان عمّ جدّ أبيه الباقر عليه السلام ، وعمّ الآباء عمّ فخلطت بالمتن .

و أمّا « يدخلون » فيه فمن تصحيف النسخة والأصل « أن يدخلوا » .
و أمّا قوله فيه « فلم نعلم معنى « فإذن » » فالمراد به أن يونس لمّا قال له عليه السلام : أخرج إلى الكوفة أو إلى البصرة حتّى يسلم من شرّ أخيه ، قال عليه السلام رُح أو لا إلى الكوفة ، فإذا وصلت إليها رح إلى البصرة ، بمعنى أنّه عليه السلام أخبره بأن بعد وصولك إلى الكوفة ينهزم أخوه من البصرة فترح إليها سالماً .

و أمّا قوله في آخره : « ولم يبدء بسوء » فمحرّف « ولم ينل به سوء » للتشابه الخطّي بينهما . و أمّا « إن كان هذا » في أصل الخبر والصّواب « إن كان هكذا » فالظاهر كونه من تصحيف النسخة .

و من التّحريف بشهادة السّياق و رواية آخريّن: ما رواه الكافي في ٢ من أخبار ٣ من أبواب جهاده « عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام - وكان السائل من محبّينا - فقال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمّداً عليه السلام بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة - إلى أن قال : - و أمّا السيوف الثلاثة المشهورة فسيف عليّ مشرّكي العرب - إلى - فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدّخول في الإسلام و أموالهم و ذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله عليه وآله فإنّته سبي و غفا و قبل الفداء . و السّيف الثّاني على أهل الذّمّة قال الله تعالى : « و قولوا للنّاس حسناً » نزلت هذه الآية في أهل الذّمّة ثمّ نسخها قوله عزّ وجلّ : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرّمون ما حرّم الله و رسوله و لا يدينون دين الحقّ من الذين

أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يديهم صاغرون ، فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل و مالهم فيء و ذراريتهم سبي و إذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت أموالهم و حلت لنا منا كحتهم ، ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل .
 فأى معنى لقوله « ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام » فأى أثر لدخوله في دار الإسلام إذا لا يسلم فلا بد من زيادة « دار » .

و قد رواه الخصال في « باب بعث الله النبي ﷺ بخمسة أسياف » بدونه ففيه « ولم يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام » .

و رواه التهذيب في زكاته في باب ذكر أصناف أهل الجزية عن كتاب الصفار مثله ولكن في آخره « ولا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل » و مثله القمى رواه في تفسير سورة الحجرات عند آية « و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » . و رواه التهذيب في ٤ من أبواب جهاده ، عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى مختصراً هكذا « والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - الآية » فهو لاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل » .

و من الغريب أن الوافي نقل الخبر ، عن الكافي و جعل التهذيب في اسناده مثله .

و نقله الوسائل في ٥ من أبواب جهاده عن الكافي و جعل الخصال و تفسير القمى مثله . و نقله عن التهذيب في نقله عن كتاب الصفار وقال : وترك حكم أموال المشركين و ذراريتهم ، و حكم أموال أهل الكتاب و ذراريتهم و منا كحتهم ، وقال : و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه .

مع أن ما نقله عن كتاب الصفار مثل الكافي في حكم أموال أهل الكتاب و ذراريتهم ، بل وفي حكم أموال المشركين و ذراريتهم أي مشركي العرب و سيف عليهم الأول من السيوف المشهورة الثلاثة و إنما اختلافه معه في ما

عرفت من ترك جملة « الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ » رأساً، ومثله الثاني مع اختلافه في باقي ما رأيت ، و قد عرفت اختلاف الخصال معه و عرفت اختلاف تفسير القمّي معه .

ثمّ في الكلّ غير الخصال و رواية التهذيب الثانية في مشركي العرب « و أموالهم و ذراريهم سبي » ، والصواب ما في الخصال « و مالهم فيء و ذراريهم سبي » ، فلا معنى لكون الأموال سبياً و لو كان بدل « أموالهم » « نساؤهم » كان صحيحاً ، ثمّ عرفت أنّ في الكافي بعد « و ذراريهم سبي » « على ما سنّه » وفي الباقي « على ما سبي » والصحيح الأوّل بشهادة ما بعده « فإنّه سبي وعفا وقبل الفداء » .

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل باب طلب مبارزته ١٢ من أبواب جهاده « عن عمرو بن جميع ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن المبارزة بين الصّفين بعد إذن الإمام عليه السلام فقال : لا بأس ولكن لا يطلب إلاّ بإذن الإمام » .

فإنّه إذا كان بعد إذنه عليه السلام لا وجه للسؤال عن جوازها كما لا يجوز استدراك طلبها باشتراط إذنه عليه السلام ، والصواب رواية التهذيب له في أوّل أخبار نوادر جهاده عن كتاب الصّفار بلفظ « بغير إذن الامام » بدل « بعد إذن الامام » ، والتحريف للتشابه الخطّي بين « بعد » و « بغير » و كون الكافي بلفظ « بعد » على ما في خطيّة مصحّحة منه ، و على ما في مطبوعه القديم ، و نقل الوسائل ، ولكن الوافي نقل عن الكافي أيضاً كونه بلفظ « بغير » . ثمّ عدم البأس بالمبارزة بغير إذنه عليه السلام لأنّ شروع القتال إذن عام ، ولكن الشروع يجب أن يكون بإذنه . و أمّا إنّ رواية الكافي : « عن عمرو ، عن الصادق عليه السلام سئل » و رواية التهذيب ، عن عمرو ، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام سئل « أيّهما أصحّ » فلا يبعد صحبة الثاني .

و منه: ما رواه ابن ماجه في صحيحه في ٥ من باب أشراط الساعة ٢٥ من أبواب فتنه « عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأناه

رجل فقال متى الساعة؟ فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن سأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربّتها فذاك من أشراطها، وإذا كانت الحفّاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذاك من أشراطها - الخبر.

فأي معنى لولادة الأمة ربّتها ولا يبعد أن يكون الأصل في «ولدت» «ملكّت» ولا يخلوان من تشابه خطّي بأن يكون اتّصل في الخطّ ذنب الواو والدالّ بما بعدهما.

وهل المراد به عصر صاحب الزّنج أو عصر يأتي على فرض صحّة الخبر، الله أعلم.

وفي المروج بلغ من أمر صاحب الزّنج أنّه كان ينادى على المرأة من ولدهاشم و قريش و ساير العرب تباع الجارية منهم بالدّرهمين و الثلاثة و ينادى عليها بنسبها هذه ابنة فلان الفلاني لكل زنجي منهم العشرة و العشرون و الثلاثون بطناً من الزّنج و تخدم النساء منهم الزّنجيات كما تخدم الوصائف.

فان قيل: إنّ قيام صاحب الزّنج كان في سنة ٢٦٧ و كان مقتله سنة سبعين ومائتين قلت: لا تنافي في ذلك فروى في أوّل الباب عنه، عن النبي ﷺ قال: «بعثت أنا و الساعة كهاتين» و جمع بين أصبعيه.

و أمّا قول ابن الأثير في نهايته في مادّة ربّ «وقد تكرّر في الحديث في أشراط الساعة» وأنّ تلد الأمة ربّتها، و أراد به في هذا الحديث المولى والسيد يعني أنّ الأمة تلد سيّدها ولداً فيكون لها كالمولى لأنّه في الحسب كأبيه أراد أنّ السبّي يكثر و النعمة تظهر في الناس فتكثر السراري» ففي غاية السقوط فكلّ أمة ولدت من مالكتها يكون ولدها مثل أبيه ذكراً كان أو أنثى في الحسب و النسب كان كذلك في كلّ عصر ويكون كذلك في كلّ عصر ولا ربط له بأشراط الساعة إلاّ أنّ الولد لا يصير مالكاً لأنّه بل تنعتق بعد موت الأب عليه.

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين وأخبار آخر: ما رواه الكافي في ١٠ من أخبار باب حجّ نبيّه ٢٧ من أبواب حجّه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر متفرّقات: عمرة في ذي القعدة أهلّ من عسفان وهي عمرة الحديبية و عمرة أهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء ، و عمرة أهلّ من الجعر انه بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين . »
 فإنّ قوله « عمرة في ذي القعدة » محرف « كلّها في ذي القعدة » كما رواه الفقيه مرفوعاً في آخر ١١١ من أبواب حجّه فقال « و اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي القعدة عمرة أهلّ فيها من عسفان - إلى آخره - و يظهر منه أنّه سقط من الكافي كلمة « عمرة » بعد « ذي القعدة » .
 و قد روى الكافي نفسه في ١٣ ممّا مرّ خبراً « عن أبان ، عن الصادق عليه السلام في آخره « ثلاث عمر كلّهنّ في ذي القعدة » و في الأخير « عن سماعة ، عنه عليه السلام ذكر أنّ النّسبى اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كلّ ذلك يوافق عمرته ذا القعدة » .

هذا ولا يبعد زيادة كلمة « في ذي القعدة » في هذا فبعد قوله « كلّ ذلك » - إلى آخره « لا احتياج إليه .

ومن التحريف بشهادة السياق: ما رواه الكافي في ٦ من أخبار ١٨ من أبواب جهاده « عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام في الرّجل يأتي القوم و قد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هؤلاء المحرومون وأمر أن يقسم لهم » .

و رواه التهذيب في آخر ١٢ من أبواب جهاده مثله لكن فيه : « عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام » وفيه « فقال هؤلاء - الخ » فالسؤال « في الرّجل يأتي القوم » والجواب « هؤلاء المحرومون وأمر أن يقسم لهم » .

ولا يبعد أن يكون « في الرّجل » محرف « في الجيش » و أفراد « يأتي » في السؤال بمناسبة لفظه حيث إنّه اسم جمع لا جمع ، و الإتيان بالجمع في

الاسمين الظاهرين و في الضمير في الجواب بمناسبة معناه .

ومنه: ما رواه الكافي في ١١ من أخبار ١٣ من أبواب شهادته د عن إبراهيم الخارفي ، عن الصادق عليه السلام تجوز شهادة النساء - إلى - وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نساء ، ولا تجوز شهادتهن في الرجم .

فإن مقتضى السياق كون « ولا تجوز شهادتهن » زائداً فلولا كان المعنى عدم قبول شهادتهن في الرجم أصلاً ، ولأنه رواه التهذيب في ١١٢ من أخبار بيناته ٥ من أبواب قضاياه ، والاستبصار في ٧ من ٩ من شهادته ، عن كتاب أحمد الأشعري الذي رواه الكافي أيضاً عنه بدونه .

و نقله الوسائل في ٥ من ٢٣ من أبواب شهادته ، عن الكافي وقال: ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، فوهم في موضعين أحدهما في نسبه إلى الشيخ أي في كتابيه كونه مع الزيادة ، والثاني في نسبه إليه فيهما روايته بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مع أنه رواه بإسناده عن كتاب أحمد الأشعري فنصه فيهما « أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب » .

والوافي أصاب الموضعين لكن أخطأ في إبقاء ما في الكافي بحاله وتوجيهه بتكلف بعيد .

ومنه: ما رواه الكافي في أول ٣ من أبواب شهادته ، والتهذيب في ١٦١ من أخبار بيناته ٥ من قضاياه ، والفقيه في ٤ من ٢٢ من قضاياه ، وعقاب الأعمال في ٣ من ٢٧ من عناوينه والأمال في ٧٣ من مجالسه « عن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بهادم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر ، وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثم قال الباقر عليه السلام : ألا ترى أن الله تعالى يقول : « وأقيموا الشهادة لله » - وفي الفقيه « ليتوى »

بدل « ليزوي » .

فإن قوله « أو شهد بها » محرف « ولم يشهد بها » فإن الخبر من أوله إلى آخره في مقام بيان حرمة كتمان الشهادة ووجوب أدائها ثم لا معنى لقوله « أو شهد بها » إلا استخداماً بأن يكون المراد كما أن كتمان الشهادة مع المصلحة حرام كذلك أداء الشهادة مع المفسدة أيضاً حرام والاستخدام لا يأتي في لفظ الأخبار مع أنه ياباه السياق كما عرفت .

والأصل في التحريف أحمد البرقي حيث إن كلاً منهم رواه عن كتابه . ومنه ما رواه الكافي في ٥ من أخبار أمهات أولاده ، ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه « عن عمر بن يزيد قلت لأبي عبدالله عليه السلام - أوقال لأبي إبراهيم عليه السلام : - أسألك ؟ فقال : سل ، فقلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤدئ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدئ عنها أخذ ولدها منها وبيعت فأدئ ثمنها ، قلت : فيبيعن في ما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه ؟ قال : لا » .

و رواه الفقيه في ٦ من أخبار أمهات أولاده ، ٥ من أبواب عتقه قبل معاشه عن الكاظم عليه السلام معيناً ، ومثله التهذيب في ٩٥ من أخبار كتاب عتقه مع أنه رواه عن كتاب الكافي ، ومثله الاستبصار في آخر ٧ من أبواب عتقه . فأى فكاك لرقابهن بعد بيعهن ، والظاهر أن الأصل « في ثمن رقابهن » فروى الكافي في ٢ مما مر « عنه ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن أم الولد تباع في الدين ، قال : نعم في ثمن رقبتهما » . ولعل الأصل في الخبرين واحد ، والأول نقل مختصر والثاني مفصل .

ومنه ما رواه الفقيه في ٦ من أخبار شهادة زوره ، ٢٣ من أبواب قضاياها « عن علي بن مطر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن شهود

(١) في المصدر « يجلدون حداً ليس له وقت ذلك إلى الامام » .

الزور يجلدون جلدأ ليس له وقت ، ذلك للإمام، ^(١) ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس و قول الله عز وجل « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » قلت : بما تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الأَشهاد حيث يضرب و يستغفر ربّه عز وجل فإن هو فعل ذلك فتمّ ظهرت توبته ، نقلناه من خطية مصححة .

فإن قوله « ليس له وقت » محرف « ليس له حد » بشهادة السياق، وأما قول الوافي « ليس له وقت » أي « حد مقرر » فاللفظ آب عنه .

و قوله : « و قول الله عز وجل - إلى - إلا الذين تابوا » لا يناسب مع سابقه ، ونقله الوافي في الحدود في باب عقوبة شهود الزور بلفظ « وأما قول الله « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا » ، ونقله طبع الآخوندي و طبع الغفاري بلفظ « وقوله عز وجل » ، وكل منهما كما ترى لا يخلو من تحريف . و نقله الوسائل في ١٥ من أبواب شهادته بلفظ « وتلا قوله تعالى » وهو وإن يحصل معه المناسبة إلا أن الظاهر أنه نقله من نسخة صححها المحشون فخلط بالمتن حيث إنه شيء تفرّد به .

ثم إن الوافي قال : « رواه الكافي عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهود الزور فقال : يجلدون جلدأ ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس - إلى آخره مثل الفقيه . و رواه التهذيب عن زرعة ، عن سماعة مثله إلى آخره بأدنى تفاوت إلا أنه قال : « فقال : يكذب نفسه حتى يضرب » من دون قوله « على رؤوس الناس » ، وأيضاً في الفقيه جملة « و أولئك هم الفاسقون » مذكورة .

قلت : رواه الكافي بذلك الإسناد في ٧ من أخبار ٤٨ من أبواب حدوده و فيه « و أما قول الله عز وجل » « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا » فسقط منه جملة « و أولئك هم الفاسقون » .

و أما الفقيه فقد عرفت أنه ليس فيه « وأما » لافي الخطية المصححة ولا في طبيعه المستندين إلى نسخ معتبرة ، لا سيما طبع الغفاري .

و هو متفرّد كالوسائل في نقل لفظ الفقيه .

و رواه التهذيب بذلك الاسناد في ١٠٣ من أخبار باب بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياه و فيه سقط جملة « و أولئك هم الفاسقون » و قد عرفت اشتمال الفقيه عليها .

و « حتّى » في طبعه القديم في نسخة و في أخرى « حيث » مثل الفقيه ، و كذا في طبعه الجديد نسخة واحدة .

و من الغريب أنّ الوسائل غفل عن نقل ما في الكافي رأساً ، و قال بعد نقل خبر الفقيه « و رواه التهذيب عن زرعة ، عن سماعة قال : إنّ شهود الزور - و ذكر نحوه » مع أنّه نقل عن الفقيه « وتلا قوله تعالى ، و أمّا في التهذيب « و أمّا قول الله ، و فيه سقط « و أولئك هم الفاسقون » وليس فيه « على رؤوس الأشهاد » وفيه أيضاً اختلافات لفظية .

و منه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٢٣ من أبواب وصاياه ، باب ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة : « عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في خبر - : ولا يرجع الرّجل في ما يهب لامرأته ، ولا المرأة في ما يهب لزوجها حيز أو لم يحز ، أليس الله تعالى يقول : « ولا تأخذوا ممّا آتتموهنّ شيئاً » - و قال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » و هذا يدخل في الصداق و الهبة .

و رواه التهذيب في أوّل نحلته قبل وصاياه مثله ، فإنّ الأصل في قوله « حيز أو لم يحز » ، « حيزاً أو لم يحازاً » ليرجع إلى « ما يهب » و إلى « ما يهب » و قوله « ولا تأخذوا » محرّف « ولا يحلّ لكم أن تأخذوا » (الآية في ٢٢٩ من البقرة) و رواه صحيحاً في الأمرين الاستبصار في آخر أبواب وقوفه و نقل الوافي في أوّل هبته . و الوسائل في ٧ أبواب هباته الخبر عن الاستبصار مثل الكافي و التهذيب وهما . هذا و إسناد التهذيب و الاستبصار في هذا « أحمد الأ شعري » ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، و اسناد الكافي « أحمد :

و سهل عن الحسن - النخ ، و روى التهذيب في ٦٦ من زيادات فقه نكاحه « عن كتاب الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : لا يرجع الرّجل في ما يهب لامرأته و لا امرأة في ما تهب لزوجها حازا أو لم يحازا أليس الله يقول : « ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً » ، وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » و هذا يدخل في الصداق والهبة .

والظاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد فيبعد أن يتفق خبران في جميع الخصوصيات ، وأمّا أنّ الأوّل له صدر وهذا ليس له صدر فليس ذلك اختلافاً ، فإنّ الخبر إذا كان مشتملاً على أحكام متعدّدة قد يقتصر المشايخ الثلاثة على نقل محلّ شاهدهم ، فالخبر عن زرارة لمّا كان مشتملاً على الصدقة والنحلة والهبة نقلته الكتب الثلاثة ثمّة بتمامه . وأمّا في النكاح وحكم المهر لم يكن الشاهد فيه إلاّ ما مرّ ، فلنقل إمّا بخلط أحمد و سهل عن كتاب ابن محبوب كما روى الكافي ولا أقلّ بخلط أحمد عنه كما روى التهذيبان ثمّة ، و إمّا بخلط التهذيب كما روى في نكاحه و يبعد الأوّل .

والوافي والوسائل لم يتفطنا لاختلاف لفظ التهذيب في الثاني أيضاً مع لفظه في الأوّل فجعلناه مثله مع أنّ الأوّل بلفظ « حيز أو لم يحز » وهذا بلفظ « حازا أو لم يحازا » والمراد الرّجل وامرأته ، ومن الغريب أنّهما لم يتفطنا لعدم وجود آية بلفظ « ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً » فلم يقلوا شيئاً و إنّما آية بلفظ ما موّ عن الاستبصار و آية بلفظ « و آتيتم إحديهنّ فنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » في ٢٠ من النساء . و كيف كان فالخبر أصله شاذّ واحداً كان أو اثنين فجعل هبة الزّوج للزّوجة و بالمكس نافذة ، و لو لم يكن فيها حيازة مع أنّ الصدقة التي فوق الهبة التي لا رجوع فيها مطلقاً بعد تماميتها بخلاف الهبة يرجع فيها بعدها إلاّ في موارد مخصوصة يشترط فيها الحيازة . و كيف يدخل الهبة في « فإن طبن لكم » والآية في ٤ من النساء و قبله

« و آتوا النساء صدقاتهن نحلة » فصرح فيه بأن المراد من الصدقات المهور. ويرد الخبر غير ما مر ما رواه الكافي صحيحاً في ١٢ ممّا مرّ « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سئل عن رجل كانت له جارية فأذنته امرأته فيها ، فقال : هي عليك صدقة ، فقال : إن كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليعضها ، وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها .

دلّ على أن الجارية لمّا كانت مع المرأة و يقول الزوج « هي عليك صدقة » يحصل الحيّزة إن كانت مبرّدة الهبة و إن عبّر بلفظ الصدقة يجوز له الرجوع فيها .

ولم أقف على من أفتى بذلك الخبر من القدماء أحد ، و أمّا قول شارح اللّعة بعد قول مصنّفه : « ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب أو يعوّض أو يكنّ رحماً » : « أو يكنّ زوجاً أو زوجة على الأقوى لصحيحة زرارة » فتناقض لأنّه تسلم اشتراط الاقباض و صحيح زرارة تضمّن عدم اشتراطه .

ومنه ما رواه الكافي في ٣ من أخبار شراء طعامه ، ٧٤ من أبواب كتاب معيشته ، و التّهذيب في ٣٩ من أخبار بيع مضمونه ، ٣ من أبواب كتاب تجاراته « عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه ، قال : لا بأس و يوكتل الرجل المشتري منه بكيّله و قبضه ، قال لا بأس .

فإنّ تكرار جملة « قال : لا بأس » بلا معنى ولا بدّ من زيادة إحداهما لأنّ المراد أنّه لا بأس أن يشتري شخص طعاماً و يبيعه قبل قبضه و يوكتل من اشتراه منه بقبضه و بكيّله ، فإن كانت الأولى زائدة كان « و يوكتل - إلى - و قبضه » كلام جميل و إن كانت الثانية زائدة كان كلام الصادق عليه السلام .

و يشهد لكون المراد ما قلنا قول الصدوق في باب مكاسب مقنعه مشيراً إلى الخبر « و روي لا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه

و يوكل المشتري بقبضه .

والأصل في التحريف أحمد الأشعري، حيث إن التهذيب رواه عن كتابه وهو في طريق الكافي .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٥ من أخبار ابتياع حيوانه ، ٦ من أبواب تجاراته « عن الحلبي »، عن الصادق عليه السلام : في الرّجل يبيع المملوك و يشترط عليه أن يجعل له شيئاً؟ قال : يجوز ذلك . ورواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في ٤٤ من بيوعه ، ١٢ من أبواب معايشه .

ولا معنى لجعل بائع عبد شيئاً على المعبود لكونه عبد الناس فلا بدّ أن الأصل في قوله « يبيع » « يعتق » أو كون « و يشترط عليه » محرف « ويشترط على المشتري » بكون المراد اشتراط شيء غير الثمن عليه مثل أن يعمل له عملاً والأوّل أظهر .

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: ما رواه التهذيب في ١١ من أخبار البيع بالنقد والنسيئة ، ٤ من أبواب تجاراته « عن عبد الرحمن بن - الحجاج ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يشتري الطعام من الرّجل ليس عنده فيشتري منه حالاً؟ قال : ليس به بأس ، قلت : إنهم يفسدونه عندنا ، قال : و أي شيء يقولون في السلم؟ قلت : لا يرون به بأساً ، يقولون: هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : إذا لم يكن أجل كان أجود ثم قال : لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال : لا يسمّى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخة و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً » . فإن قوله « فقال لا يسمّى له أجلاً » بلا محصل ، و إنما هو محرف « و حالاً لا يسمّى له أجلاً » فحرف « و حالاً » بقوله « فقال » للتشابه الخطّي بينهما . ويشهد له رواية الفقيه له كما قلنا في ٣١ من أخبار ربه ، ٣٠ من أبواب معايشه .

هذا و نسب الوسائل إلى الكافي روايته كالفقيه ، مع أن الكافي إنما روى في ٤ من أخبار باب الرّجل يبيع ماليس عنده ، ٨٧ من أبواب معيشته عنه ، عنه عليه السلام « قلت له الرّجل : يجيئني يطلب المتاع فأقوله على الرّبع ثم أشتريه فأبيعه منه ، فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به ، قلت : فإنّ عندنا من يفسده ، قال : ولم ؟ قلت : باع ما ليس عنده ، قال : فما تقول في السلم قد باع صاحبه ماليس عنده ؟ قلت : بلى ، قال : فإنّما صلح من أجل أنّهم يسمّونه سلماً إنّ أبي كان يقول : لا بأس يبيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه ، وهو كما ترى متنه غير متن ما رواه التهذيب و الفقيه .

ومن التحريف بشهادة السياق: ما رواه الكافي في ٦ من باب ما ينقض الوضوء ٢٣ من طهارته « عن زرارة قلت لأبي جعفر و لأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذّكر غائط أو بول أو مني أو ريح و النوم حتّى يذهب العقل ، و كلّ النوم يكره إلاّ أن تكون تسمع الصوت ، و رواه التهذيب عن الكافي في ١٢ من أخبار أوّله مثله .

فإنّ قوله « و كلّ النوم يكره إلاّ أن تكون تسمع الصوت » محرّف . « و كلّ نوم لا ينقض إلاّ أن تكون تسمع الصوت » بشهادة قوله أوّلاً « ما - ينقض الوضوء » في السؤال ، و قوله في الجواب قبل هذا « و النوم حتّى يذهب العقل » .

و رواه الفقيه في أوّل باب ما ينقض الوضوء إلى « حتّى يذهب العقل » . و منه : ما رواه الكافي في أوّل حدّ وجهه ١٨ من أوّله : « عن زرارة قلت له : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يتوضأ الذي قال الله عزّ و جلّ ، فقال : الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه - إن زاد عليه لم يوجر و إن نقص منه أنم - : ما دارت عليه السّبابه

والوسطى و الابهام من قصاص الرأس إلى الذقن و ماجرى عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه، قلت : الصدغ ليس من الوجه قال : لا .

و رواه التهذيب في ٣ من ٤ من أوّله عن الكافي مثله .

فإن قوله فيه « السبابة و » زائد بشهادة قوله بعد « و ما جرى عليه الاصبعان » ولا ريب أن المراد بهما الوسطى والابهام ، ولرواية الفقيه له في أوّل حدّ وضوئه ١٠ من أوّله عنه عن الباقر عليه السلام وفيه : « ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس » .

ومنه: ما رواه التهذيب في ١٨ من أخبار باب تلقيته و حكرته ، ١٣ من أبواب كتاب تجاراته « عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن وهيب ، عن الحسين بن عبدالله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها فليل لرسول الله صلى الله عليه وآله لوقوتهم عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال : أنا أقوم عليهم إنما السمر إلى الله يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء » .

فلا معنى لقوله : « إنّه قال رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله » فيقال « قال فلان مرفوعاً عن فلان » إذا كان الأوّل لم يلق الثاني و لم يذكر الوسطة مثل أن يقول أحدنا: قال النبي صلى الله عليه وآله أو قال أمير المؤمنين عليه السلام أو باقي الأئمة عليهم السلام لا مثل أمير المؤمنين عليه السلام .

و أيضاً لم نقف على رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه في موضع آخر . و أيضاً روى توحيد الصدوق في أواخره في « باب القضاء والقدر - إلى - والأرزاق و الأسعار ، الخبر في أواخر الباب مسنداً عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق - إلى آخره ،

وزاد « وقيل لرسول الله ﷺ : لو أسعرت لنا سعراً فإنّ الأَسعار تزيد و تنقص ، فقال ﷺ : ما كنت لألقى الله عز وجلّ ببدعة لم يحدث لي فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، فلا بدّ أنّه حصل له تخليط .

و روى الفقيه صدر الخبزن إلى آخر ما مرّ عن التهذيب مرفوعاً عن النبيّ ﷺ فقال: « ومرّ الرسول ﷺ على المحتكرين ، في ٢ من أخبار باب حكرته ٢١ من أبواب معاشه ، وذيله أيضاً عنه ﷺ في ١٦ منه .

و وهم الوسائل في ٣٠ من آداب تجارته فاخصّ رواية التوحيد بالصدر مثل التهذيب وجعل رواية ذيله « وقيل لرسول الله ﷺ : لو أسعرت ، مرفوعاً مثل الفقيه . ثمّ الغريب أنّه و الوافي لم يقولا في سند رواية التهذيب « عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ، شيئاً واضح أنّه بلا معنى .

ومنه: ما رواه التهذيب في ١٣ من ١٠ من أوّله « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل و قال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرّجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ، و أمّا الماء الذي يتوضأ الرّجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به . »

فإنّ قوله « قال : لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل و قال ، محرف » « سئل هل يتوضأ بالماء المستعمل فقال ، و إلاّ كان مناقضاً مع ذيله « الماء الذي يغسل به الثوب - إلى - وأشباهه . »

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل عينته ٨٩ من أبواب معيشته « عن الحسين بن - المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يجيئني الرّجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مراوحة ثمّ أبيعها أياه ، ثمّ أشتريه منه مكاني؟ قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري

فلا بأس ، قال: قلت فإن أهل المسجد يزعمون أنه فاسد ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إن هذا تقديم وتأخير .

فإن قوله « مرابحة » هنا بلا مناسبة ، وإنما الصواب « من أجله » كما رواه التهذيب في ٢٣ من أخبار باب بيعه بالنقد و النسيئة و حصل التحريف للتشابه الخطي بين « مرابحة » و « من أجله » .

و نقله الوسائل عن الكافي و جعل التهذيب مثله و عكس الوافي .

ومنه: مارواه التهذيب في ٣٣ من غرره ٩ من أبواب تجاراته عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام : سألته عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ، قال : إن كان جامداً فيطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم إذا بعته .

فإن التفصيل بين الجمود و الذئوب بما فيه إنما يختص بالسمن ، و أما الزيت فلا ، فلا بد أن الأصل في قوله « قال : إن كان جامداً » قال : السمن إن كان جامداً « وأنه سقط من آخره جملة « والزيت مثل ذلك » . روى الكافي في ٢ من أخبار ١٤ من أبواب أطعمته « عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام قلت له : جرد مات في سمن أو زيت أو عسل ، فقال : أما السمن و العسل فيؤخذ الجرد و ما حوله ، و الزيت يستصبح به » . و روى في أوائله « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها و كل ما بقي ، و إن كان ذائباً فلا تأكل و استصبح به و الزيت مثل ذلك » .

ومنه: مارواه التهذيب في ٢٢ من آخر كتاب صلاته باب الصلاة على أمواته « عن علي بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أ يصلح أولاً ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ، ثم صل على الجنائز » .

فلا معنى لقوله « إذا احمرت الشمس » في السؤال و هو محرف « إذا وجبت الشمس » الواقع في الجواب ، ومعنى « وجبت » غربت كاملاً و صار وقت

صلاة المغرب .

ومنه: ما رواه العلل في ٢٧ من أبواب جزئه الثاني : « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر . قلت : تعني الركتين بعد العشاء الآخرة ، قال : نعم إنهما بر كعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث ، مات على وتر ، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّى الوتر في آخر الليل ، فقلت : هل صلى النبي صلى الله عليه وآله هاتين الركتين ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي ، وكان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة أولا ، وغيره لا يعلم ، فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما . »

فإن السياق يقتضي أن تكون كلمة « الموت » بعد « ثم حدث به حدث » فأخترت وجعلت بعد « فإن لم يحدث به حدث » كما لا يخفى .

وكيف كان فالخبر ظاهر في عدم سقوط نافلة العشاء في السفر ، وإن قصرت صلاته ، لأنها مقدمة لر كعة الوتر لولم يمهلها الأجل ، وركعة الوتر لا تسقط في السفر ، و بعدم السقوط صرح في ما رواه العيون في ٥١ من العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان بلفظ : « فإن قال » و « قيل » في ٣٣ من أبوابه و ذكر في آخرها أنه سمعها من الرضا عليه السلام شيئاً بعد شيء فجمعها ، وأطلق لعلي بن محمد بن قتيبة روايتها عنه عن الرضا عليه السلام : ففي ٥١ « فإن قال فما بال العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاه ؟ قيل : إن تلك الركتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تصوّغاً ليتمّ بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع . »

و العلة التي ذكرت فيها كما ترى علية لأن مضمونها بلا محصل ، فلملّه حصل للفضل أو الرادي عنه وهم فيها .

و من الغريب أن صاحب العيون لم يقل فيها شيئاً بل عمل بها ، إنما قال في ٤٣ من تلك العلل في وجه جعل الخطبة في صلاة الجمعة قبلها وفي العيدين بعدها وما فيه في كمال الصحة : « جاء هذا الخبر هكذا والخطبة في الجمعة و

والعيد بعد الصلاة و أول من قدّم الخطبتين عثمان لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن الناس يقفون على خطبته و يقولون : ما نضع بمواعظه ؟ و قد أحدث ما أحدث - الخ ، فإن عثمان لم يكن الناس يقفون في العيدين لخطبته فقدّم الخطبة في العيدين .

و بالخبرين عمل هو والعماني قال الثاني «ثمانية عشر ركعة بالليل منها أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بر كعة و ثلاثة عشر من اتصاف الليل إلى الفجر، و قال : و أوكد النوافل الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر» والمشهور على خلافهما و يشهد للمشهور أخبار صحيحة ، و خبر العيون قد عرفت أنه عليل بلامحصل و الآخر له ظهور مما يحمل على الأخبار المفصلة .

ومنه : مارواه التهذيب في ١٤ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته : « عن كتاب سعد بن عبدالله بإسناده « عن الحارث بن المغيرة النصري ؛ و عمر بن - حنظلة ، عن منصور بن حازم قالوا : كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا الصادق عليه السلام : ألا أبتئكم بأين من هذا ؟ قالوا : بلى جعلنا الله فداك ، قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك فإن أنت خفت عن سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و إن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك » .

فإذا كان الراوي منصور بن حازم فقط فلا يكون معنى لقوله فيه : « قالوا كنا نعتبر » و لقوله فيه : « فقال لنا » و لقوله فيه : « ألا أبتئكم » و لقوله فيه : « قالوا : بلى جعلنا الله فداك » .

و الصواب رواية الكافي له في ٤ من ٥ من صلاته، باب وقت الظهر والعصر، عن كتاب الحسين بن محمد الأشعري شيخه بإسناده « عن الحارث بن المغيرة ، و عمر بن حنظلة ، و منصور بن حازم قالوا : كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع ، فقال الصادق عليه السلام : ألا أبتئكم بأين من هذا إذا زالت الشمس فقد

دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثم أشار الكافي إلى رواية كتاب سعد له بلفظ : « عن الحارث بن المغيرة ؛ و عمر بن حنظلة ، عن منصور بن حازم » .

و تحريف رواية سعد إنما هو في السند يشرح مرة ، وأما اختلافهما في المتن فمن اختلاف اللفظ ولا يعدّ من التحريف .

و مما يلحق بالباب ما في آخر مواقيت صلاة الفقيه ٤ من أبواب كتاب صلاته : « و روى معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام كان المؤذّن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له النبي صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد . قال المصنّف : « يعني : عجّل عجّل ، أخذ ذلك من البريد » .

فأي مناسبة لا تبيان المؤذّن إلى النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر في الحرّ ، فيقول النبي صلى الله عليه وآله : أبرد ، أي عجّل ؟ فإذا كان قال له : عجّل ، يكون المعنى ايتني قبل الظهر .

ثم قوله : « أخذ ذلك من البريد » كما ترى ، فالبريد لا يشتق منه ، بل الإبراد والتبريد و كون سير البريد بالتعجيل خلاف سير القوافل لا يصحّح ما قاله . و أما ما في بعض نسخ الفقيه : أخذ ذلك من التبريد ، فكان حاشية من بعضهم لبيان أن الخبر من التبريد لا ما قال ، و إن المراد بالخبر التأخير لا التعجيل ، فخلط .

و مما يوضح ما قلنا أنه قال : أخذ من البريد لا غير ، و أن الأخذ من البريد يجعل المعنى التعجيل عنده ، أنه قال في علله في ١١٨ من أبواب أوّله باب علّة كون الشتاء والصيف ، « و روي عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة ، فإنّ الحرّ من فيح جهنّم ، و ما تجدون من البرد من زمهريرها » . وقال : قال مصنّف الكتاب : معنى قوله : « فأبردوا بالصلاة » أي عجّلوا بها ، وهو مأخوذ من البريد ، و تصديق ذلك ما روي أنه « ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك : قوموا إلى نيرانكم

التي أو قدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم» .

فأقول : خبر أبي هريرة الذي استند إليه مع كذبه وجعله ليس المراد بقوله فيه : « فأبردوا بالصلاة » ، إنّه إذا لم يشتدّ حرٌّ و كان الهواء معتدلاً لا تعجلوا وأخروا الصلاة عن وقتها أو يكون المعنى إذا اشتدّ الحرّ عجلوا في الظهرين بالإتيان بهما في برد الغداة و أيّاً منهما ترضى به فقل به . و أمّا ما جعله تصديقاً لتفسيره فأى ربط له بالخبر؟ و إنّما هو خبر في فضيلة صلاة أوّل الوقت والخبر بذلك كثير، و ورد أوّل الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله ولا يكون العفو إلاّ عن ذنب .

ثمّ الغريب اعتماده على خبر أبي هريرة الكذب و عهد باب لخبره (باب علة كون الشتاء والصيف) و جعل الحرّ من فيح جهنّم ، و الشتاء من زمهرير- جهنّم ، و جهنّم ليس فيها إلاّ النار و يتجنبها الأشقى الذي يصلّى النار الكبرى ، « قوا أنفسكم و أهليكم ناراً و قودها الناس و الحجارة » . و قالوا : لا تنفردوا في الحرّ قل نار جهنّم أشدّ حرّاً لو كانوا يفقهون ، و إنّما قال جلّ و علا في الجنّة : « إنّ الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً . متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً » أي الجنّة ليس فيها أذى أصلاً كما في الدنيا فقد يؤذي أهلها بشعاع قرص الشمس لا سيما في الصيف لقرب الشمس منهم وقد يؤذون بزمهريرها في الشتاء لبعث الشمس عنهم وهو برد يحرّك أجوافهم بلا إختيار و الزمهرير حكاية صوت حالهم ، و أمّا البرد المطلق فشيء مطلوب و يعبر عنه في الفارسيّة بخنك .

ثمّ قد عرفت حال خبر أبي هريرة و أنّ ما فيه إنّ برد الدنيا من زمهرير جهنّم ممّا يضحك الثكلى . و أمّا خبر الفقيه الوارد من طريقنا فصحيح و في الحرّ ينبغي الإبراد بالصلاة لأنّه ليس في الدّين من حرج و يمكن الاستيناس له بما رواه التهذيب في ١٣ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب أوّل صلاته « عن زرارة سألت الصادق عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني ، فلمّا أن

كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : إن زارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ ، فلم أخبره فخرجت عن ذلك فأقرته مني السلام ، وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثلي فصل العصر .

فإن في غير القيظ يصلى الظهر إذا كان الفياء ذراعاً والعصر ذراعين . وأما في القيظ فمثلته ومثليين . و أما عدم إخباره وقت سؤاله فلعله كان للتقية ، روى الكافي في ٨ من وقت ظهره وعصره ٥ من صلاته : « عن أبي خديجة ، عن الصادق عليه السلام : سأله إنسان وأنا حاضر فقال : دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلون الظهر وبعضهم يصلون العصر ، فقال : أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم » ..

ثم كما ليس برد الدنيا من زمهرير جهنم لعدم زمهرير لها لا يمكن أن يكون حر الدنيا من فيح جهنم وإن كان لها فيح ، روى أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ولو أن قطرة من ضريع جهنم قطرت في شراب أهل الدنيا لمات أهلها من تنها ، ولو أن حلقة واحدة من السلسلة التي طولها سبعون ذراعاً وضعت على الدنيا لذابت من حرها ، ولو أن سربالاً من سراويل أهل النار علق بين السماء والأرض لمات أهل الأرض من ريحه - الخبر » .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل ١٠ من أبواب كتاب جنائزه « عن ذريح عن الصادق عليه السلام : قال علي بن الحسين عليه السلام : إن أباسعيد الخدري كان من أصحاب النبي ﷺ و كان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ، ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه » ..

ورواه التهذيب في ١٦٦ من ١٠ من زيادات كتاب طهارته مثله - وزاد « قال : وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فإنني رأيت أصحابنا يفعلون وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة » ..

ولا معنى لتغسيله قبل موته ولا بد أن الأصل كان : فأمر أهله بحمله

إلى مصلاه فحملوه فمات فيه . « يشهد لتحريفه ما رواه الكافي في ٣ مما مر »
 « عن ليث المرادي ، عنه عليه السلام قال : إن أباسعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي
 وإنه قد اشتد نزع ، فقال : احملوني إلى مصلاي فحملوه فمات فيه ، وإن كان
 فيه أيضاً سقط والأصل « فحملوه إليه » .

و أما زيادة التهذيب فالفاعل في قوله « قال » ضمير ذريح الرّادي
 لا الصادق عليه السلام كما توهمه الوسائل من سوء تعبير الخبر فكان المناسب أن
 يظهر و يقول : « قال ذريح » بل الظاهر سقطه فكيف يقول الصادق عليه السلام « فإني
 رأيت أصحابنا يفعلون ذلك » فيستند في أمره باستقبال وجه الميت إلى القبلة
 إلى عمل أصحابه و يسند إلى أبي بصير خلاف ذلك مثل الناس أي العامة كما
 أخبره علي بن أبي حمزة .

و تبع الوسائل الجواهر . و أما الوافي فنقل الخبر بلفظ التهذيب لكن
 بدون « أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة » ثم قال « قوله : « وقد كان أبو بصير
 يأمر بالاعتراض » يحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام ، و أن يكون من كلام
 الرّادي .

قلت : عرفت عدم إمكان كونه كلام الإمام عليه السلام ثم يشهد لقول ذريح
 « كما يجعل الناس » أي غير الشيعة أنهم قالوا : إن الشافعي قال : « اضجع
 المحتضر على جنبه الأيمن كالدّفن » .

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٢٢
 من تلقينه الأوّل ١٣ من أبوابه « عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : العمامة
 للميت من الكفن هي ؟ قال : - إلى - و بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام و نحن
 بالمدينة لمّا مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فأمرنا أن نشترى له حنوطاً و عمامة
 ففعلنا » .

فإن قوله : « و بعث إلينا - إلى ففعلنا » في ذيله يشهد لوقوع سقط في

صدره في قوله : « عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ، وأنّ الصحيح رواية الكافي له في ٥ من أخبار ١٩ من جنائزه باب تحنيطه « عن زرارة ؛ وعنه بن مسلم قالاً : قلنا لأبي جعفر عليه السلام . »

و في الكافي بدل « وبعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام » ، « وبعث إلينا الشيخ عليه السلام » و المعنى واحد .

ومن التحريف بشهادة السياق: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب الصلاة على الناصب ٥٨ من أبواب جنائزه عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال: «إن كان جاحداً للحقّ فقل : « اللهمّ املأ جوفه ناراً وقبره ناراً ، وسلط عليه الحيات والعقارب ، و ذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لا امرأة سوء من بني أمية صلى عليها أبي وقال هذه المقالة « واجعل الشيطان لها قريناً » قال محمد بن مسلم : فقلت له : لأيّ شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها ؟ فقال : « إن الحيات يعضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها ، قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً . »

فإنّ قوله في الخبر « قال أبو جعفر عليه السلام ، يدلّ على أنّ المراديّ عنه الصادق عليه السلام فلم قال « عن أحدهما عليه السلام » ، وأنّ قوله فيه « صلى عليها أبي » كان « أبي » بعد « أبو جعفر عليه السلام » ، وقد جعله فاعلاً لقوله « صلى عليها » مع أنّ « صلى » فيه بلفظ المجهول لأنّ في ذاك العصر لم يكونوا يدعوا أئمتنا عليهم السلام يصلون على غير من كان منهم ولو كانوا من عامّة العامّة فكيف إذا كانوا من بني أمية وكانوا عليهم السلام مضطربين إلى حضور صلاة أموات الأشراف تقيّة ، وأنّ قوله « وقال هذه المقالة : واجعل الشيطان لها قريناً » محرف « و زاد على هذه المقالة « واجعل الشيطان لها قريناً » بمعنى أنّ الصادق عليه السلام قال لمحمد بن مسلم على ما عرفت من كونه المراديّ عنه تقول على ميت كلّ جاحد للحقّ « اللهمّ املأ - إلى - والعقارب ، وأبوه لما حضر على تلك الأموية زاد على تلك المقالة « واجعل الشيطان لها قريناً » .

صلوات .

فإن فيه تحريفات الأول زيادة « جالساً » فيكفي أبا بصير أن يقول: كنت عند الصادق عليه السلام وإنما يصح زيادة « جالساً » لو كان أراد أن يقول بعده « فجاؤ رجل فأقامني » مثلاً .

والثاني سقوط « ثم » جلس ، قبل « ثم » دخل آخر ، لأن المنصرف من مجيء سائل انصرفه بعد سؤاله فإذا أراد أن يقول جاء سائل آخر فاعترض السائل الأول لابد أن يقول: إن السائل الأول جلس حتى جاء آخر .
الثالث زيادة « ثم » بسط كفه عليه السلام وما بعده فأى معنى لبسط الكف هنا ؟ وما بعده « إنهن » خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ، تكرر زائد .
و كيف كان فالمراد بقوله عليه السلام فيه « أربع صلوات » أربعة أدعية لا صلاة ميّت تمام فالصلاة هنا كقوله تعالى « إن صلاتك سكن لهم » أي دعائك .

ومنه: ما رواه التهذيب في ١١ من أخبار باب صلاة أمواته في آخر صلاته « عن عقبه ، عن جعفر: سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك إلى أهل البيت ماشاً وركبوا ، فقيل : إنهم يكبرون أربعاً ، فقال : ذاك إليهم ، ثم قال : أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات ، قال : ثم قال : إنّه بدري عقبي أحدي ، و كان من النقباء الذين اختارهم النبي صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكل منقبة صلاة .

فالخبر تضمن أنه كانت له خمس مناقب ولم يذكر في تعدادها إلا أربع البدريّة والأحديّة والعقبية والنقابة ، فلا بد من سقوط الخامسة .
ثم ما تضمنه من كون التكبير إليهم والتكبير أربعاً إليهم كما ترى والاستدلال له بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام على سهل خمس صلوات كما ترى مع أن الصلاة على سهل خمس صلوات لما فيه من المناقب الخمس لا يصير دليلاً على جواز تعدد الصلاة على جميع الأموات كما هو مورد الخبر .

و أما قول التهذيب بعده «يحتمل أن يكون أراد بقوله «أربعاً» ما يقرب بين التكبيرات» فكما ترى، فالخبر صريح في مختاريتهم في عدد التكبير وفي صحة اقتصارهم على أربع تكبيرات مع أن «الاقتصار في التكبير على أربع إنما هو في الصلاة على المنافق».

ثم مع شذوذه في المتن يحتمل أن يكون سنده «عن عقبة، عن جعفر» محرف «عن عقبة بن جعفر» ففي آخر حوالات التهذيب «عن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام».

ومنه: ما رواه التهذيب في ١٦٩ من تلقينه الأول، ١٣ من أبواب أدله، والاستبصار في آخر باب الرجل يموت في السفر «عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صباً، ورجل مات مع نساء وليس فيهن له محرم، فقال أبو حنيفة: يصبون الماء عليه صباً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مسه وهو حي يصبين الماء عليه صباً».

فإن مقتضى السياق أن الأصل في قوله «و رجل» - إلى - «يصبين» «فقال أبو حنيفة و رجل مات مع نساء وليس فيهن له محرم هل يصبين».

ومن التحريف بشهادة السياق ورواية آخرين: ما في التهذيب في ١٦٧ من أخبار باب تلقينه الأول ١٣ من أبواب أدله «و روى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا قال: روى في الجارية تموت فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دقنت ولم تغسل».

فإن «أقل» فيه محرف «أكثر» ففي الفقيه في ٨٧ من أخبار باب غسل ميتة، ٢٣ من أبواب أول كتابه، على الصحيح من كون «باب المس» فيه بعد ٥٧ من أخباره حاشية اجتهادية خطأ خلطت بالمتن فليس فيه في المس إلا خبر واحد وبعده إلى ٥١ آخر أخباره مربوط بغسل الميت وبتة عليه

أيضاً نسخة خطية مقابلة عندي أيضاً - « و ذكر شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - في جامعه في الجارية تموت مع الرّجال في السفر؟ قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل ، و إذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسّلت ؛ و ذكر الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام .

ثمّ الصواب في العمل خبر الحلبي الذي قاله ابن الوليد نقاد الأخبار من دفن الأجنبية بلا غسل، دون خبر أبي سعيد الذي تضمن تغسيل الأجنبية بصب الماء عليها بدون مسّ ونظر، والأجنبي بصب الماء ومسّه والنظر إليه إلا في عورته .

ومنه: ما رواه الكشي في ٣ من عنوان أخبار يونس بن يعقوب قائلاً : « علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن الوليد قال : حدثني صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك ، فقال لي : من هذا الرّجل صاحب القبر؟ فإنّ أبا الحسن علي بن موسى عليه السلام أوصاني به وأمرني أن أرش قبره أربعين شهراً أو أربعين يوماً في كلّ يوم - قال أبو الحسن : الشك منّي ، .

فإنّ السياق يقتضي أن يكون قوله في آخره « قال أبو الحسن : الشك منّي » مجرّف « قال محمد بن الوليد ، لأنّه الذي حدث عن صاحب المقبرة أنّ الرّضا عليه السلام أمره أن يرش قبره أي قبر يونس فلا بدّ أنّه الذي شك أنّه قال أربعين شهراً أو أربعين يوماً .

وأغرب صاحب الوسائل فقال في فهرست ما في ٣٢ من أبواب دفنه، باب استحباب رشّ القبر - إلى - و الأمر برشّ القبر أربعين شهراً أو أربعين يوماً : « ويحتمل كون التريديد من الإمام عليه السلام .

فإنّ الإمام مع عدم حصول التريديد له في حكم هل يتردّد في شيء قاله هو ، وغيره لا يتردّد؟ وقد عرفت أنّ التريديد من راوي راويه .

ثمّ نقله بما مرّ أصحّ من نقله في مطبوعه القديم بلفظ « وأمرني أن

أرش قبره شهراً أو أربعين يوماً في كل يوم ، لأنّ النسخ الصحيحة في عصره كانت أكثر من النسخ في عصرنا ، ولأنّه لولا الأصل ما نقل لكان قوله : « في كل يوم » زائداً .

وأما طبعه الجديد ونقله مثل الوسائل وتعليقه على قوله : « قال أبو الحسن الشكّ منّي » المراد من « أبو الحسن » عليّ بن الحسن بن فضال يقول : « إنّ التريّد بين الشهر واليوم من جانبي » فكما ترى .

و منه : ما رواه الكافي في ٣ من باب ما يسجد عليه « عن الحسن بن - محبوب : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة ، و عظام الموتى ، ثمّ يجصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إلى بخرطه : إنّ الماء والنار قد طهّراه » .

و رواه الفقيه في ٦ من أخبار باب ما يسجد عليه ، ١٣ من أبواب صلاته بلفظ « وسأل الحسن بن محبوب » و بلفظه أيضاً رواه التهذيب في ١٣٦ من أخبار آخر باب زيادته من جزئه الأوّل من صلاته .

و رواه أيضاً في ٨٣ و ٩٣ من كيفية صلاته الثاني ، ٤ من زيادات الجزء الأوّل من صلاته عن كتاب أحمد الأشعريّ تكراراً .

فانّ قوله : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ » الأصل فيه : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الجصّ » بشهادة جوابه : « فكتب إليّ بخرطه » .

و منه : ما رواه التهذيب في ٨٧ من تلقينه الأوّل ١٣ من أبواب أوّله « عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : لكلّ شيء باب ، و باب القبر ممّا يلي الرّجلين إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرّجلين يخرج الميت ممّا يلي الرّجلين و يدعى له - الخبر » .

هكذا « يخرج الميت » في طبعه القديم و الجديد ، و في نقل الوافي و الوسائل ولا معنى له ، و لا بدّ أنّ الأصل إمّا « يدخل الميت » و إمّا « يخرج

عن الميت .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٥٠ من تيممه الأوتل ، ٨ من أبواب أوتله
 « عن محمد بن مسلم : سألت الصادق عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة
 ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً ، فقال: يغتسل على ما كان ، حدثته
 رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال: اغتسل على ما كان فإنه لا بد
 من الغسل ؛ وذكر الصادق عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخنأ
 فاغتسل ، وقال : لا بد من الغسل .

« فوق » فيه تكرار ، فلا معنى لأن يقال : « فقال : يغتسل على ما كان
 - إلى - فقال : اغتسل على ما كان ، فلا بد أن الأوتل زائد ، و عليه يكون
 قوله : « حدثته - إلى - من البرد » كلام زراة لا قوله عليه السلام ولا حجية فيه
 فإن فعل ذلك الرجل إما كان لعدم عرفانه وظيفته ، وإما لأنه لم يكن يخاف
 حدوث المرض ، وموجب التيمم المرض المضر ، وربما ظن الإنسان مضرته
 وليس بمضر ، وربما ظن عدمها ويكون مضرأ ولذا جعل الموضوع فيه
 الخوف طابق الواقع أم لا .

وأما إنّه عليه السلام كان مسخنأ و اغتسل لأنه كان يعلم بعدم مضرته
 وتحمل عليه مشقته لأن جنابته لم تكن إلا عن اختيار لتنزله الإمام عن
 الاحتلام وإلا مع المضرته لم يجز الغسل ولو عن جنابة اختيارية وإلا كان
 معيناً على نفسه وإلقاء بيده إلى التهلكة وقد قال النبي ﷺ في أولياء مجدور
 غسلوه فمات : « قتلوه قتلهم الله ألا يمتموه » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار نوادر صلاته ، ١٠١ من أبواب صلاته
 « عن الفضل بن أبي قرّة - رفعه - عن الصادق عليه السلام: سئل عن الخمسين والواحد
 ركعة ، فقال : إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، وساعات الليل اثنتا عشرة
 ساعة ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، ومن غروب الشمس إلى
 غروب الشفق غسق ، ولكل ساعة ركعتان ، وللغسق ركعتان .

فإنه لا معنى لقوله : « ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق »
 فإنّ الغسق : نصف الليل ، كما فسّر به آية ، « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى
 غسق الليل » والسياق يقتضي أن يكون « غسق » محرفاً : « ساعة » ليكون قرينة
 « ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة » لكنّه يؤدّي إلى أن يكون عدد
 الفرائض والنوافل ثلاثاً وخمسين ، لا واحدة وخمسين .

ثمّ الخبر كما نقلنا على ما في مطبوعيه وخطيّة مصحّحة و نقل الوسائل
 و مرآة المجلسي ، وأغرب الوافي فنقل الخبر في أوّل باب علة عدد نوافله و
 زاد بعد « إلى طلوع الشمس ساعة » « غير ساعات الليل والنهار » .

و لا بدّ أن ما زاد كان حاشية من بعض المحشّين بياناً للمراد فخلط
 بالمتن في نسخه ، مع أن مغزى الخبر أنّه ساعتان ليستا لا من ساعات الليل ،
 ولا من ساعات النهار ، وهما من الفجر إلى طلوع الشمس ، و من غروب
 الشمس إلى غروب الشفق ، و به صرح المرآة أيضاً ، و عليه فلو فرض صحّة
 الزيادة كان عليه نقلها بعد « إلى غروب الشفق » بزيادة « فإنهما » قبل ما زاد .
 و كيف كان فالخبر و إن نقل في أخبار دالة على كون الفرائض والنوافل
 في اليوم و الليلة إحدى و خمسين ركعة ، لكن دلالتها كما رأيت ثمّ الخبر
 ضعيف في نفسه ففي طريقه السياري الذي استثناه ابن الوليد من روايات عمّه
 ابن أحمد بن يحيى ، والفضل ضعفه النجاشي ، وهو وإن عدّ في أصحاب الصادق
 عليه السلام لكن لم نقف على رواية له عنه وفي هذا الخبر لم يسنده وقال : رفعه .

هذا و قد روى العلل في ٢٣ من أبواب جزئه الثاني و الخصال في ٢ من
 عنوان « ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة » عن
 أبي هاشم الخادم قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : لم جعلت الصلاة الفريضة والسنة
 خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها ؟ قال : لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة
 ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة
 و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين ، و ما بين غروب

الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة . هكذا في نسختي المطبوعة من العلل ولكن الوسائل نقل عنه ترك « فجعل لكل ساعة ركعتين » الأول ونقل أن النخال مثله مع أن نسختي من النخال أنقص من العلل ولا بد أنه نقل عن نسخ أصح .

ثم هذا قريب من الأول إلا أن الأول كان مروياً عن الصادق عليه السلام وهذا عن الكاظم عليه السلام، والأول كان استدلالاً لكون النوافل والفرائض واحدة وخمسين وهذا لكونهما خمسين، وقلنا: إن ذلك مؤداه لكونهما ثلاثاً وخمسين لا واحدة وخمسين، وهذا مؤداه لكونهما تسعاً وأربعين لا خمسين، وإن كان تعبير هذا وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، أقل عيباً من ذلك « ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، ولكن لا يرتفع العيب كاملاً إلا بأن يقال: « وبعد غروب الشمس والشفق غسق، لكن ما قلنا ينافي ما هو بصده من عدم كون ما بينهما من ساعات الليل كعدم كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من ساعات النهار، وقلنا ثمة: إن الغسق نصف الليل لا ربط له بتلك الساعة. وقد رواه العليل نفسه في ٦٧ من أبواب جزئه الثاني، ولم يروون التناقض ولا ينبهون .»

ثم ما فيهما من أن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة لا يصح إلا في بعض البلاد في أوّل الربيع وأوّل الخريف وإنما الليل والنهار أربع وعشرون ساعة يدخل من ساعات أحدهما في الآخر مختلفاً باختلاف البلاد شقيقتها وغربيتها « يولج الليل في النهار و يولج النهار في الليل » .

وكما كان ذلك الخبر ضعيفاً بالسياري يكون هذا أيضاً ضعيفاً بمحمد بن الحسن بن شمون الغالي، وأبو هاشم الخادم مهمل لكن يكفيه طعناً روايته مثل هذا الخبر المنكر.

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٦١ من أبواب صلواته باب اللباس الذي

تكره الصلاة فيه « عن عليّ بن أبي حمزة : سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها ، فقال : لا تصلّ فيها ، إلاّ في ما كان منه ذكياً ، قلت : أوليس الذكيّ ما ذكّي بالحديد ؟ فقال : بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه ، قلت : وما لا [دلاء في نسخة] يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال ، لا بأس بالسنباب ، فإنّه إداًبة لا تأكل اللحم ، وليس هو ممّا نهى عنه النبيّ صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كلّ ذي ناب و مخلب . و رواه التهذيب في ٥ من ١١ من أبواب صلواته عن الكافي .

و نقله الوافي في ٢ من ٣ من أبواب صلواته ، باب الصلاة في الجلود عن نسخة « وما يؤكل لحمه » وقال في بيانه : « ولعلّ « ما » في « ما يؤكل » استفهاميّة ، يعني : أيّ شيء يؤكل لحمه ممّا يلبس فرائده من غير الغنم ؟ » . قلت : ولا معنى لما وجّه لآفته بصير المعنى جواز أكل لحم السنباب ولم يقل به أحدٌ ، ولو تر كناه بصير المعنى كون الغنم ممّا لا يؤكل ، وكيف كان ؟ فجعل التهذيب مثله .

و نقله الوسائل في ٣ من ٣ من أبواب لباس مصلّيه عن نسخة : « وما لا يؤكل لحمه » وجعل التهذيب مثله .

فإنّ « فقال » في الموضعين الأوّلين منه ، و « قال » في الموضع الثالث منه محرّفاً : « فقالا » « وقالا » بعد كون المسؤول عنه فيه الصادق والكاظم عليهما السلام . و أمّا ما في مطبوعي التهذيب قديمه والآخونديّ : « سألت أبا عبد الله عليه السلام بدون « و أبا الحسن » فإنّه و إن لم يقع في الخبر تحريف ، لكن لا عبرة بهما بعد كون نقله عن الكافي ، والاتّفاق على كون الكافي مع « و أبا الحسن » بنقل الوافي و الوسائل و الخطيّة المقابلة اللهمّ إلاّ أن يوجد نسخ خطيّة معتبرة من التهذيب كذلك فنقول بتقدّم نقله على نقل غيره .

و كيف كان فالخبر على الأظهر الأشهر شاذّ مع أنّ ما فيه من التعليل عليل : فنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن كلّ ذي ناب و مخلب ، صحيح لكن لا يدلّ

على حصر المحرّف فيه حتى نقول لأجله بعدم البأس في السنجاب .
ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب المعاوضة في الطعام ، ٨٠ من
أبواب معيشته « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : لا يباع مختومان من شعير بمختوم
من حنطة ، ولا يباع إلاّ مثلاً بمثل ، والتمر مثل ذلك ، قال : وسئل عن الرّجل
يشترى الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلاّ شعيراً ، أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟
قال : لا ، إنّما أصلهما واحد ، وكان عليّ عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة » .

فإنّما إمّا « بالحنطة » في آخر الخبر محرّف : « من الحنطة » ويشهد له
ما رواه في خبره الأوّل عن هشام بن سالم عنه عليه السلام - في خبر - « لأنّ أصل
الشعير من الحنطة » . وما رواه في ٥ منه عن عبد الرّحمن البصريّ عنه عليه السلام - في
خبر - « إنّ الشعير من الحنطة » ، وإمّا « يعدّ » في أوّل تلك الجملة من الخبر
محرّف : « يعادل » فالفرق بينهما في الخطّ قليل .

وقوله : « ولا يباع إلاّ مثلاً بمثل » ورواه التّهذيب أيضاً كما يأتي محرّف
« ولا يباعان إلاّ مثل بمثل » أي الحنطة والشعير بعد كونهما جنساً واحداً . ولا معنى
للجملة غير ذلك .

وأمّا قوله بعده : « والتمر مثل ذلك » و روى الخبر التّهذيب في ٥
من ٨ من تجارته إلى « إنّما أصلهما واحد » فلا يخلو أيضاً من التّحريف
بالسقط ، لأنّه لا ربط له بما قبله كون الحنطة والشعير في المعاوضة جنساً
واحداً يجب تساويهما ، ولا يبعد أن يكون الأصل فيه بعده : « لا يجوز استبدال
وسقين من رديته بوسق من جيده ، كما ورد ذلك في أخبار تمر المدينة و
تمر خيبر .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ١٠ من ١٧ من أبواب صلاته « عن الحلبيّ ، عن
الصادق عليه السلام : كلّ ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس بالصّلاة فيه ، مثل التّكّة
الأبريسم ، والقلنسوة ، والخفّ ، والزّئبق ، والنّار يكون في السراويل ويصلّى فيه » .
فإنّما في السراويل ممّا عدّ التّكّة الأبريسم دون القلنسوة ، فإنّما هو

على الرأس ، و دون الخفّ فإتّما هو في الرّجل ، و دون الزّنار فإتّما هو ما يشدّ على الوسط . ففي المصباح : الزّنار وزن تفّاح ، و « تزترّ النصرانيّ » شدّ الزّنار على وسطه . قلت : و نصارى اليوم يشدّونه على قدّام عنقهم . و كيف كان ؟ فالخبر شاذّ خلاف باقي الأخبار ، و في طريقه : أحمد بن - هلال الغالي الذي ورد فيه ذموم كثيرة من أبي عبد العسكري عليه السلام كما في كتب الرّجال .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٦٧ من أخبار ١١ من أبواب صلّاته « عن عبد ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قلت له : الأمة تغطّي رأسها ؟ فقال : لا ، و لا على أمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد . »

فإنّه لا معنى لقوله : « إذا لم يكن لها ولد » فلا بدّ أنّه محرفّ : « مادام لها الولد » فروى الفقيه في ٥ من ٢٧ من صلّاته باب أدب المرأة في الصّلاة « عن عبد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : ليس على الأمة قناع في الصّلاة - إلى - و سألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت - الخبر ، و لعلّ الأصل فيهما واحد فليس بينهما اختلاف معنوي . و أمّا كون أحدهما عن الباقر ، و الآخر عن الصادق عليه السلام فلعلّه كان أصله : « عن أحدهما » ففهمه أحدهما عن الأوّل : و الآخر عن الثاني .

و منه : ما رواه الكافي في باب الجمع بين صلّاتيه ، ٩ من أبواب صلّاته في خبره الأخير « عن عبّاس الناقد قال : تفرّق ما كان في يدي و تفرّق عني حرفائي ، فشكّوت ذلك إلى أبي عبد عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصّلاتين الظهر و العصر ترى ما تحبّ . » و رواه التهذيب في ٨٦ من مواقيته و فيه بدل : « إلى أبي عبد عليه السلام » ، « إلى أبي عبد الله عليه السلام » .

فإنّ السياق يشهد بتحرّيفهما في المتن ، و تحريف الثاني في السند أيضاً أمّا الأوّل فإنّ « إجمع » فيهما محرفّ « لا تجمع » - و الفرق بينهما في الخطّ قليل - فإنّ غاية ما دلّ عليه الأخبار جواز الجمع بدون الإتيان بنافلة

لهما و لو قصيرة لا محبوبيته فلا بد أنه عليه السلام قال له: أذ هما بنوا فلهما ولو بدون سورة لها و بدون تكرار تسبيحة كبرى في ركوعها و سجودها و دون تعقيب لها فإن مصباح الشيخ ذكر لكل ركعتين منها تعقيباً خاصاً ولم يكن في ذلك صرف وقت كثير يريك تعالى ببركة عملك ما تحب من رجوعك إلى حالك الأول .

و أما الثاني فلا بد أن « عبدالله » في قوله : « عن أبي عبدالله عليه السلام » محرف « محمد » - و الفرق بينهما في الخط غير كثير - فإن الراوي عن عباس في كليهما محمد بن أحمد بن يحيى و لم نر له في موضع آخر روايته عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة ، فلا بد أن الصحيح ما في الكافي من روايته عن أبي محمد العسكري عليه السلام .

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: ما رواه التهذيب في ٦ من أخبار ١٦ من أبواب صومه عن كتاب سعد ياسناده « عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل .
فإنه لا معنى لقوله « بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل » و قد رواه الاستبصار في ٣ من باب كفارة من أفطر » عن كتاب سعد أيضاً و فيه بدله « مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله » و رواه التهذيب نفسه في ٥٣ من أخبار باب زيادات صيامه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب أيضاً بلفظ « مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله » .
و منه : ما نقله الوسائل في ٤ من أخبار ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم عن كتاب الكافي « عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه » وقال : ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب .

فإنّ قوله: « عن سماعة » محرّف « بن سماعة » فكيف يروي سماعة الذي من أصحاب الصادق عليه السلام دون أبيه بواسطتين، عن عبدالرحمن الذي مثله وكيف يروي حميد الذي شيخ الكليني عن سماعة بواسطة واحدة .
و أيضاً نقله الوافي في ٩ من أخبار ٣٢ من أبواب نواقض صيامه « عن ابن سماعة » ومراده « عن الحسن بن محمد سماعة » كما هو كذلك في الكافي رواه في ٨ من ٢٢ أبواب صيامه .

و أما قوله « و رواه الشيخ - الخ » فخلط منه فلم يرو الشيخ الخبر أصلاً لا في تهذيبه ولا في استبصاره فلم نقف عليه في واحد منهما .
و أيضاً الوافي الذي موضوعه استقصاء ما في الكتب الأربعة نسبة في ما مرّ منه إلى الكافي فقط .

و الظاهر في وجه خلطه أن التهذيب لمّا روى في أوّل ١٦ من صيامه خمسة أخبار عن الكافي ثمّ روى في السادس خبراً عن كتاب سعد كما مرّ في أوّل العنوان السابق لا هذا و في آخر سند خبر الكافي « عن أبان ، عن عبدالرحمن » و في أوّل متنه « قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً » ومثله في خبر العنوان السابق ولم يداق النظر في باقي السندين والمنتين توهم أن السادس أيضاً رواه عن الكافي .

ثمّ إنّ الخبرين هل هما صحيحان بأن يكون عبدالرحمن روى تارة أن الكفارة خمسة عشر صاعاً وأخرى أنها عشرون صاعاً أو أحدهما خلط ؟ كلّ محتمل لكن التهذيب كما عرفت رواه عن كتّابين ^(١) .

و منه: ما في ٣ من أخبار باب الشهادة على الشهادة ٣١ من أبواب قضايا الفقيه « وروى عبدالله بن سنان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام »

(١) ثم ان السند « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألته - الخ » يعنى سألت أبا عبدالله عليه السلام واحتمال سقوط « عن أبي عبدالله عليه السلام » فيه بعد « عبدالرحمن ابن أبي عبدالله من قلم النساخ قوّى (الفقاري) .

في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إنني لم أشهده؟ قال: يجوز شهادة أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته.

فإن الظاهر أنه خلط بين خبرين: خبر عبدالله بن سنان، وخبر عبدالرحمن فجعلهما واحداً يشهد لذلك الكافي والتهذيب رواهما الأوتل في ٢٠ من أبواب شهادته بعنوان «باب» روى الأوتل بإسناده «عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي-عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما».

وأخيراً بإسناده «عن أبان، عن عبدالرحمن، عنه عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما».

و رواهما الثاني الأوتل عن كتاب علي بن إبراهيم مثل الكافي لكن بدون قوله «عدالة فيهما» في آخره، وروى الثاني عن كتاب الحسين بن سعيد مثله بدون جملة «فجاء الرجل» في البين رواهما في ٧٥ و ٧٤ من أخبار باب بيئته ٥ من أبواب قضاياه.

ولو كان الفقيه قال: روى عبدالله بن سنان وعبدالرحمن لم يرد عليه شيء بعد كون مضمونها واحداً وإن كان زيادة اتحاد العدل المختصة بالأوتل.

ثم الظاهر زيادة جملة «عدالة فيهما» في آخر الأوتل لعدم محصل لها و لخلو التهذيب مع نقله عن كتاب علي بن إبراهيم شيخه مثله.

كما أن الظاهر سقط جملة «فجاء الرجل» من التهذيب في الثاني بشهادة السياق وتضمن الكافي لها.

كما أن الظاهر أن «أعدلهما» في الكافي والتهذيب في الخبر الأوتل محرف «عدلهما» لأنه لا معنى لاشتراط كون أعدلهما واحداً فالأعدل لا يكون إلا واحداً؛ ويشهد لكونه محرف «عدلهما» نقل الفقيه «وإن كانت عدالتهما واحدة» واختلاف اللفظ ليس بمضر ولكن كون التهذيب بلفظ «أعدلهما» على نقل الوسائل والطبع الآخوندی و أما الطبع القديم فبلفظ «عدلهما» بل

الوافي نقل عن الكافي أيضاً كونه بلفظ « عدلها » فيكون ما في الطبع القديم للكافي تصحيحاً .

ومن التّحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: ما في باب صفة وضوء الوافي نقله رواية الكافي « عن الهيثم بن عروة التميمي » : « سألت الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفتي إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها إنّما هي « وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ثمّ أمرت يده من مرفقه إلى أصابعه ، وقال : يعني أنّ تنزيلها بيان المغسول دون الغسل . و رمز في الحاشية إلى رواية التّهذيب له عن الكافي بما نقل .

فكيف يمكن أن يقول الرّواي الآيّة « إلى المرافق » ويقول عليه السلام : ليس تنزيلها إلى المرافق إنّما الآيّة إلى المرافق ، ونسخ الكافي متّفقة على أنّه عليه السلام قال : « إنّما هي من المرافق » رواه الكافي في ٥ من أخبار ١٨ من أبواب أوّله ، و رواه التّهذيب في ٣ من أخبار ٤ من أبواب أوّله و قال قبل ذلك : « كيف تقولون يجب الغسل من المرفق والآيّة إلى المرافق ، و أجاب بأنّ « إلى » في الآيّة بمعنى « مع » وقال بعد نقل رواية الكافي ، وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله .

وهنه: ما في التّهذيب في ٦٨ من أخبار ٣ من أبواب أوّله « و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ؛ وابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : جرت السنّة في أثر الغايط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما » .

فإنّ الأصل في قوله في صدره « بثلاثة » - إلى - « ولا يغسله » وأن يمسح العجان بثلاثة أحجار ثمّ يغسله ، حصل فيه تقديم و تبديل فقال بعده : « و بهذا الإسناد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء » .

و وهم الوسائل في إسناد الثاني فقال في ٤ من أخبار ٣٠ من أبواب أحكام خلوته: وبالإسناد، يعني أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا - الخ، فالتهديب روى في ٦٧ مما مر منه مسنداً عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، ثم قال في خبر العنوان « و بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد - الخ، و معناه بذلك الإسناد إلى سعد، عن أحمد، ثم قال: « و بهذا الإسناد، عن بعض أصحابنا، و واضح أن المراد بذلك الإسناد إلى سعد، عن بعض أصحابنا، و وهم الوافي أيضاً نقل الخبر في باب استنجائه مثله، و في قوله في ذيله « و يجوز - الخ، « و لا يجوز أن يمسح رجله ويغسلهما، حصل فيه تأخير وتقديم، والمراد الرجل في الوضوء ليس فيها إلا المسح كما في الكتاب والسنة، و لا يجوز الجمع فيها بين المسح والغسل الذي ابتدعه العامة .

و حيث إن الوافي والوسائل أبقيا الخبر على ظاهره ولم يتفطنا لتحريفه اضطررنا إلى حمله على ما يطهر بالأرض من القدم والنعل، نقله الأوّل في أخبار استنجائه وقال: و لعلّ الاكتفاء بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل في ما إذا وطأ بهما الأرض حافياً إلى الخلاء ونحوه وتأتي فيه أخبار .
وقال الثاني في آخر باب طهارة باطن القدم والنعل ٣٢ من أبواب نجاساته: مرّ خبر زرارة و نقل خبر العنوان .

و أين غسل الرجل و أين طهارة باطن القدم إذا تنجّس من أرض نحسة ثم مشى على أرض طاهرة؟! روى الكافي في أوّل باب الرجل يطأ على العذرة و غيرها من القدر ٢٤ من أوّله « عن الأحول، عن الصادق عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك .

و في آخره « عن معلى بن خنيس، عنه عليه السلام: سألته عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء و أمرّ عليه حافياً؟ فقال: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً .

و من التحريف بشهادة باقي الأخبار ورواية آخريين للخبر: ما رواه التهذيب في ١٠ من أخبار الرابع من أبواب أدلة «باب صفة الوضوء» عن حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً. فالظاهر أن «بمسح الوضوء» فيه محرف «بمسح القدمين» بشهادتهما أما باقي الأخبار فروى الكافي في ٧ من أخبار ١٩ من أبواب أدلة «عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً - الخبر» فترى خصاً جواز النكس بمسح الرجلين دون مسح الرأس.

وأما رواية آخريين فإن خبر التهذيب ذاك إسناده «شيخه المفيد» عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله - الخ، و رواه في ٦٦ من أخبار ما مر «عن شيخه المفيد» عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله.

وبعد سعد اسنادهما واحد «عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن محمد بن - أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام، ثم في الثاني «قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً» ولا ريب أن الأصل في الخبرين واحد والاختلاف من واسطتي المفيد وسعد «جعفر بن محمد عن أبيه» والمراد جعفر بن محمد بن قولويه وأبوه محمد بن قولويه أو أحمد بن محمد، عن أبيه»، والمراد به أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه كما صرح به في ٣ من أخبار ٣ من أبواب أدلة. و وهم الوسائل فنقل الخبر في ٢٠ من أبواب طهارته فقال أدلاً «محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» ثم قال و بهذا الإسناد، عن حماد بن عثمان، عنه عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً» فقوله أدلاً محمد بن الحسن بإسناده

عن سعد ، فإسناده إلى سعد كما ذكره في آخر التهذيب و نقله الوسائل نفسه في خاتمه اثنان الأول « المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، والثاني « المفيد ، عن محمد بن علي بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد » وقوله ثانياً « و بهذا الإسناد » يستلزم أن يكون كلا لفظي الخبر رواهما المفيد عن ابني قولويه ، عن سعد ، وعن ابني بابويه ، عن سعد مع أن الأول ، عن ابني قولويه فقط بلا ريب ، والثاني عن أحمد بن محمد ، عن أبيه فقط على ما عرفت بشاهده . و « القدمين » و « الوضوء » لا يخلوان من تشابه خطي .

والعماني لا بدّ إلا ما لم يقف على الإسناد الثاني للخبر قبل سعد « أحمد بن محمد عن أبيه » و إما اختار نقل الإسناد الأول للخبر من ابني قولويه فأفتى بجواز النكس في الرّجلين والرّأس .

و من التّحريف بشهادة رواية آخرين: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ١١ من أبواب أوّله ، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أرباب « عن محمد بن يحيى بإسناد رفعه : سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها ، فإنّ « أبو الحسن عليه السلام » فيه محرف « الحسن بن علي عليه السلام » روى التهذيب في ٤ من أخبار ٣ من أبواب أوّله « عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حدّ الغائط - إلى آخره . »

و في ١٢ من أخبار ٢ من أوّله الفقيه « و سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حدّ الغائط - الخ . »

و أيضاً لو كان الأصل ما في الكافي لما احتاج إلى رفع ، و لو كان المراد بأبي الحسن فيه الكاظم عليه السلام ، و إنّما الرّفيع في ذاك السند لو كان المسؤول عنه المجتبي عليه السلام .

و وهم الوسائل فنسب إلى التهذيب روايته خبر الكافي عنه أيضاً فليس فيه ، والوافي لم ينسب الخبر إلى غير الكافي .

ومن التحريف بشهادة السياق وباقي الأخبار: ما رواه التهذيب في ١٧ من أخبار ٢ من أبواب زيادات طهارته « عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر والخرق » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل « كان يستنجي من البول بالماء ، و من الغائط بالمدر والخرق ثلاث مرّات » فسقط منه « بالماء » وقدّم « ثلاث مرّات » عن موضعه .

يشهد لذلك ما رواه في ٨٣ من ٣ من أوّله « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار - إلى - و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله » .

والظاهر أنّ فيه أيضاً تحريفاً وأنّ الأصل في قوله « من الاستنجاء » « في الاستنجاء من الغائط » .

و ما رواه في ٨٦ منه « عن بريد بن معاوية ، عنه عليه السلام : يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلاّ الماء » .

و من التحريف بشهادة السياق وباقي الأخبار : ما رواه التهذيب في ٣٠ من أخبار باب أغساله ، ٤ من أبواب زيادات طهارته « عن عبد الرّحمن البصري ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : قلت : أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال : إنّنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله : « إنّنا لنكسل » محرّف « إنّّه ليكسل » بشهادة سياق جملة قبله « أيأكل قبل أن يتوضأ » وجملة بعده « ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل » بمعنى أنّه لو كسل عن الوضوء كما هو حال أكثر الناس فلا أقلّ لا يترك غسل يده فليس فيه مشقّة .

وأما قول الوافي بعد نقله : « هكذا يوجد في النسخ ويشبه أن يكون ممّا

صحف ، وكان « إنا لنغتسل » لأنهم ^{كاليوم} أجل من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم ، فكما ترى ، ويشهد لما قلنا غير السياق التشابه الخطي فالفرق بين « إنا » و « إنّه » في غاية القلة خطأ ، وأما « ليكسل » فالظاهر أن الأصل كان بلا نقطة فمن قرأ « إنا » جعله بالنون ، و من قرأ « إنّه » جعله بالياء المثناة من تحت .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٨٩ من أخبار زيادات فقه نكاحه عن كتاب « عليّ بن فضال » عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن الصادق ^{عليه السلام} : ثلاث يتزوّج عليّ كل حال : التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض . قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم يدخل بها .

و رواه الكافي في ٥ من أخبار ٢٣ من أبواب طلاقه وفيه بدل « إذا بلغت ستين سنة » « إذا كان لها خمسون سنة » فإن الأصل فيهما واحد قطعاً وإن كان الثاني ترتيبه في نقل الثلاث غير ترتيب الأوّل ، فالأوّل عرفت أنّه بدأ باليائسة ، ونسّى بغير البالغة ، وثالث بغير المدخول بها ، والثاني بدأ بالصغيرة ونسّى بغير المدخول بها ، وثالث باليائسة ، وفيهما أيضاً اختلاف لفظي في التعبير . و اسنادهما من صفوان واحد ، و عرفت أنّ الأوّل رواه عن كتاب عليّ بن فضال ، عن ابن أبي الخطاب ، عنه ؛ والثاني رواه عن كتاب سهل بتوسط عدته ، عن ابن أبي نجران ، عنه . فلا بدّ أنّ الأصل في التحريف عليّ بن فضال أو ابن أبي نجران و قلنا بأنّ التحريف في التهذيب لأنّه لم يقل أحد أن يأس مطلق المرأة الستون بل اتفقوا على أنّه خمسون وإنّما اختلف في استثناء القرشية ثمّ النبطية .

ومن التحريف بشهادة السياق وباقي الأخبار : ما رواه الكافي في ٣ من ٩

من كتاب حيضه « عن محمد الحلبي »، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ، ثم تغتسل و تستدخل قطنة و تستدفر و تستنفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدّم من وراء الثياب ، و قال تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين ، والاستدفار أن تنظف و تستجمر بالدّخنة و غير ذلك ، والاستنفار أن تجعل مثل ثفر الدّابة .

فمقتضى السياق أن قوله : « والاستدفار - إلى آخر الخبر » كان بعد قوله : « و تستدفر و تستنفر بثوب » فأخّر عن موضعه .

كما أن الظاهر أن قوله : « تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين » محرّف « تغتسل المرأة الدّميّة لكلّ صلاتين » ففي خبر معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قبله : « و رأيت الدّم ينقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجل هذه ، و للمغرب والعشاء غسلًا » .

و في خبر سماعه بعده « المستحاضة إذا نقب الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلًا » .

ومن التّحريف بشهادة رواية آخرين وشهادة باقي الأخبار : ما في الفقيه في ٦٣ من أخبار غسل ميته على الصّحيح - و إن جعلته نسخة المطبوعة ٦ من أخبار « باب المس » الذي خلط من اجتهاد غلط بباب غسل ميته - : « و روى عن يحيى بن عبادة المكي أنه قال : سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التّخضير فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك فأودن النبيّ صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضروا صاحبكم ما أقلّ المخضرين يوم القيامة ، قال : و ما التّخضير؟ فقال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة » .

و كيف يروى يحيى ، عن سفيان عنهم عليهم السلام و قد روى الكافي في أوّل ٤٩ من حدوده « باب الرّجل يجب عليه الحدّ وهو مريض » مسنداً عن حنّان

ابن سدير، عن يحيى بن عبادة المكي قال : قال لي سفيان الثوري : إنني أرى لك من أبي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض إن أقيم عليه الحد مات ما تقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثوري سألني أن أسألك - الخبر .

والأصل فيه ما رواه الكافي في باب جريدته ، ٢٤ من جنائزه صحيحاً « عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عبادة المكي قال : سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن النبي ﷺ بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين ، قال : و ما التخضير ؟ قال : جريدة توضع من أصل اليدين إلى الترقوة . »

و أغرب الوسائل فنقل في أوّل ١٠ من أبواب تكفينه ما في الفقيه ، ثم قال : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [على ما في طبعه القديم و بدون « عن أحمد بن محمد ، على ما في طبعه الآخوندي والصواب زيادة « عن أحمد بن يحيى ، فيهما وسقط « عن أحمد بن محمد ، من الثاني بشهادة خطية مصحّحه] عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى عبادة مثله . »

فأين متن الفقيه و أين متن الكافي ، و نقل الوافي في باب جريدته في خبره ٢ ما في الكافي بمتنه وسنده الصحيح ، ثم نقل ما في الفقيه « يحيى بن - عبادة المكي قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير - و قال : الحديث إلا أنه قال : « فما أقل المخضرين يوم القيامة . » ولا يرد عليه شيء إلا أن في آخر متن الكافي « إلى الترقوة » وفي آخر متن الفقيه « إلى أصل الترقوة » كما في المطبوعين و في الخطيّة المقابلة ولم يتفطن .

والفقيه حرّف عجبياً كما عرفت من خبر حدّ الكافي والصواب نقل الكافي له وأن معنى قوله : « حنان عن يحيى قال : سمعت سفيان يسأله » قال حنان : سمعت سفيان يسأل يحيى ، و إن كان في تعبيره تعقيد والفقيه جعل « يسأله »

مضراً راجعاً إلى معصوم وفسره بأبي جعفر عليه السلام من زعمه و يشهد لخطاه أن الكشي روى عن حمدويه ، عن أشياخه أن حنان بن سدير واقفي أدرك أبا عبدالله عليه السلام ولم يدرك أبا جعفر عليه السلام (١) وأن النجاشي قال : روى حنان عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام و عمر عمرأ طويلاً .

و أيضاً كيف يصح ما قال وكان سفيان يعترض على الصادق عليه السلام في ثيابه كما رواه الكافي والكشي ، وكان وضع على لسان الصادق عليه السلام أخباراً منكروه كما رواه الثاني . وروى الروضة أن سفيان جاء مع رجل امامي إلى الصادق عليه السلام لسمع منه خطبة النبي صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف فذكرها له وكتبها سفيان فقال له صاحبه لقد أبطل بخطبة النبي صلى الله عليه وآله طريقتك فمزق ما كتبه وقال له : اخف ذلك . وأيضاً لم يذكره رجال الشيخ إلا في أصحاب الصادق عليه السلام ففي ١٦٢ منهم . كما في طبع محمد كاظم الكتبي - «سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري أسند عنه» . ومنه : ما رواه الكافي في أوّل «باب الصلاة على المستضعف و على من لا يعرف ، ٥٧ من أبواب جنائزه» عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين و المؤمنات يقول : ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم - إلى آخر الآيتين .

هذه الآية ٧ من سورة المؤمن بلفظ «فاغفر للذين تابوا» وهو النصف الأخير من الآية ، والظاهر أن المراد إلى آخر آية بعدها «ربنا و أدخلنا جنات عدن التي وعدتهم و ممن صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرّياتهم إنك أنت العزيز الحكيم» لكن اللفظ كما ترى .

و رواه الفقيه في ٣٦ من أخبار باب صلاة ميتته - على الصحيح في زيادة «باب المس» قبله - عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ؛ و زاد بدل

(١) عدم ادراك حنان أبا جعفر عليه السلام لا ينافي روايته عن يحيى بن عبادة المكي

الذي سمع سفيان يسأل أبا جعفر (ع) . (الغفاري) .

« إلى آخر الآيتين » ، وقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه : اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم وكها ما تولت واحشرها مع من أحببت .
ومنه : ما رواه التهذيب في ٧ من أخبار مواقفته ١٣ من أبواب صلاته :
« عن عمارة ، عن الصادق عليه السلام : إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب و كان يصلي حين يغيب الشفق » .

فإن السياق يقتضي أن يكون الكلام « فجعله » لا « فجعل » وقد نقله الحلي فيما استطرفه من كتاب محمد بن علي بن محبوب « فجعله » لكن في نسخته بعد « من مطلع الشمس » « عند مغربها » لكن الصواب « لا عند مغربها » وعليه فقد سقط هذه الجملة من التهذيب أيضاً .

ومنه : بشهادة السياق ما رواه التهذيب في ١٢٤ من أخبار ٩ من أبواب صلاته : « عن محمد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن صلاة الليل أصليها أوّل الليل؟ قال ، نعم ، إني لأفعل ذلك ، فإذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل » .

فإن ذيله في قوله : « فإذا أعجلني الجمال » يقتضي أن يكون سقط جملة « في السفر » من صدره « أصليها أوّل الليل » .

ومنه : ما رواه الفقيه في ١٢ من أخبار ٥ من أبواب صلاته ، والتهذيب في ٣٩ من ٤ من صلاته : « عن بكر بن محمد ، عن الصادق عليه السلام : سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه لا إبراهيم : « فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي » فهذا أوّل الوقت - الخبر » .

فإن السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله : « في كتابه لا إبراهيم » « في كتابه لنبيتنا عليه السلام في إبراهيم » .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين : أن التهذيب روى في ٩٣ من ١١ من أبواب صلاته ، باب ما يجوز الصلاة فيه الأوّل « عن كتاب سعد بن -

عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن البصري ،
عن الصادق عليه السلام : سألته ، عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله ، قال : يصلي فيه .

و رواه الاستبصار في ٥ من أخبار ١٠ من أبواب تيممه على ما في مطبوعه
الآخوندي ، وخطية معتبرة : « عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن علي سألته » بدون
أبان وعبدالرحمن والصادق عليه السلام .

والصواب ما في التهذيب لتصديق الفقيه له فرواه في ٥ من ١٢ من أبواب
صلاته ، باب ما يصلي فيه « عن عبدالرحمن عنه عليه السلام » .

ومن التحريف بشهادة السياق ورواية آخرين : ما رواه الكافي في ١٥
من ٦٠ من أبواب صلته باب الصلاة في ثوب واحد « عن سماعة قال : سألته عن
رجل يكون في فلاة ليس عليه إلا ثوب واحد ، وأجنب فيه ، وليس عنده ماء ،
كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً يؤمى إيماء » .

و رواه التهذيب في ٨٩ من ١١ من صلته عنه كذلك ، فإن « قاعداً »
فيه محرف « قائماً » فإن مورد الخبر كون الرجل في فلاة ، وفي الفلاة لا يكون
ناظر ، والعريان إذا لم يكن ناظر يصلي قائماً . وقد رواه الاستبصار في أوّل ١٠
من أبواب تيممه عن شيخه الحسين الغضائري بلفظ « ويصلي عرياناً قائماً يؤمى
إيماء » و مع ذلك فالخبر غير معمول به لروايات صحيحة بالصلاة فيه .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل ٦١ من صلته « عن ابن بكير : سألت زارة
الصادق عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفتك والسنجاب وغيره من الوبير ، فأخرج
كتاباً زعم أنه إملاء النبي عليه السلام أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله
فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ؛
ثم قال : يا زارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة
في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز ، إذا علمت أنه
ذكي قد ذكاه الذبح ، فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرّم عليك

أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكاه الذئب أو لم يذكه . و رواه عنه التهذيب في ٢٦ من ١١ من أبواب صلاته ، والاستبصار في أوّل ٢ من أبواب ما يجوز الصلاه فيه كذلك .

ففيه سقط وزيادة ، أما السقط : فلا معنى لقوله : « عن الصلاة في الثعالب ، فلا بد أن الأصل فيه : « عن الصلاة في الجلد من الثعالب » . و يشهد له قوله بعد « في الثعالب والفنك والسنجاب » : « وغيره من الوبر » . وأما الزيادة : فلا أنه لا معنى لقوله : « إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره - إلى - فاسد » ولا بد أن الأصل كان : « إن كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره - إلى - فاسد » .

ثم الظاهر أن قائل : « فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء النبي ﷺ » ابن بكير ، لازرارة . فإنه أجل من أن يقول : « زعم الصادق عليه السلام » وإنما قال ابن بكير : « إن زرارة زعم أي اعتقد أنه إملاؤه عليه السلام » ، و إن لم يصريح الصادق عليه السلام له بذلك . و يشهد له قوله في ذيله : « يا زرارة هذا عن رسول الله ﷺ » أي الحكم و في الذيل أيضاً مرتين « ذكاه الذئب » و هما محرفاً : « ذكاه الذئب » ، فالذئب كالنحر لا يذكي ، و إنما الذئب قد يذكي وقد لا يذكي ، وقوله : « و بوله و روثه » كانا متصلين فصل بينهما في الذيل ، والصواب ما في الصدر من اتصالهما .

ومنه : ما رواه الكافي على ما في نسخة خطية مقابلة في ٨ من أخبار ٦١ من أبواب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه « عن علي بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها و في الثوب الذي يليها ، فلم أدر أي الثوبين ، الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد ؟ فوق عليه بخطه : الثوب الذي يلصق بالجلد . قال : و ذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسألة ، فقال : لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته . و رواه الاستبصار على ما في خطية معتبرة في ٤ من أوّل أبواب ما يجوز -

الصلاة فيه » عن علي بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي [و في نسخة بدلية الرضا عليه السلام] عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها ، و في الثوب الذي يليه ، فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد ، فوقع بخطه : الثوب الذي يلصق بالجلد ، و ذكر أبو الحسن : أنه سأل عن هذه المسألة فقال : لا تصلي في الذي فوقه ولا في الذي تحته ، وفسر بعض المحشين عليه « و ذكر أبو الحسن ، بعلي بن مهزيار .

و رواه التهذيب على ما في طبعه القديم - الذي في نقل الأخبار و نقل متن الكتاب أصح من طبعه الآخوندي ، و إن كان من حيث عدد الصفحات مشوشاً - في ١٦ من ١١ من أبواب صلاته « عن علي بن مهزيار ، عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها و في الذي يليه فما أدرى أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع بخطه : الذي يلصق بالجلد ، و ذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأل عن هذه المسألة فقال : لا تصلي في الذي فوقه ولا في الذي تحته .

و في الجميع تحريف ، فقوله في الكافي و التهذيب : « فوقع بخطه » و في الاستبصار : « فوقع بخطه » لا بد أنَّهُ سقط قبله « فكتبت إليه عليه السلام ذلك ، كما لا يخفى .

و ما في التهذيب : « و في الذي يليه » و في الاستبصار : « و في الثوب الذي يليه » تحريف و الصواب ما في الكافي : « و في الثوب الذي يليها » . و ما في الكافي « عن الصلاة في الثعالب » تحريف و الصواب ما في التهذبيين : « في جلود الثعالب » .

كما أن الصواب ما في التهذيب : « سأل الرضا عليه السلام » دون ما في الكافي نسخة واحدة ، و في الاستبصار في بدلية « الماضي عليه السلام » و الماضي هو الكاظم عليه السلام و لقب بالماضي بعد فوته في قبال الواقفية . و السياق يقتضي أن يكون هو الذي سأل الرجل ولا يجتمعان .

والصواب ما في الاستبصار : « وذكر أبو الحسن ، بدون « إِنَّمَا » و ذكر الكافي والتّهذيب معه تحريف ، فإنّ المراد به فيه عليّ بن مهزيار كما فسّره محشّي الاستبصار .

و من الغريب أنّ الوافي نقل الخبر في ٦ من ٣ من أبواب لباس مصلّيه عن الثلاثة بلفظ « الماضي إِنَّمَا عن الصلّاة في جلود الثعالب » فلا بدّ أنّه راجع استبصاراً كان بالنسخة البديّة . و جعل الكافي والتّهذيب مثله .

والوسائل نقله في ٨ من ٧ من أبواب لباس مصلّيه عن الثلاثة بلفظ : « سألت الرضا إِنَّمَا » و بلفظ : « في جلود الثعالب » فلا بدّ أنّه لما راجع الكافي في الإمام إِنَّمَا جعل الباقي مثله ، و راجع الاستبصار في متن « في جلود الثعالب » فجعل الكافي كالتّهذيب مثله . و أمّا قوله بعد « و ذكر أبو الحسن يعني عليّ بن - مهزيار أنّه سأله فلا بدّ أنّه راجع الاستبصار في كون « أبو الحسن » بدون « إِنَّمَا » فسّره من نفسه ، و زعم أنّ الكافي والتّهذيب أيضاً بدونه .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ١٥٤ من ٩ من أبواب صلاته ، والاستبصار في ١١ من باب وقت قضاء ما فات من نوافله « عن أبي الحسن عايّ بن بلال قال : كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فكتب : لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضي فأما لغيره ، فلا . فأى معنى لقوله : « لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضي » ولا بدّ أنّ الأصل فيه كان : « لا يجوز ذلك إلاّ لقضاء الفريضة » في قبال سؤاله « في قضاء النافلة » و لا ريب في جواز قضاء الفريضة في جميع ساعات الليل والنهار إلاّ أن يتضيق وقت الحاضرة .

ومنه : بشهادته ورواية آخرين ما رواه الفقيه في ٥٠ من باب صلاة سفره بإسناده « عن الحلبيّ » عن الصادق إِنَّمَا ، والتّهذيب في ٨٧ من باب الصلّاة في سفره « عن حمّاد ، عن الحلبيّ » ، عنه إِنَّمَا إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل ، و كانت بك علة ، أو أصابك برد فصلّ وأوتر من أوّل الليل في السفر .

والصواب رواية الكافي له في ١٠ من ٨٣ من صلاته ، باب التطوع في السفر مسنداً « عن ابن مسكان ، عن الحلبي » سألت الصادق عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أوّل الليل في السفر ، إذا تخوّفت البرد و كانت علة ؟ فقال : لا بأس أنا أفعل ذلك . و رواية التهذيب نفسه له في ٨٩ ممّا مرّ : « عن ابن مسكان عن الحلبي » : سألت الصادق عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أوّل الليل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علة ؟ فقال : لا بأس أنا أفعل ذلك .

و لفظه : « أو كانت علة » أحسن من لفظ الكافي : « وكانت علة » . وعلى الأخير اقتصر الاستبصار في ٦ من باب أوّل وقت نوافل ليله .
والأصل في التحريف حمّاد في روايته عن الحلبي .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار والسياق : ما رواه التهذيب في ٩٠ من باب حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوّله ، والاستبصار في ٢ من ٧٠ من أبواب طهارته « عن كردين المسمعي » ، عن الصادق عليه السلام : لا يختضب الرجل وهو جنب ، ولا يغتسل وهو مختضب .

فإنّ قوله فيه : « ولا يغتسل » محرف « ولا يجنب » بشهادة باقي الأخبار المتضمنة أنّ الجنب لا يختضب ، وأنّ المختضب لا يجنب نفسه ، وبشهادة السياق فلا معنى لقول : « ولا يغتسل وهو مختضب » .

و ليس تصحيفاً فنقله الوسائل عنهما أيضاً كما مرّ في ٥ من ٢٢ من أبواب جنابته .

ومنه : ما رواه الفقيه في ٢٦ من ١١ من أبواب صلاته على ما في طبع الآخوندي و طبع الغفاري وخطية مقابلة « عن جميل ، عن الصادق عليه السلام لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي و عاتشة مضطجعة بين يديه وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد » .
ولابدّ أن قوله : « لا بأس أن تصلي المرأة » محرف : « لا بأس أن لا تصلي المرأة » بمعنى أنّ النهي الوارد في صلاة الرجل و امرأة بحذاء في ما إذا كانت

المرأة تصلي بحذاء ، دون ما إذا لم تصل ولو كانت مضطجعة بين يديه إذا كانت زوجته أو من محارمه بدليل صلاة النبي ﷺ مع كون عائشة مضطجعة قد أمه .
 و أما توجيه تلك الخطية أن شيخه الذي قابل الكتاب معه قال : إن الخبر يختم عند قوله : « وهو يصلي » ، و أن قوله « فإن النبي ﷺ - إلى آخر الخبر » كلام الصدوق فيرد عليه . إننا لا ننكر أن الفقيه كثيراً ما يخلط كلامه بالأخبار لكن في ما أمكن لافي مثل ما هنا ، فإن قوله : « فإن النبي ﷺ » صريح في كونه تعليلاً لما قبله مع أنه يصير الخبر بما قال خلاف الأخبار المستفيضة بالنهي عن صلاة المرأة بحذاء صلاة الرجل .

و من التحريف بشهادة رواية آخرين و بغيرها مما يأتي بما رواه الكافي في ١٦ من نوادر آخر جنائزه في آخر كتاب طهارته « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري بالمدينة ، وكان النبي ﷺ بمكة ، و إنه حضره الموت ، و كان النبي ﷺ والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى القبلة فجرت به السنة ، و أنه أوصى بذلك فنزل به الكتاب و جرت به السنة » .

فلفظ « التميمي » فيه زائد ، فروى الخبر الفقيه والعلل بدونه ، و أي معنى لتمييم في الأنصار ولو فرض وجوده فلا بد من كونه محرف « السلمي » ، لأن البراء بن معرور كان من بني سلمة الأنصار .

و وهم الوسائل في ٦١ من أبواب دفنه فنقل الخبر عن الفقيه وعن العلل بدونه و جعل الكافي مثلهما بدونه مع أنه معه في مطبوعه القديم و خطيته المصححة ، ولم أقف على موضع نقل الوافي للخبر حتى أرى كيف نقله هو ، و كيف كان فذهل عن نقل التهذيب له ، نقله مثل الفقيه عن كتاب علي بن إبراهيم في ٣ من باب الوصية بثلثه ، قبل ميراثه ، و قد عرفت متن الكافي وها أنقل متن الفقيه و متن العلل .

أما الأوّل فرواه في ٤ من ١٤ من وصايا بعد ديوانه باب ما يجب من رد

الوصية إلى المعروف « وكان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، و كان رسول الله ﷺ والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي ﷺ إلى القبلة ، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة ، وقد عرفت أن متن التهذيب مثله .

و أما الثاني فردي في ٢٣٩ من أبواب أوّله باب العله التي من أجلها إذا دفن الميت يجعل وجهه إلى القبلة « وكان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله ﷺ بمكة والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ فجرت فيه السنة و نزل به الكتاب . ولا يرد على أحدهما شيء ، وأما الكافي فيرد على متنه غير زيادة « التميمي » على ما مر « و أنه أوصى بثلث فنزل به الكتاب ، فلم يرد في الكتاب عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث و إنما الكتاب فيه أن سهام الوراث من بعد الدّين والوصية ، و أما مقدار الوصية ففيه مجمل ، ففي ١١ من آيات سورة نساء « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ، وفي ١٢ منها : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ، « ومن بعد وصية توصون بها أو دين » ، « ومن بعد وصية يوصي بها أو دين » ، و « يوصي » في الأولى بلفظ المعلوم و في الأخيرة بلفظ المجهول .

و أما العله وإن زاد مثل الكافي « و نزل به الكتاب » لكن جعله بعد كون وجه الميت في القبر إلى مكة والكتاب أمضاه بوجوب التوجه إليها و كونها قبلة المصلي فأمر تعالى نبيه ﷺ بعد هجرته و باقي الآفاقيين بالتوجه إليها فقال : « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ، و حينئذٍ فالكافي كما حرّف كلمة « السلمي » فيه بالتميمي على فرض وجوده حرّف « و نزل به الكتاب » فيه عن موضعه كان بعد التوجه إلى القبلة فجعل بعد الوصية .

و بدل « على كون خبر الكافي كما قلنا أن المجلسي » في مرآته نقله كما

قلنا من وجود التميمي فيه ولم يقل فيه شيئاً ، و أمّا قوله : « فنزل به الكتاب ، فأوله بأن المراد أصل الوصيّة أو يظهر من بطن الكتاب وإن لم تكن نعرفه من ظاهره . وإن راجع العلل والفقيه والتّهذيب لم يقل ما قال ، فمع تضادّ الكتب في متن خبر واحد لا يتصور ذلك .

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : ما رواه الكافي في ٢ من ٨ من صلاته ، باب وقت الصلاة في يوم النّسيم « عن أبي عبدالله الفراء ، عن الصادق عليه السلام قال له رجل من أصحابنا : ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم النّسيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : « الدّيكة » قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس - أوقال : فصله - .
و رواه التّهذيب في ٤٧ من مواقيته ، ١٣ من أبواب صلاته عن كتاب علي ابن إبراهيم مثل الكافي مثل الكافي .

فقوله : « قلت نعم » فيها محرّف : « قال : نعم » بشهادة السياق و رواية الفقيه له في ٢٣ من مواقيت صلاته ، ٥ من أبواب صلاته « عن أبي عبدالله الفراء عنه عليه السلام .

وكذلك قوله : « الدّيكة » محرّف : « الدّيوك » كما في الفقيه ، و قوله فيها : « فصله » محرّف « فصل » كما فيه أيضاً .

ومنه : ما رواه الفقيه في ١٢ من مواقيت صلاته ، ٥ من أبواب صلاته « عن بكر بن عمّاد ، عن الصادق عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال : إن الله يقول في كتابه لا إبراهيم : « فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال : هذا ربّي ، فهذا أوّل الوقت ، و آخر ذلك غيبوبة الشفق و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة ، و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل .

و رواه التّهذيب في ٣٩ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته عن كتاب أحمد الأشعري ، فقوله فيها : « لا إبراهيم » محرّف « في إبراهيم » فإن الله تعالى يقول في كتابه لنبيّنا عليه السلام في إبراهيم : « فلما جنّ عليه الليل ، لا

لا إبراهيم .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار ورواية آخرين : مارواه الكافي في أوّل ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن أمّ الولد ، قال : أمة تباع وتورث وتوهب وحدّها لها حدّ الأمة » .

ورواه الفقيه في أوّل « باب أمّهات أولاده » ، ٥ من أبواب عتقه قبل معايشه ، ورواه التهذيب في ٩١ من أخبار باب عتقه ، والاستبصار في أوّل ٧ من أبواب عتقه كلاهما عن الكافي .

فسقط من آخر الخبر جملة « إذا لم يكن لها ولد » ، بشهادة باقي الأخبار والأصل في الاسقاط الحسن بن محبوب حيث إنّ كلاً من الكافي والفقيه رواه عن كتابه .

ويشهد لما قلناه من السقوط أنّ الفقيه رواه في الحدود مع تلك الجملة ففي ٣ من باب حدّ مماليكه « روى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » .

فإنّ الأصل في الخبرين واحد فالسند في الثاني عينه في الأوّل وإنّما نقل المتن بتمامه في عتقه ، واقتصر في الحدود على محلّ حاجته .

وأما حمل الاستبصار له على بيعها في ثمن رقبته فأين اللفظ وأين المعنى . ومن التحريف بشهادة السياق ورواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٤ من بيع غرره ، ٩ من أبواب تجاراته « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن سفيان بن صالح ؛ وحمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن هشام بن سالم ؛ وعلّيّ بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّه فيكال بمكيال ثمّ يعدّ ما فيه ، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك العدد ؟ فقال : لا بأس به » .

فإنّ قوله : « جميعاً » يشهد أنّه سقط بعد قوله « عن الحلبيّ » قبل « عن

هشام ، « و عن ابن أبي عمير ، و إلاً فلا معنى له .

و أيضاً كيف يروي الحلبي ، و هو عبيد الله بالواسطة عن ابن مسكان مع أن ابن مسكان يروي عن الحلبي كما في ٣٦ من أخبار ٣ من أبواب تجاراته في عدم قبول قول البائع إذا كان المشتري كالعدلا منه ، أن العدل الآخر بقدره و كما في الخبر الأوتل من غرره المتقدم . و ليس ما فيه من تصحيف النسخة فهكذا في مطبوعيه و نقل الوافي والوسائل عنه .

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : ما رواه الكافي في ٥ من أخبار ١٣ من أبواب شهادته باب ما يجوز من شهادة النساء ، و التهذيب في ١١٠ من أخبار بيناته ، ٥ من أبواب قضاياه ، والاستبصار في ٥ من ٩ من أبواب شهادته بأسانيدها « عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : قلت له : هل يجوز شهادة النساء في النكاح أو الطلاق أو في رجم - إلى أن قال - و تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين و أربع نسوة في الزنا والرجم . »

و رواه الفقيه في ٢٩ من ١٨ من قضاياه باب من يجب رد شهادته بإسناده « عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح أو طلاق أو رجم - إلى أن قال - و تجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ، ولا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة . »

و نقله الوسائل في ٧ من ٢٤ عن الكافي و التهذيبين بأسانيدهما بلفظها الذي مر ، ثم قال : و رواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه . وهو كما ترى و كم له من مثله في نقل خبر واحد عن المشايخ الثلاثة يقتصر على اختلاف أسانيدها و يتوهم أن المتن واحد ، فينقله عن واحد و يجعل الباقي مثله .

و الوافي وإن تفتن لاختلاف متن الفقيه فاقصر في نقل الخبر على الكافي

والتّهذيبين إلاّ أنّه نقل بعده عن الكافي والتّهذيبين خبراً عن أبي بصير قال : سألته - وقال : الحديث على اختلاف كثير في ألفاظه ، ثمّ نقل عن الفقيه سنده و صفوان ، عن عمّ بن فضيل ، عن أبي الحسن ^{عليه السلام} وقال : مثله ، وقال : على تفاوت في ألفاظه ، فجعل خبر أبي بصير الكافي والتّهذيبين مثل خبر عمّ بن فضيل بروايتها إلاّ أنّ فيه اختلافاً كثيراً في ألفاظه ، وجعل خبر عمّ بن فضيل الفقيه مثل خبر أبي بصير مع تفاوت في ألفاظه ، مع أنّه كان عليه نقل كلّ ، منهما بلفظه حتّى يعلم الحقيقة مع أنّ مقتضى تعبيره أنّ مفاد الثلاثة متحد في المعنى و إنّما اختلافها في اللفظ مع أنّ بينها الاختلاف في المعنى أيضاً أمّا خبر عمّ بن فضيل الفقيه فقد عرفته ، وأمّا خبر أبي بصير الذي قال فروى الكافي في ٤ ممّا مرّ والتّهذيب في ١٠٩ ممّا مرّ ، والاستبصار في ٤ ممّا مرّ عنه قال : سألته عن شهادة النساء - إلى أن قال - غير أنّها تجوز شهادتها في حدّ الزّنا ^{لأنّها} ثلاثه رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويرد على لفظ خبر أبي بصير لفظ « شهادتها » مع أنّ في صدره « سألته عن شهادة النساء » فلا بدّ أنّه محرف « شهادتهن » .

و قلنا باختلافهما في المعنى فخير عمّ بن فضيل الفقيه لا يرد على ظاهر لفظه شيء و يدلّ على ما ذهب أبوه إليه في رسالته و تبعه في مقنعه من كفاية شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في مطلق حدّ الزّنا وعدم كفاية شهادة رجلين وأربع نسوة مطلقاً لكن أبوه قال بذلك في مطلق الحدود و هو خصّ ذلك بالزّنا على نقل المختلف في السابع من فصول قضائه لكن الذي وجدنا في باب قضاء مقنعه تعبيره كأبيه بالحدود .

و كيف كان فالخبر محرف برواية الكافي والتّهذيبين ، و برواية الفقيه . أمّا الأوّل فواضح فلا معنى لقوله في آخره : « في الزّنا والرّجم » ولا بدّ من كونه محرف « في الرّجم » أو « من الزّنا في الرّجم » بشهادة صدره « هل تجوز شهادة النساء في النكاح أو الطلاق أو في رجم » و لرواية خبر الحلبيّ

الآني وغيره .

و أما الثاني فسقط من آخره جملة « في الرجم » بشهادة صدره الذي عرفت ، ولأنه روى في ٦ من باب ما يجب به التعزير والحد والرجم صحيحاً « عن الحلبي »، عن الصادق عليه السلام : سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال : وجب عليه الرجم ؛ فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرحم ولكن يضرب الحد حد الزاني ، وهو صريح في المطلب .

ومثله في الصراحة ما رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في خبر آخر غير ما مرّ وفي ٨ ممّا مرّ عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام . وفي ٩ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . ومارواه التهذيب في ١١٢ ممّا مرّ عن إبراهيم الخارفي ، عن الصادق عليه السلام . ومثلها مارواه الأخير في ١١٧ ممّا مرّ عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام . وفي ١١٨ عن أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام .

ومنه : ما في آخر باب معنى ذكر الله كثيراً في آخر الجزء الأول من المعاني الباب ١٨١ « وقد روى في خبر آخر عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قوله عز وجل « اذكروا الله ذكراً كثيراً » ما هذا الذكركثير؟ قال : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الكثير ، حدّثنا بذلك محمد بن الحسن (ره) - إلى - عن محمد بن مسلم قال : في حديث يقول في آخره « تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي قاله عز وجل » : « اذكروني أذكركم » .

فترى أنه في صدر الكلام جعل تسبيحها عليها السلام من الذكركثير الذي قال تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً ، وفي ذيله جعله من الذكركثير الذي قال جل وعلا « اذكروني أذكركم » .

والظاهر وقوع خلط فالآية التي في الذيل لا ربط لها بالذكركثير بل من ذكر الله تعالى لمن ذكره جل وعلا ، وقد روى أصول الكافي في ٤ من

أخبار باب ذكر الله كثيراً و عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة الزهراء من الذكركثير الذي قال الله عز وجل "اذكروا الله ذكراً كثيراً" ثم قال الكليني : « و روى زيد الشحام و منصور بن حازم و سعيد الأعرج عنه عليه السلام مثله . »

وليس في خبره كما ترى ذكر من محمد بن مسلم فمن المحتمل أن زرارة و زيدا و منصوراً و سعيداً روى كون تسبيحها عليها السلام من ذكر الله كثيراً الذي قال تعالى : « اذكروا الله ذكراً كثيراً » و محمد بن مسلم روى كونه من ذكر له تعالى يذكر الله الذكراكر الوارد في آية « فاذكروني أذكركم ، و أن المعاني خلط هو الخيرين أو نساخه . »

ثم في الطبع القديم للمعاني « اذكروني » و في الطبع الجديد « و اذكروني » ، و كلاهما ليس بصحيح فالآية « فاذكروني أذكركم » كما نقلناها أخيراً وهي في ١٥٢ من البقرة .

ومنه : ما رواه التهذيب في ١٧ من باب صلاة عيديه « عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة ؟ فقال : إذا استقلت الشمس - وقال : لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام » .

فإن الظاهر أن قوله : « فأصلي بهم جماعة » محرف : « يصلي بهم جماعة » لأن السياق يشهد أنه لما سأل عن وقت ذبح الأضحية و أجابه بأنه بعد انصراف الإمام ، فسأل ثانياً عن عدم وجود إمام أن يجيبه بوقت الانصراف الفرضي ولا معنى لأن يسأله عن جواز صلاته بهم جماعة وصلاة العيد كالجمعة لا تحصل إلا بالخطبة ولأنه لا معنى لجوابه عن جواز صلاته بهم جماعة باستقلال الشمس ، ولأنه قال له بعد حكم الصلاة في مثل ذلك الموضع الذي ليس فيه إمام يخطب بالانفراد وأن الجماعة لا بد أن يكون مع إمام يخطب .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل باب ما يزداد من الصلّاة في شهر رمضان ،
 ٦٦ من أبواب صومه مسنداً « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دخلنا
 على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلّاة في شهر رمضان ؟ فقال :
 لشهر رمضان حرمة و حق لا يشبهه شيء من الشهور ، صلّ ما استطعت في
 شهر رمضان تطوّعاً بالليل والنهار ، فإن استطعت أن تصلّي في كلّ يوم و ليلة
 ألف ركعة ، إنّ عليّاً عليه السلام في آخر عمره كان يصلّي في كلّ يوم و ليلة ألف
 ركعة فصلّ يا أبا محمد زيادة رمضان - الخبر .

فلامعنى لأن يقول أبو بصير « دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير ،
 فلا بدّ أن يكون قوله « عن أبي بصير » بعد « عن عليّ بن أبي حمزة » زائداً ، و
 قد رواه التهذيب في ١٨ من أخبار باب فضل شهر رمضان في كتاب صلّاته عن
 كتاب الحسين بن سعيد « عن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : دخلنا على
 أبي عبد الله عليه السلام .

ومنه : ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب صلاة كسوفه ، ٩٠ من أبواب
 صلّاته « عن زرارة و محمد بن مسلم قالوا : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف
 كم هي ركعة و كيف نصليها ؟ فقال : عشر ركعات و أربع سجّادات يفتح الصلاة
 بتكبيرة و يركع بتكبيرة و يرفع رأسه بتكبيرة إلا في الخامسة التي يسجد
 فيها ويقول : سمع الله لمن حمده و يقنت في كلّ ركعتين قبل الرّكوع و يطيل
 القنوت و الرّكوع على قدر القراءة و الرّكوع و السجود - الخبر

و رواه التهذيب عنه في ٧ من أخبار باب صلاة كسوفه الأوّل مثله .
 لكن قوله : « و يطيل القنوت و المر كوع على قدر القراءة و الرّكوع » بعد
 التحليل و التجزئة في معنى « و يطيل الرّكوع على قدر الرّكوع » ولا معنى
 له فلا بدّ من وقوع تحريف فيه .

و الظاهر أنّ الأصل في قوله : « و الرّكوع و السجود » في آخره « و
 يكون السجود مثل الرّكوع » . روى التهذيب في ١٧ من أخبار باب صلاة -

كسوفه الثاني « عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف، فقال: عشر ركعات و أربع سجعات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءة تك، وسجودك مثل ركوعك - الخبر. فيتم قوله: « ويطيل » عند قوله: « على قدر القراءة » ويكون ما بعده مستأنفاً بما ذكرنا، وفي آخر الخبر « صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والر كوع والسجود » ويرد عليه أنه إذا كانتا سواء في القراءة والر كوع والسجود كيف يكون صلاة الشمس أطول من صلاة القمر مطلقاً وإنما يختلف طولها بحسب الشروع في الكسوف والخسوف و تمام الانجلاء لهما فكل منهما كانت مدته أكثر تصير أطول .

ومنه : ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب غسل يوم جمعه ، ٢٨ من أبواب طهارته « عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال : إن الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان . فإن السياق يشهد أنه لما كان النافلة تتمّ الفريضة في الصلاة والصيام كذلك في الوضوء فلا بدّ أن الأصل في قوله : « وضوء النافلة » « وضوء الفريضة » . وأيضاً رواه بلفظ « وضوء الفريضة » محاسن البرقي في ٣٠ من أخبار كتاب علله ، وكذلك علل شرايع الصدوق في ٢٠٣ من أبواب علل أوّله ، وتهذيب الشيخ في ٤ من باب أغساله و كفيته الأوّل مع زيادة و نقيصة في أمور آخر ، والأخيران مثله بلا اختلاف في غيره . و ليس ما في الكافي من تصحيف النسخة فرواه التهذيب عن كتاب الكافي في باب أغسال مفروضاته مثل ما نقلناه ، والأوّل نقله عن كتاب محمد بن علي بن محبوب .

ومن التحريف بشهادة آخرين : ما رواه الفقيه في ٣٤ من أخبار باب جماعته « عن جميل بن درّاج ، عن الصادق عليه السلام : إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه ، ومعهم ماء يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمّمهم ؟ قال : لا ، ولكن يتمّم الامام ويؤمّمهم إن الله جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً . »

فالخير عنه ، و عن محمد بن حمران كما رواه نفسه في ١٣ من أخبار باب
تيممه ، والكافي في ٣ من أخبار ٤٢ من أبواب طهارته ، والتهذيب في ٢ من
أخبار باب تيممه ، وفي ٢٦ من أخبار باب أحكام فوائت صلاته .

و رواه الاستبصار في ٥ من أخبار باب أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئ .
عن حمزة بن حمران وجميل و هو أيضاً تحريف بشهادة ما مر ، ثم إن بينها
في نقل متنه اختلاف لفظي يسير أيضاً .

ومنه : ما رواه الفقيه في صلاة أخرى لحاجته ٢ ، والتهذيب في أوّل
صلاة حوائجه عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب
و أعطاه ، و إذا كان له حاجة إلى سلطان رشا البواب و أعطاه ، ولو أن أحدكم
إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهر و تصدق بصدقة قلت أو كثرت ، ثم
دخل المسجد فصلى ركعتين ، فحمد الله و أثنى عليه ، و صلى على النبي و
أهل بيته عليهم السلام ، ثم قال : اللهم إن عافيتني من مرضي ، أو رددتني من سفري ،
أو عافيتني مما أخاف من كذا و كذا ، إلا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة
وما جعل الله تبارك و تعالى عليه في الشكر .

فلا ربط لجعل « إلا آتاه الله ذلك » جواباً لقوله « إن عافيتني - إلى -
من كذا و كذا » . فلا بد من سقط فيه والصواب فيه رواية المفيد له في مقنناته
عن الصادق عليه السلام في باب صلاة حاجته ففيه بعد « أو رددتني من سفري » ، أو
كفيتني ما أخاف من كذا و كذا ، أو فعلت بي كذا فلك علي كذا و كذا ،
لآتاه الله ذلك ، و يفهم منها تبديل « كفيتني » « بعافيتني » ، و سقط « أو فعلت
بي كذا » أيضاً .

ثم الظاهر وقوع تقديم و تأخير فيه يكون « فتطهر » قبل « ثم » دخل
المسجد ، لأن التطهر إنما يكون لدخول المسجد و الصلاة فيه ، لا لإعطاء
الصدقة و يشهد له رواية المقننة تلك ففيها : « فزع إلى الله عز و جل فتصدق

بصدقة فقلت أو كثرت ثم تطهر و دخل المسجد - الخ ، .

ثم الظاهر زيادة قوله : « وهي اليمين الواجبة - الخ ، فيهما لعدم ربط له بما قبله إلا بتكلف ولم يذكره رواية المقنعة ، فلا يبعد أن يكون ما فيهما خلطاً من خبر آخر .

و الرّفْع من مثل المفيد غير مضرّ بعد كونه من أجلّ مشايخ الشيخ و روى أكثر ما روى بتوسطه فلا بدّ أنّه وقف في الخبر على إسناد آخر غير إسناد الفقيه إلى سماعه « أيّه عن القمّيّ ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى عنه . ومنه : ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب السهو في الثلاث والأربع ، ٤٠ من أبواب صلاته : « عن عهّ بن مسلم قال : إنّما السهو ما بين الثلاث والأربع و في الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ، و من سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكّه ، قال : يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهد و يسلم و يصلي ركعتين و أربع سجّادات وهو جالس ، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد و سلم ، ثمّ قرأ فاتحة الكتاب و ركع و سجد ، ثمّ قرأ فاتحة الكتاب و ركع و سجد ، ثمّ قرأ فسجد سجّدين و تشهد و سلم ، و إن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين و تشهد و سلم .

فليس السالم منه إلاّ ذيله « و إن كان أكثر وهمه - الخ ، و باقيه كما ترى فصدّره « إنّما السهو - إلى - بتلك المنزلة ، أيّ كلام ثمّ إذا كان الشكّ في الاثنتين مع الأربع غير مبطل لم تكون في الاثنتين مع الثلاث مبطلاً كما هو ظاهر حصره ، ثمّ قوله « و من سها - إلى - فسجد سجّدين و تشهد و سلم ، أيّ معنى له فإذا كان في اعتدال الشكّ بين الثلاث والأربع يقوم فيتمّ أيّ بر كعة أخرى حتّى يتيقنّ تماميّة صلاته ثمّ يتشهد و يسلم فلا حاجة إلى صلاة احتياط بعد الصلاة فلم قال بعده : « و يصلي ركعتين و أربع سجّادات وهو جالس .

و جعل الوافي « و يصلي فيه ، محرّف « أو يصلي ، بمعنى التخيير فيه بين

الايان بر كعة موصولة قائماً أو ركعتين مفصولتين جالساً. قلت : التخيير مذهب الاسكافي^٢ لكنته قال في صلاة احتياطه بر كعة من قيام أو ركعتين من جلوس على ما في المختلف ، فقال : قال الإسكافي^٣ في الشك^٤ بين الثلاث و الأربيع يتخير بين البناء على الأقل^٥ ولا شيء عليه وعلى الأكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

ثم^٦ إن قلنا : إن قوله « و يصلي » محرف « أو يصلي » بكون المراد ما قال فيكون معنى معقولا^٧ و إن كان خلاف المشهور ، ولم تقف على من عمل بكل^٨ ما فيه فأى^٩ معنى لقوله بعد « وهو جالس » « فإن كان - إلى آخر ما مر^{١٠} ، ولعله لذا لم يرد التهذيب فإنه يروى غالباً ما رواه الكافي^{١١} إتما من كتاب أقدم إن رآه في غيره و إلا^{١٢} فممنه .

و لعل^{١٣} الأصل فيه ما في المقنع فإنه قال في باب السهو في صلاته - بعد افتائه بما في خبر الحلبي^{١٤} من أنه في الشك^{١٥} بين الثلاث و الأربيع إن ظن^{١٦} الثلاث أتى بالرابعة و يسلم بلا شيء و إن ظن^{١٧} الأربيع يسلم و عليه سجدتا سهو ثم^{١٨} نسبته إلى أبي بصير روايته أن^{١٩} في ظن^{٢٠} الأربيع يسلم ويصلي ركعتين جالساً - « و في رواية محمد بن مسلم : إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل^{٢١} ركعة و اسجد سجدة السهو بغير قراءة و إن اعتدل وهمك بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام و إلا^{٢٢} ركعتين من جلوس ، فإن ذهب وهمك مرة إلى ثلاث و مرة إلى أربع فتشهد^{٢٣} و سلم وصل^{٢٤} ركعتين و أربع سجعات و أنت قاعد تقرأ فيهما بام^{٢٥} القرآن . »

فإنه و إن كان ما في صدره من سجدة السهو في ما إذا كان ظنه بالثلاث و ما في ذيله من خصوص ركعتين جالساً في ما إذا اختلف ظنه و ذهب وهمه غير مشهور عملاً لكن لا يرد على سياقه شيء و يؤيد الاتحاد أن^{٢٦} كلا^{٢٧} منهما اقتصر على واحد .

وكيف كان فالكافي لم يعمل بذلك الخبر بل أفتى في آخر ٤٣ من أبوابه في عنوان « السهو في ثلاث وأربع » بالمشهور في الشك بين الثلاث والأربع من الأخذ بالظن بأحدهما بدون صلاة احتياط أو سجدة سهو لكن مع تخصيص صلاة الاحتياط في اعتدال الشك بالرّكعتين جالساً ولعله لعدم كون النافلة أقل من ركعتين في غير الوتر في ما إذا كانت صلاته تامة .

و من اختلاط خبر العنوان غير ما مرّ أنّه وإن قال في صدر الخبر بعد « إنّما السهو ما بين الثلاث والأربع » وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة إلا أنّه ذكر بعده شقوق الشك بين الثلاث والأربع فقط فذكر أولاً اعتدال الشك بينهما وثانياً ذهب الوهم إلى الأربع وأخيراً ذهب الوهم إلى الثنتين وكان عليه تبديل الثنتين بالثلاث فلا بدّ من حصول سقط فيه و خلط وإن أصل الخبر كان متضمناً لذكر شقوق الشكّين، وبالجملة الخبر فيه سقط و خلط وتبديل . وكيف كان فالسالم من الخبر ذيله سواء جعلناه قسيم الأربع كما في لفظه مع ما فيه ، أو الثلاث كما يقتضيه المعنى .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين : ما في الفقيه في ٣٨ من أخبار باب صلاة سفره « وقال الصادق عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير، قال له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، قال : وكم البريد ؟ قال : ما بين ظلّ عير إلى فيءٍ وعير ، فذرعه بنو أمية ثمّ جزّؤه على اثني عشر ميلاً فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ .

فإنّ الأصل فيه ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب حدّ مسيره ، ٧٧ من أبواب صلاته : « عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما نحن جلوس - وأبي عند وال لبني أمية على المدينة - إذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم : في ثلاث ، وقال قائل منهم : في يوم وليلة ، وقال قائل منهم : روحة ، فسألني فقلت له : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله : في

كم ذلك؟ فقال: في بريد، و قال: أي شيء البريد؟ قال: ما بين ظلِّ غير إلى ظلِّ و غير - قال: ثمَّ غيرنا زماناً ثمَّ رأى بنوا مئة يعملون أعلاماً على الطريق و أنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلِّ غير إلى فيء و غير ثمَّ جزَّوه على اثني عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كلِّ ميل فوضعوا الأعلام .

و إنما نقله الفقيه بالمعنى مع اختصاره له فأسقط صدره الذي تضمن سؤال والٍ من بني أمية للصادق عليه السلام عن حدِّ مسافة التقصير و اكتفى بجوابه عليه السلام كما أنه أسقط ذيله، ففي الكافي بعد ما مرَّ « فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غيره، لأنَّ الحديث هاشميٌّ، فوضعوا إلى جنب كلِّ علم علماء. فإن قيل: إنَّ كتب الفقه من السرائر إلى ما بعده تضمنت كون الميل أربعة آلاف ذراع، ففي صلاة مسافره و الميل أربعة آلاف ذراع و على ما ذكره المسعودي في مروج ذهبه فقال: « الميل أربعة ألف ذراع بذرّاع الأسود، و هو الذرّاع الذي وضعه المأمون لذرّع الثياب و مساحة البناء و قسمة المنازل، فلا ينطبق على خبر الكافي كما لا ينطبق على خبر الفقيه. قلت: قال الفيومي في مصباحه: « الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض، و عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، و عند المحدثين أربعة آلاف ذراع » و الخلاف لفظيٌّ فإنَّهم اتَّفَقوا على أنَّ مقداره (٩٦٠٠٠) إصبع - الخ . ثمَّ الغريب أنَّ الشيخ لم ير و الخبر أصلاً، لافي تهذيبه و لافي استبصاره مع أنَّه كان عليه على اختلاف نقله روايته في الثاني أيضاً .

و من التحريف بشهادة رواية كتاب آخر: ما رواه التهذيب في باب - الصلاة في السفر، في ٥٦ من أخباره « عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتمت عشرأ فاتم . فقوله فيه: « فاستتمت عشرأ » محرّف « فاستتمت شهرأ » بشهادة رواية الاستبصار له في ٢ من أخبار باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه،

اشتبه على التهذيب للتشابه الخطي بين «عشراً» و «شهرأ» .

فإن قيل : إن ما في التهذيب من تصحيف بعض النسخ لانه نقل عن نسخ أيضاً «شهرأ» . قلت : التبديل من المحشين تصحيحاً أخذاً من الاستبصار . وكيف يمكن أن يكون التهذيب بلفظ «شهرأ» و قد قال في أوّله «فأما» ورواه و قال بعده «فهذا الخبر محمول على الاستحباب» ولو كان بلفظ «شهرأ» لرواه على سياق خبر زيارة قبله الدال على كون الصلاة في السفر قصرأ إلا مع قصد العشرة أو إقامة شهر، كما فعل ذلك في الاستبصار فردي أو لا خبر زيارة ثم هذا شاهداً لعنوانه .

ثم حمّله على الاستحباب كما ترى فمع التردد ليس بعد العشرة قصر الصلاة مشروعاً فضلاً عن استحبابه .

و مما ذكرنا يظهر لك ما في قول الوسائل بعد نقله عن الشيخ بلفظ التهذيب «وفي رواية أخرى بهذا الاسناد «فاستتمت شهرأ فأنتم» .

ومنه : ما رواه الفقيه في ١٧ من أخبار باب صلاة سفره والخصال في أواخر الأخير من أبواب سبعمته ، والتهذيب في ٣٣ من أخبار باب صلاة سفره ، والاستبصار في أوّل باب من يجب عليه التمام «عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : سبعة لا يقصرون الصلاة : الجابي يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والرّاعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرّجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل» .

فسقط من سنده «عن علي عليه السلام» لأن إسماعيل الرّادي وهو السكوني عامي لا يقبل من الصادق عليه السلام إلا ما يرويه عنه عليه السلام أو عن النبي صلى الله عليه وآله ، ويشهد له ما رواه التهذيب في ٩ من أخبار باب حكم مسافره في كتاب صيامه ، وكما رواه القمي في تفسير قوله تعالى : «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» لكن ليس في الثاني «عن أبيه» مع اختلاف

لفظي^٢ في الرأوي وهو عَلِيٌّ.

ومنه : ما رواه التهذيب في ٢٤ من أخبار باب حكم مسافره في صومه :
« عن سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة
يوم و هي ثمانية فراسخ و من سافر فقصر الصلاة أفطر إلا أن يكون رجلاً
مشياً أو يخرج إلى صيد أو إلى قرية له ، فيكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله
لا يقصر ولا يفطر » .

فقوله فيه : « فقصر الصلاة أفطر » محرف « قصر الصلاة وأفطر » كما رواه
نفسه في أوّل باب الصلاة في سفره ، أخذ الأوّل عن كتاب الحسين بن سعيد ،
والثاني عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، و كما رواه في أوّل باب مقدار مسافة
استبصاره .

و سقط من التهذيب في الموضوعين بعد « مشياً » « لسلطان جائر » كما
يشهد له رواية الاستبصار له في ما مرّ .

و أمّا نقل الوافي له عن التهذيب مع « لسلطان جائر » فالظاهر أنه راجع
في نقل المتن الاستبصار و توهم كون التهذيب مثله ، و كذلك الوسائل مع
تصريحه بكون الموضوعين مثليين مع أن الوافي - و قد نقله في باب من كان
سفره باطلاً - قال : وفي ألفاظه اختلافات بحسب تعدّد مواضعه في التهذيب
أصوبها ما ذكرناه .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار : ما رواه التهذيب في ٦١ من أخبار
باب أحكام جماعته ، والاستبصار في أوّل باب من لم يلحق تكبيرة الرّكوع
« عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : إن لم تدرك القوم قبل
أن يكبر الإمام للرّكعة فلا تدخل معهم في تلك الرّكعة » .

فالظاهر أن الأصل فيه وفي ما رواه الكافي في ٢ من باب الرّجل يدرك
مع الإمام بعض صلاته ، ٥٦ من صلاته « عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام :
إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرّكعة » واحد لاقتصار كلّ

علي كل .

وما رواه التهذيب في ٦٢ ممّا مرّ، والاستبصار في ٢ ممّا مرّ « عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : لا تعتدّ بالرّكعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام » .

وما رواه الأوّل في ٦٣ ممّا مرّ والثاني في ٣ ممّا مرّ عنه عليه السلام « إذا أدركت التكبير قبل أن ير كع الإمام فقد أدركت الصلاة » .

فإنّ الأصل في قوله في الأوّل « إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للرّكعة » على نقل التهذبيين و « إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع » على نقل الكافي « إن لم تدرك تكبيرتك قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرّكوع » ، والمراد بتكبيرتك تكبيرة إحرامك، وأنّ الأصل في قوله في الثاني « مع الإمام » مع ركوع الإمام ، والمراد بتكبيرها تكبيرة إحرامها على ما مرّ في الأوّل . والأصل في قوله في الثالث « قبل أن ير كع الإمام » « قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرّكوع » ، والمراد بإدراك التكبير أيضاً تكبيرة إحرام من أراد الإتمام كما مرّ في الأوّلين .

يشهد لكون الأصل فيها ما قلنا رواية الكافي في ٥ ممّا مرّ، والفقهاء في ٥٩ من أخبار باب جماعته « عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام : إذا أدركت الإمام قد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الرّكعة ، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تر كع فقد فاتتك الرّكعة » .

و رواية الكافي في ٦ ممّا مرّ « عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام : في الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك » .

و رواية الفقيه في ٦٠ ممّا مرّ « عن أبي أسامة أنّه سأله عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع ، قال : إذا كبر فأقام صلبه فقد أدرك » .

ولاستوحش من الحكم بتحريف تلك الأخبار الثلاثة فمرّ في مطاوي هذا

الكتاب مثلها وأكثر، و تلك الأخبار نظير أخبار رضاع المرأة ولد بنتها، و قد قلنا في مامر^٢ بتحريف جميعها لعدم عمل أحد من القدماء بها، وهذا لم يعمل أحد بها قبل الشيخ في نهايته وتهذيبه و رجع عنه في خلافه وقال: يستحب^٣ للإمام إذا أحس^٤ بداخل أن يطوّل الر^٥ كوع حتى يلحق الد^٦ اخل ثم استدل^٧ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم فيكون قوله في الكتب الثلاثة خلاف الإجماع و الأخبار بإعترافه و رجع في مبسوطه فقال: « فإن أحس^٨ الإمام بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الد^٩ اخل الر^{١٠} كوع، وقد روي أنه إذا كان راعياً يجوز أن يطوّل ركوعه مقدار الر^{١١} كوع دفتين ليلحق الد^{١٢} اخل تلك الر^{١٣} كعة، قلت: و أخبار التطويل أيضاً حجة عليه.

ولكون المسألة بهذه المثابة لم يرو الفقيه تلك الأخبار الثلاثة، و اقتصر على رواية الحلبي^{١٤} و رواية أبي أسامة كما مر^{١٥}، و روي قبلهما في ٥٨ من باب جماعته^{١٦} عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق^{١٧} إذا دخلت المسجد و الإمام راكع و ظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه، فكبر و اركع، فإذا رفع رأسه، فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف^{١٨}، و إن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف^{١٩}، و روي أنه يمشي في الصلاة يجز^{٢٠} رجليه ولا يتخطى. و أما الكافي فقد عرفت أنه روي خبري الحلبي^{٢١} و سليمان بن خالد الصريحين ولم يرو من أخبار محمد بن مسلم. و إن كان الأصل في الثلاثة واحداً إلا^{٢٢} الأول مختصراً مع إجماله.

مع أن^{٢٣} الشيخ في تهذيبه و نهايته تناقض فقال في الأول: و تجزي تكبيرة الر^{٢٤} كوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الر^{٢٥} كوع ثم روي شاهداً له في ٦٩ ممّا مر^{٢٦} عن معاوية بن شريح، عن الصادق^{٢٧} إذا جاء الر^{٢٨} جل مبادراً و الإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة و الر^{٢٩} كوع. ثم^{٣٠} قوله: « و تجزي تكبيرة الر^{٣١} كوع عن تكبيرة الافتتاح، كما ترى

فكيف يجزي مستحب عن واجب ركني ، ولو كان قلب أصاب ، والخبر بلفظ
 « أجزاء تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والرّكوع ، منزّل على العكس .
 ومثل الخبر عبّر في نهايته فقال : « ومن خاف فوت الرّكوع أجزاء تكبيرة
 واحدة للافتتاح والرّكوع - الخ » .

و بعد ما شرحنا ترى عدم الحاجة بجمع ذكره التهذيبان فقال في الأوّل
 بعد نقله أخبار محمد بن مسلم الثلاثة : وأما ، وروى في ٦٤ ممّا مرّ خبر سليمان
 ابن خالد المتقدّم - وفي آخره « فقد أدرك الرّكعة » ثمّ خبر الحلبيّ المتقدّم
 فليس ينافي هذان الخبران ماقدّمناه ، لأنّ قوله عنه في الخبر الأوّل : « إذا
 أدركت الإمام وهو راكع » ، وفي الخبر الثاني « وقد ركع » محمولٌ على
 اللّحوق به في الصفّ الذي لا يجوز التأخّر عنه في الصلاة مع الإمكان وإن
 كان قد أدرك تكبيرة الرّكوع قبل ذلك المكان لأنّ من سمع الإمام وقد
 كبّر تكبيرة الرّكوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبّر ويركع معه
 حيث انتهى به المكان ثمّ يمشي في ركوعه إن شاء حتّى يلحق به أو يسجد
 في صلاته فإذا فرغ من سجديته لحق به أيّ ذلك شاء فعل ؛ قال : والذي يدلّ
 على جواز ما ذكرناه - ثمّ روى خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام « أنه
 سئل عن الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرّكعة ، فقال : يركع قبل
 أن يبلغ القوم ، و يمشي وهو راكع حتّى يبلغهم » - ثمّ روى بإسنادين خبر
 عبدالرحمن بن أبي عبدالله المتقدّم .

فترى أنّ جمعه مجرّد دعوى فالخبر الأوّل ظاهر في دخوله المسجد
 والإمام راكع خاف أن يرفع رأسه إذا أراد الوصول إليه ، والثاني صريح في
 دخوله المسجد حين ركوع الإمام فمن أين سمع تكبير الرّكوع .
 ومنه : ما رواه التهذيب في ٣٤ من أخبار باب أحكام جماعته : « عن
 الحسن بن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلي
 خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ، قال :

لا بأس إن صمت و إن قرء .

فرواه استبصاره في آخر باب القراءة خلف من يقتدى به « عنه ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عنه عليه السلام » والسقط منه فرواه في كل منهما عن كتاب سعد بن عبدالله .

ومن التحريف بشهادة السياق : ما في ١٠٧ من أخبار باب جماعة الفقيه « و روى الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام - إلى - ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة ، وليس عليهم أن يعيدوا ، وليس عليه أن يعلمهم و لو كان ذلك عليه لهلك ، قال : قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع . »

فإن قوله « قال : قلت - الخ » لا يناسب قوله قبله « وليس عليهم - إلى - لهلك » بل يكون بالصدق منه فإنه يناسب لو كان قال له « وعليهم أن يعيدوا و عليه أن يعلمهم » فلا بد من حصول خلط - بأن يكون قوله « قال : قلت - الخ » جزء خبر آخر تضمن أنه كان عليهم أن يعيدوا وعلى الإمام أن يعلمهم ، فروى الاستبصار في آخر باب من صلى بقوم على غير وضوء « عن عبدالرحمن العزمي عن الصادق عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مثله : اعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب » و إن كان قال : إنه خبر شاذ - فمزج بهذا الخبر و إما يكون قوله : « قال قلت » زائداً كقوله « قال » بعد .

ومنه : ما رواه الكافي في ٤ من باب المال الذي لا يحول عليه الحول ، ١٣ من أبواب زكاته : « عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم ، أحد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول و هي مائتا درهم - إلى - قال : وقال زرارة و محمد بن مسلم : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكّيه ، قلت له : فإن [هو] و هبه قبل حله بشهر أو بيوم ، قال ، ليس عليه شيء أبداً ، قال : وقال زرارة عنه

إِنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفْرَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَلَكِنَّهُ لَوَدَّ هِبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالُ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنَعُهُ - الْخَبِيرُ .

فَإِنَّ مَقْتَضَى السِّيَاقِ كَوْنُ قَوْلِهِ : « قُلْتُ لَهُ ، إِنَّمَا مُحْرَقٌ » قُلْنَا لَهُ ، لِأَنَّ قَبْلَهُ « وَقَالَ زُرَّارَةُ ؛ وَعَجَّ بْنَ مُسْلِمٍ ، وَ إِنَّمَا مُحْرَقٌ » قَالَ عَجَّ بْنَ مُسْلِمٍ : قُلْتُ لَهُ ، لِأَنَّ بَعْدَهُ « قَالَ وَقَالَ زُرَّارَةُ عَنْهُ » .

وَمَقْتَضَى السِّيَاقِ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُ : « إِنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى - وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْسَبُ قَوْلُهُ قَبْلَ : « قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا » .

وَمِنْهُ : مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٣ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ مَا يَزَكِّي مِنَ الْحَبُوبِ ، ٥ مِنْ أَبْوَابِ زَكَاتِهِ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَّ إِلَى أَبِي - الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتَ فِدَاكَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ : الْحَنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالْتَمْرَ وَالزَّرْبِيْبَ وَالذُّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالغَنَمَ وَالْبَقَرَ وَالْإِبِلَ ، وَعَقَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ : عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ لَهُ : الْأَرُزُّ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقُولُ لَكَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَقَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ . وَتَقُولُ : عِنْدَنَا أَرُزٌّ وَعِنْدَنَا ذَرَّةٌ ، وَ قَدْ كَانَتْ الذَّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْإِبِلِ كَذَلِكَ هُوَ وَالزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَا كِيلَ بِالْمَاعِ . وَكُتِبَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَ رَوَى غَيْرَ هَذَا الرَّجُلُ « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحَبُوبِ فَقَالَ : وَمَا هِيَ ؟ فَقَالَ : السَّمْسَمُ وَالْأَرُزُّ وَالذُّخْنُ وَكُلُّ هَذَا غَلَّةٌ كَالْحَنْطَةَ وَالشَّعِيرَ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْحَبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ ، وَ رَوَى أَيْضًا « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزُ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحَنْطَةَ وَالشَّعِيرِ

والتمر والزبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة ؟ فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل .

فإن قوله : « القائل » محرف « قائل » لأنه لا محل للآم هنا لأنه لا عهد ولا جنس ولا استغراق ، و « القائل » في نسخ الكافي الخطية والمطبوعة وفي نقل الوافي ، وكذا رواه التهذيب عن الكافي رواه في ١١ من أوائل زكاته رواه إلى « والزكاة في كل ما كيل بالصاع » ، ولكن رواه الاستبصار في ١١ من أوائل زكاته عن الكافي إلى ما مر أيضاً بلفظ « قائل » فإن صح نقله - وبشكل بعد ما عرفت - فتصحيح .

والخبر حده ما نقلناه ، وجعل الخطية له إلى « في الحبوب كلها زكاة » وهم وجعله المطبوعة ثلاثة أخبار فجعلت « وكتب عبدالله » إلى « وروى أيضاً » أيضاً خبراً فزادت في الغلط ووجه وهما اقتصار التهذبيين من نقل الخبر إليه . وكيف كان فقوله « فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع » زائد ولولا زيادته لكان الكلام متناقضاً لأن معنى قوله « كذلك هو » أن الأمر كما روي أن الصادق عليه السلام زبر من قال : عندنا شيء كثير منها الأرز ولا بد أن فيها أيضاً الزكاة مثل الحنطة والشعير بأني أقول لك : إن النبي صلى الله عليه وآله عفا عن غير التسعة وأنت تقول بعدم العفو عن غيرها . ومعنى قوله بعده « والزكاة على كل ما كيل بالصاع » أن الزكاة على غير التسعة في كل ما كيل وهو تناقض واضح .

وأما زعم التهذبيين للتناقض بحمل قوله « والزكاة على كل ما كيل بالصاع » على الاستحباب فكما ترى فإن حمله إنما يصح لو ورد خبر بأنه لا زكاة من الغلات في غير الأربعة وورد آخر بثبوتها في غيرها من الحبوب ، فيقال : إن المراد من أوائل عدم زكاة وجوبيته ، أو من الثاني ثبوت نديته ، لا في مثل ما مر .

و وجه زيادة ما قلنا أن كل ما مرّ إلى فوق عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل ، كلام عبدالله بن محمد في ما كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في ما روى عنه علي بن مهزيار ، والظاهر أنه كان في الخبر فوق قوله : « فوق صدقوا الزكاة في كل شيء كيل » بالنسخة البدليّة « فوق عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع ، لكون المفاد فيهما واحداً وصارت البدليّة فوقه متصلة في السطر بقوله : « على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله » فتوهم الكليني كونها مربوطة بذلك فنقلها في كتابه كذلك وزاد من نفسه بعدها « و كتب عبدالله لما توهم ما توهم .

و مراد عبدالله - وهو الحصيني الا هوازي - في كتابه إلى أبي الحسن عليه السلام - والمراد به الرضا عليه السلام - روى عن أبي عبدالله عليه السلام - إلى - على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، رواية أبي سعيد القمّاط عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام - وقد رواه معاني ابن بابويه في ١٠١ من أبوابه - أنه سئل عن الزكاة فقال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة ، وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتّمرة والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل ، فقال السائل : والذرة فغضب عليه السلام ، ثم قال : كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك ، فقال : إنهم يقولون : إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و إنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب و قال : كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، أو رواية محمد الطيّار أو رواية جميل بن درّاج عنه عليه السلام وهما بمضمون الأوّل وقد رواهما التهذيب في ٩ و ١٠ من أخبار أوّل كتاب زكاته .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين : ما رواه الكافي في ٢ من ١٧ من أبواب زكاته ، باب صدقة الابل « عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله

إبلا قال : في خمس قلايص شاة ، وليس في ما دون الخمس شيء ، وفي عشرين شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين - وقال عبدالرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس - فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقه إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى تسعين ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه .

ففيه سقط يشهد له رواية التهذيب له في ٢ من أخبار باب زكاة إبله ، ٥ من أبواب زكاته نقلاً له عن كتاب سعد بن عبدالله ، والاستبصار في ٢ من ٨ من أبواب زكاته ، عن كتاب الحسين بن سعيد ، وزاد بين « إلى تسعين » و« فإذا كثرت الإبل » « فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة » .

قلنا: بالسقط من الكافي لأن جميع نسخه في ما وقفنا عليه من المطبوعة والخطية المعتبرة ، وكذا في نقل الوسائل والوافي كما نقلنا ، وإن كان الوافي غفل عن رواية الاستبصار له وبدل « فإذا كثرت » في الكافي بـ « فإذا زادت » .

لكن التهذيبين في ٥ مما مرّ روي الخبر عن كتاب الكافي إلى « بنت مخاض إلى خمس وثلاثين » مع زيادة سنشير إليها وقالوا : « وساق الحديث إلى آخره حسب ما قدّمناه » .

و مقتضاه عدم السقط الذي في الكافي فهل هما لم يداقاً النظر في الخبر في الكافي إلى آخره و توهمًا كونه مثل روايتهما له بدون نقص أو أن نسخنا من الكافي ليست بتلك الصحة وإثما الصحيحة منه كانت عند الشيخ فرأينا في مواضع آخر تفرّده بالنقل عنه ما ليس في نسخنا ولو كان الأمر كما ذكرنا أخيراً فما في نسخنا تصحيف النسخة لا تحريف التصنيف .

كما أنه ليس في رواية التهذيبين للخبر جملة « وقال عبدالرحمن هذا

فرق بيننا وبين الناس ، فاستند الشيخ إلى رواية الكافي لها استند إليها لحمل خبر الخلاف على التقيّة . وهم الوسائل فجعل الخبر في التهذيبين مثل الكافي في الاشتغال على تلك الجملة .

ومن التحريف بالسعوط أو غيره بشهادة السياق : ما رواه الكافي في أوّل باب صدقة الإبل ، ١٧ من أبواب زكاته « عن زرارة ؛ وعبد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ و بريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام : قال : في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة - إلى أن قال - قال : قلت ما في البخت السائمة شيء قال : مثل ما في الإبل العربيّة . »

ورواه التهذيب في ٤ من أخبار زكاة إبله ، ٥ من أبواب زكاته عن الكافي مثله ، و مقتضى السياق كون « قال : قلت ، إمّا محرف « قالوا : قلنا ، و إمّا محرف « قال فلان - أي أحد الخمسة - قلنا ، وهو الظاهر ولا يبعد أن يكون الأصل « قال زرارة : قلت ، فروى في باب صدقة البقر أيضاً عن الخمسة عنهما عليه السلام نصابي البقر و في آخره « زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر . »

و منه : ما رواه التهذيب في ١٣ من أخبار باب زكاة ذهبه « عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يجعل لأهله الحلّي من مائة دينار والمائتي دينار ، و أراني قد قلت : ثلاثمائة دينار فعليه الزّكاة ؟ قال : ليس فيه الزّكاة ، قال : قلت : فإنّه فرّ به من الزّكاة ؟ فقال : إن كان فرّ به من الزّكاة فعليه الزّكاة ، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة . »

ورواه الاستبصار في ٦ من أخبار زكاة حلّيّه ، ٣ من أبواب زكاته وليس فيه بعد « ثلاثمائة » « دينار فعليه الزّكاة » و نقله الوافي عن التهذيب و جعل الاستبصار مثله ، وكذا الوسائل .

فأي معنى لقوله فيه : « وأراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة » ، و كيف كان فالخبر غير معمول به لدلالة أخبار كثيرة على أن فراره موجب لحرمانه عن ثواب إيتائه الزكاة .

ومنه : ما رواه الكافي في ٤ من أخبار ١٤ من أبواب زكاته وإن كان باب قبله بلا عنوان « عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر - قال : وقال زرارة و محمد بن مسلم : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكّيه ، قلت له : فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً ؛ قال : و قال زرارة عنه أنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر - الخبر » .

و رواه الفقيه في ٢٩ من أخبار الخامس من أبواب زكاته إلى « إبطال الكفارة التي وجبت عليه » مع اختلاف لفظي ، و رواه العلل في باب نوادر علل زكاته ، ١٠٣ من أبواب جزئه الثاني مع زيادات في صدره و طيه و ذيله ، و رواه التهذيب في ٤ من باب وقت زكاته ، ١٠ من كتاب زكاته عن الكافي مثله فكيف يقول بعد قوله : « ليس عليه شيء لو وهبه قبل حلّه لأنّه بمنزلة من أفطر ثم خرج » .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار بل الاجماع : ما رواه التهذيب في أوّل باب زكاة فضته ، ٣ من أبواب زكاته « عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فإن زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم و ليس في الكسور شيء ؛ و ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ديناراً .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله: « في كلّ أربعين ديناراً دينار » ، في كلّ أربعة دنانير ربع دينار . فروى الكافي في ٣ من أخبار باب زكاة ذهبه وفضّته، ٩ من أبواب زكاته « عن ابن عيينه عن الصادق عليه السلام إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار » .

لا يقال: ما في الخبر أنّ « في كلّ أربعين ديناراً دينار » صحيح ، قلت : هو صحيح في نفسه لكن الخبر جعله النصاب الثاني للذهب وهو أربعة دنانير لا أربعون ديناراً .

و من الغريب أنّ التهذيب الذي رواه و الوافي والوسائل اللذين نقلاه لم يذكر فيهما شيئاً مع وضوح مخالفته .

وقلنا : بل بشهادة الاجماع على خلافه لأنّه لم يقل أحد بكون النصاب الأوّل في الذهب عشرين و الثاني أربعين كما هو مقتضاه لولا تحريفه ، و إنّما نقل عن عليّ بن بابويه أنّه جعل النصاب في الذهب أربعين أربعين أوّلاً و أخيراً .

و كذلك ما رواه التهذيب في ٣ من أخبار باب زكاة ذهبه ٢ من أبواب زكاته « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في مادون العشرين شيء ، و في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم و ليس في ما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين و ليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين و كذلك الدنانير على هذا الحساب .

فإنّ الظاهر أنّه سقط منه بعد قوله: « و ليس في مادون العشرين شيء » جملة « فإذا زادت ثلاثة على العشرين فليس فيها شيء حتّى تبلغ أربعة » كما قال بعد في الفضة « فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين » و على فرض سقوطه يصير معنى « و كذلك الدنانير على هذا الحساب » ليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ أربعة ، و أمّا لو لم

لم يكن فيه سقط يصير معناه ليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ أربعين ،
ولا معنى له في الذهب .

و يشهد للسقوط أنه لا وجه لذكر النصابين في الفضة دون الذهب .

و قد روى الكافي نصابي الذهب مع ذكره وحده ، فروى في ٣ من باب
زكاة ذهبه « عن علي بن عتبة ، وعدة من أصحابنا ، عن أبي جعفر ، و أبي عبدالله
عليهما السلام قال : ليس في ما دون العشرين من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً
ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة
أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة » .

و معنى ثلاثة أخماس دينار في أربعة وعشرين أن خمسين و نصفاً من

دينار وهي نصف دينار للعشرين ونصف خمس وهو عشر للأربعة .

ولم يقل الثلاثة هنا أيضاً شيئاً مع أنك عرفت أنه لا يستقيم إلا بالتزام

تحريف فيه .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٧٨ من ٨ من صلواته « عن محمد بن مسلم ، عن

أحدهما عليهما السلام قلت : الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى ،

فقال : ذلك التكفير فلا تفعل » .

فإن السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله : « يضع - إلى - اليسرى »

« يضع في الصلاة يده اليمنى على اليسرى » فحرف عن موضعه في بعض و زيادة

قوله : « وحكى » .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من باب جامع ، ٨ من كتاب حيضه « عن محمد

الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المرأة تستحاض ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام :

سئل النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي

فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنه و تستدفر و تستنفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج

الدّم من وراء الثياب ، وقال : تغتسل المرأة الدّمية بين كلّ صلاتين ، والاستدفار

أن تطيب و تستجمر بالدخنة و غير ذلك ، والاستنفار أن تجعل مثل نفر -

الدَّابَّةُ .

فإنَّ الظاهر أنَّ الأصل في « وتستدخل ، وتدخل » و أنَّ قوله :
« والاستذفار - إلى ثغر الدَّابَّة - » كان بعد قوله : « وتستنفر بثوب » محرفٌ
عن موضعه .

و أمَّا قوله : « بين كلِّ صلاتين » فالظاهر كونه محرفٌ « لكلِّ صلاتين »
بشهادة أخبار متعدِّدة .

ومنه : ما في ٦ من صلاة مريض الفقيه ، ٢٤ من صلاته ؟ « قال أمير المؤمنين
عليه السلام : دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وقد شبكته الرِّيح ، فقال :
يا رسول الله كيف أصلي ؟ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه
إلى القبلة و مردوه فليؤم برأسه إيماءً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع و
إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده و أسمعوه » .

فإنَّ السياق يقتضي أن يكون قوله : « فقال : يا رسول الله كيف أصلي »
محرفٌ « فقالوا : يا رسول الله كيف يصلي » و إلا فلا معنى لقوله بعد « فقال
إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه » وأيضاً فمعنى « وقد شبكته الرِّيح » أنه من
دوام ملازمته للاضطجاع حصل له ريح خبيث ، و من كان كذلك كان مغموراً كيف
يقول « كيف أصلي » ؟ و كيف يقول ﷺ في آخره : « وإن كان لا يستطيع أن
يقرأ فاقرؤوا عنده و أسمعوه » .

و أيضاً السياق يقتضي أن يكون قوله « وإلا فوجهوه » محرفٌ « ووجهوه »
كما لا يخفى ، و أنَّ قوله : « وإلا » كان بعد « من الركوع » وسقط بعده قبل
« و إن كان » « فإن استطاع أن يقرأ يقرأ هو » .

ومنه : ما رواه التهذيب في ١١ من صلاة أموات آخر صلاته : « عن عقبه ،
عن جعفر : سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز ، فقال : ذاك إلى أهل الميت
ما شأؤوا كبثروا فليل : إنهم يكثرون أربعاً ؟ فقال : ذاك إليهم ثم قال : أما
بلغكم أن رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبتر عليه خمساً حتى صلى عليه خمساً -

صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات ، قال ثم قال : إنه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم النبي ﷺ من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة .

فإنه لا معنى لقوله : « عن عقبة ، عن جعفر سئل جعفر عليه السلام ، و « عن عقبة ، عن جعفر ، فيه محرف » « عن عقبة بن جعفر ، وفي آخر حوالات التهذيب » « روى عقبة بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام .

ثم إن الخبر تضمن أنه كانت له خمس مناقب مع أنه عد أربعة : البدرية والأحدية والعقبية والنقابة ، فلا بد من سقوط خامستها .

والمراد بالعقبية من بايع من الأنصار النبي ﷺ لما جاؤوا في الموسم مكة وبايعوه قبل هجرته كما ذكره الطبري .

ثم ما تضمنه من كون التكبير إليهم والتكبير أربعاً إليهم كما ترى والاستدلال له بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام على رجل كما ترى فإنه صلى على سهل ابن حنيف كما رواه الكافي في باب من زاد على خمس ، خمس صلوات ، كل صلاة خمس تكبيرات ، و تعدد الصلوات عليه لما كان فيه من الخصوصيات ، وقول التهذيب بعده : يحتمل أن يكون المراد بقوله « أربعاً » ما يقرء بين التكبيرات كما ترى .

ومنه : ما في الفقيه بعد ٧ من أخبار وصف صلاته ، ١٨ من أبواب صلاته - في جملة كلام له - « ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد فليقل : « إلهي آمننا بما كفرنا ، و عرفنا منك ما أنكروا و أجبناك إلى ما دعوا ، إلهي فالعفو العفو » ثم يرفع رأسه ويكبر .

فإن السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله « و أجبناك إلى ما دعوا إلهي » « و أجبناك إلى ما دعوتنا إليه » كما لا يخفى .

ومنه ، ما رواه التهذيب في ٩٤ من أخبار تفصيل ما تقدم ، ٩ من أبواب صلاته « عن علي بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام : سأله عن الرجل يصلي

من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر، قال: إن شاء جهر، و
إن شاء لم يفعل.

و رواه الاستبصار في آخر ٣ من أبواب كيفية صلاته مثله. و رواه
الحميري في ١٥١ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام و فيه « هل عليه أن
يجهر »، و بدل « لم يفعل » « لم يجهر » و ما فيه الصحيح .

و نقله الوسائل في ٦ من ٢٥ من أبواب قراءته عن التهذيبين و جعل
القرب مثله، و حملته على التقيّة .

أمّا السياق فيقتضي أن يكون بعد فرض كون الفريضة ممّا يجهر فيه بالقراءة
أن يسأل من غير قراءته من قنوته و ذكر ركوعه و سجوده و تشهدته و تحريمه و
تسليمه هل يجب الجهر فيها أيضاً مثل القراءة أم لا؟ فيجيبه أن ذلك بيده إن شاء
جهر و إن شاء أخفت .

و أمّا رواية غيره فروى التهذيب في ٩٣ قبله « عن زرارة، عن الباقر عليه السلام:
في رجل جهر في ما لا ينبغي الاجهار فيه أو أخفى في ما لا ينبغي الاخفاء
فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الاعادة - الخبر » :
و أيضاً كتاب قرب الحميري من الأصول الأربعمائة و إلى باب تكبير
أيام تشريقه تكون أخباره أكثر من مائتين و أربعين و بعده اثنا عشر ورقاً في
طبع مكتبة نينوى بتهران و لا يوجد فيه ممّا لا يعمل به إلا القليل فلا يعقل
أن يكون هذا الخبر أو نظيره من التقيّة، و لا بدّ أنّه ممّا وقع فيه التحريف
والتحريف في الأخبار كثير و قد كتبت فيها مجلّدات و هذا الرابع منها ولو
أريد الاستقصاء تبلغ العشرات، فلا بدّ أن الأصل في قوله: « هل عليه أن
لا يجهر » على نقل التهذيبين كان « هل عليه أن يجهر في غير القراءة » و في نقل
القرب: « هل عليه أن يجهر في غير القراءة » فسقط « في غير القراءة » منهما و
منه، و زيد « لا » في الأولين و تبديل التهذيبين « لم يجهر » بـ « لم يفعل »
للتشابه الخطّي بينهما. و لا معنى بعد فرض الفريضة ممّا يجهر فيه لأن يقال:

« هل عليه أن لا يجهر » أو « هل عليه أن يجهر » فإنه تضادٌ و تناقضٌ ولا يتكلم بهما عاقل ، ولو كان عامياً .

ومنه : ما رواه الكافي في ٢١ من ٢١ من صلاته باب قراءة قرآنه « عن سماعة : سألته عن قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال ، المخافتة ما دون سمعك ، والجهر أن ترفع صوتك شديداً » .

فالأصل في قوله : « أن ترفع » « أن لا ترفع » بشهادة السياق صدر الآية الذي في الخبر وذيله الذي ليس فيه وابتغ بين ذلك سبيلاً » و ما رواه في ٢٧ ممّا مرّ « عن عبدالله سنان قلت للصادق عليه السلام : على الامام أن يسمع وإن كثروا ؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً ، يقول تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » .

وليس تصحيفاً ففي نسخة خطيّة مقابلة منه هكذا ، وأيضاً رواه التهذيب عن كتاب أحمد الأشعريّ : والكافي رواه عن محمد بن يحيى عنه - أيضاً هكذا فلا بدّ أنّ التحريف من أحمد أو من فوقه إلى سماعة وبعده أن يكون منه .
ومنه : ما رواه الكافي في ٢٣ من أخبار باب تعقيبهِ ، ٣٢ من أبواب صلاته « عن أحمد - أي الأشعريّ - رفعه عن أبي عبدالله : دعاء يدعى به في دبر كلّ صلاة يصلّيها وإن كان بك داء من سقم و وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمرّ يدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول : « يا من كبس الأرض على الماء ، وسدّ الهواء بالسماء ، واختار لنفسه أحسن الأسماء صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا و كذا وارزقني كذا و كذا و عافني من كذا و كذا » .

فإنّ قوله : « وإن كان » - و في نسخة « فإن كان » محرّف « إن كان » لأنّ هذا الدعاء لفظه يشهد أنّه لمن به داء لا لمطلق المصلّي .
والظاهر أنّ قوله في أوّل « دعاء يدعى به في دبر كلّ صلاة يصلّيها » محرّف « دعاء تدعو به في دبر أيّ صلاة تصلّيها » كما لا يخفى .

ومنه : ما في الفقيه في ١٣ من أخبار باب وصف صلاته « و سأل رجلٌ

أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الرّكوع ؟ فقال : تأويله : « آمنت بالله ولو ضربت عنقي » .

فقوله : « بالله » مع « ولو ضربت » لا يتناسبان و الصواب في أصله رواية العلل له مسنداً في ١٠ من أبواب أذانه - الخ « عن أحمد بن عبدالله ، عنه عليه السلام ففيه « آمنت بوحدايتك ولو ضربت عنقي » .

ومنه : ما فيه في ١٠٠ من أخبار باب جماعته « وقال الصادق عليه السلام : أفسد ابن مسعود على النّاس صلاتهم بشيئين بقوله : « تبارك اسم ربك وتعالى جدك » وهذا شيء قالته الجنُّ بجهالة فحكى الله تعالى عنها و قوله « السّلام علينا و على عباد الله الصالحين » - يعني في التّشهد الأوّل - .

فقوله فيه : « ربك » خطاب لمن و أيضاً بعده « جدك » خطاب للربّ فلا تناسب أن يكون تخالف بينهما و الصواب « اسمك » كما رواه التّهذيب و روى في ١٣٦ من أخبار باب كيفية صلاته الثّاني « عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيان يفسد النّاس بهم صلاتهم : قول الرّجل : « تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك » و إنّما هو شيء قالته الجنُّ بجهالة فحكى الله عزّ وجلّ عنهم ، و قول الرّجل : السّلام علينا و على عباد الله الصالحين » .

ثمّ الظاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد و تخالفهما في نسبة الأوّل له إلى الصادق عليه السلام ، والثّاني إلى الباقر عليه السلام و تعين الأوّل كون ابن مسعود هو الأوّل في الإفساد و إسقاطه الثّاني ذلك غريب .

ثمّ الظاهر أنّ « و لا إله غيرك » في الثّاني زائد لخلو الأوّل عنه و لأنّ الجنّ لم تقل ذلك حتّى ينسب الكلام بجميعة إليها و إنّما نفوا صاحبة الولد فقالوا : « و إنّ الله تعالى جدُّ ربنا ما اتخذ صاحبة و لا ولداً » و إن كان قبله : « و لن نشرك بربنا أحداً » .

ومن : التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين ما رواه التّهذيب في ٣٥ من أخبار باب كيفية صلاته الثّاني « عن سماعة قال : من قرء « إقرأ باسم -

ربك ، فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع - قال: وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الأيماء والرُّكوع - ولا تقرأ في الفريضة. إقرأ في التطوع .

فإن الأصل في قوله « ولا تقرأ - الخ » « ولا تقرأها في الفرائض إقرأها في التطوع » ويشهد له غير دلالة السياق رواية الاستبصار له في آخر باب من قرء سورة من الفرائض ، كما قلنا ، ونقله الوافي عن التهذيب بلفظه ، و رمز في الحاشية للاستبصار ظاناً كونه مثل التهذيب ، و مثله الوسائل فنقله عن الشيخ مطلقاً بلفظ التهذيب .

هذا و في ١٢٤ من مسائل صلاة الخلاف : « روي سماعة عن الصادق عليه السلام لا تقرأ « إقرأ باسم ربك » في الفريضة و اقرأ في التطوع » والأصل فيه ذلك ، ثم « و معنى قوله في الخبر: « فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع » أنه إذا قرأها في نافلة يفعل ذلك لثلاث يكون ركوعه عن سجود ، بل عن قراءة ، و روى مضمونه الكافي ، فروى في ٥ من أخبار باب عزائم سجوده ، ٢٢ من أبواب صلواته « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد . و يفهم منه أن الحكم مختص بسورة اقرأ و سورة والنجم دون « الم » و « حم » .



الفصل الرابع من الباب الأوّل

(في الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط بعضها ببعض)

منها : ما في أوّل ١٤ من أبواب مواقيت الوسائل « عن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : الدّيكّة ، قال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس - أو قال : فصله - .
قال المعلق عليه : الظاهر أنّه قدّس سرّه زاغ بصره فأخذ قطعة من حديث سماعة ، و قطعة من حديث الفراء .

قلت : الأصل في ما قاله أنّ التهذيب روى في ٤٦ من أخبار باب مواقيته « عن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ؟ قال : اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهداً » .

ثمّ روى في ٤٧ بعده : « عن أبي عبد الله الفراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال له رجلٌ من أصحابنا : ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : « الدّيكّة » قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس - أو قال : فصله - .

فلا بدّ أنّه جاوز نظره من « ولا القمر » في الأوّل إلى « فقال : تعرف هذه الطيور - الخ » في الثاني .

قلت : و يشهد لخلطه أنّه لا معنى لأن يسأل السائل عن الصلاة بالليل والنهار ، والمراد الصلوات الخمس إذا لم تر الشمس ولا القمر - يعني حتّى يعرف المشرق والمغرب فيعرف القبلة - و يجيبه عليه بكون تجاوز الدّيكّة علامة لزوال الشمس .

وأيضاً الوافي الذي موضوعه استقصاء ما في الأربعة لم ينقل في باب معرفة زواله ما نقل .

ومن التحريف بالخلط : ما في الوسائل في أوّل ١٤ من أبواب مكان مصليّه « محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ » - في حديث - قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء ، قال : لا بأس به . فإنّ الأصل في نقله أنّ الفقيه قال في ٦ من أخبار ١١ من أبواب صلواته « و سأل الحلبيّ أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرايض الغنم - إلى أن قال : - و سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس و هي ترش بالماء ، قال : لا بأس به . » .

فجعل قوله « و سئل الصادق عليه السلام » أخيراً مبتنياً على قوله « و سأل الحلبيّ » . أبو عبد الله عليه السلام ، أوّلاً مع أنّه خلاف سياق الكلام فلو كان مبتنياً عليه لقال في الأخير : و سألته عن الصلاة في بيوت المجوس ، كما عبّر الكافي في أوّل ٥٨ من أبواب صلواته « عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع و الكنايس ، فقال : رش و صلّ ، قال : و سألته عن بيوت المجوس فقال : رشها و صلّ ، لا « و سئل الصادق عليه السلام ، مع أنّ « و سئل ، فعل مجهول اتفقت النسخ عليه ولو كان المراد سؤال الحلبيّ لقال : « و سأل » .

وقد جعل الوافي الأخير خبراً مستقلاً ، ففي ٥٧ من أبواب صلواته « به ، سئل الصادق عليه السلام - الخ » .

فإن قيل : إنّ في الفقيه بعد ما مرّ أخيراً « ثمّ » قال : و رأيت في طريق مكّة أحياناً ، فالفاعل في « قال ، و في « و رأيت ، من ، قلت : ضمير السائل الذي يفهم من قوله « و سئل » .

فإن قيل : إنّ المراد بالقائل الحلبيّ ففي ٥ من أخبار ٥٨ من أبواب صلاة الكافي : « عن الحلبيّ » عن الصادق عليه السلام سألته عن الصلاة في مرايض الغنم - إلى أن قال : - قال : و رأيت في المنازل التي في طريق مكّة ، قلت : كونه مراداً بشهادة رواية الكافي تلك غير دلالة لفظ الفقيه عليه إلاّ من قبيل ما قيل بالفارسية : « لفظ ميكوني ومعنى زخدا ميطلبني » .

ومنه : ما فيه في ٢ من أخبار ٣٠ من أبواب مكان مصليّه نقلاً عن الكافي :
 « عن عمّار الساباطي » ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : لا يصلي الرّجل
 و في قبلته نار أو حديد ، قلت : أله أن يصلي وبين يديه مجمره شبه ؟ قال : نعم ،
 فإن كان فيها نار فلا يصلي حتّى ينحّيها عن قبلته ، و عن الرّجل يصلي و بين
 يديه قنديل معلق فيه نار إلاّ أنّه بحياله ؟ قال : إذا ارتفع كان أشراً [شراً - خ ل]
 لا يصلي بحياله . قال : و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، و بإسناده
 عن محمد بن يعقوب .

قلت : ظاهره أنّه رواه بتمامه في إسناده إلى محمد بن أحمد بن يحيى كما
 في إسناده إلى محمد بن يعقوب مع أن الأوّل إنّما له في استبصاره في باب المصلي
 يصلي و في قبلته نار وقد رواه إلى « أو حديد » ، نعم الثاني له في تهذيبه في ٩٨
 من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه الأوّل كما نقل . و ما نقله عن الكافي و
 إن كان التهذيب رواه عنه لكن ليس في نسخنا من الكافي كما اعترف به الوافي ،
 قوله : « قلت أله أن يصلي - إلى - حتّى ينحّيها عن قبلته » ولعله لما رأى
 التهذيب نسيه إلى محمد بن يعقوب اقتصر في النقل عن الكافي على مراجعة متن
 التهذيب ولعلّ التهذيب نقله عن غير كافي ، فروى التهذيب خبراً عن الكليني
 في جواز تكلم الرّجل بعد ما يقيم الصلاة مع أنّه ليس في الكافي .

ومن الخلط : ما في الوسائل في أوّل الباب ٢٨ من أبواب بقيّة -
 صلواته المندوبة عن الكافي « بإسناده عن زرارة » ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في
 الأمر يطلبه الطالب من ربّه ، قال : تصدّق في يومك على ستين مسكيناً على
 كلّ مسكين صاعاً بصاع النّبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي
 ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلاّ أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً
 ثمّ تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيّها الكافرون فإذا وضعت جبهتك
 في الرّكعة الأخيرة للسّجود هلكت الله و عظمتة و قدّسته و مجدّته و ذكرت
 ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى ثمّ رفعت رأسك ثمّ إذا وضعت رأسك

للسجدة الثانية استجرت الله مائة مرة تقول : « اللهم إني أستجرك » ثم تدعو الله بما شئت و تقول : « يا كائناً قبل كل شيء ، و يا مكوّن كل شيء ، و يا كائناً بعد كل شيء إفعل بي كذا و كذا » و تسأله إياه ، و كلما سجدت فافض بر كبتيك إلى الارض ، ثم ترفع الإزار حتى تكشفها ، و اجعل الإزار من خلفك بين أليتيك و بين باطن ساقيك .

هكذا في طبعه القديم و زاد في طبعه الجديد بعد « بصاع النبي ﷺ » « من تمر أو بر أو شعير » . و كيف كان ففي الطبعين بعد ما مر ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، و رواه الصدوق بإسناده عن مرزم ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام - و ذكر نحوه .

مع أنه ليس في الكافي ، و قد رواه في ٨ من أخبار باب صلاة حوائجه ٩٥ من أبواب صلاته لا « من تمر أو بر أو شعير » كما في الطبع الأخير ، و لا كما في الطبعين « و تقول : يا كائناً - إلى - كذا و كذا » و لا كما فيهما بعد « ثم تصلى ركعتين » « تقرأ فيهما بالتوحيد و قل يا أيها الكافرون » . و فيه « استخرت الله » لا « استجرت الله » و فيه « أستخيرك » لا « أستجرك » و فيه « حتى تكشفهما » لا « حتى تكشفها » و فيه « بين أليتيك » لا « بين أليتيك » و فيه « و باطن ساقيك » لا « و بين باطن ساقيك » و نسخة كافيها خطية معتبرة .

و مثل الكافي التهذيب حرفاً بحرف لكن فيه على ما في طبعه القديم و الحديث بدل « في الرّكعة الأخيرة » « في السجدة الأخيرة » و الصحيح الأول لقوله بعد « للسجدة الثانية » .

و الزيادة التي قال إنما هو في الفقيه من قوله : « من تمر أو بر أو شعير » و « تقرأ فيهما بالتوحيد و قل يا أيها الكافرون » « و تقول - إلى - و كذا » .

و لفظ صدر الخبر فيه ليس لفظ الكافي و فيه « نصف صاع » لا « صاعاً »

فهكذا لفظه « إذا فدحك أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستين مسكيناً على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي ﷺ » ، رواه في أوّل باب صلاة الحاجة ، ٥٦ من أبواب صلواته .

و فيه زيادات أخرى لم ينقلها فيه « فأقررت بما تعرف منها تسمى و ما لم تعرف أقررت به جملة » و فيه اختلافات أخر لفظية لم تعرف لها . و زاد في آخره « فإني أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله وابدء بالصلاة على النبي ﷺ و أهل بيته صلوات الله عليهم » و لما ذكرنا من الاختلافات وغيرها جعل الوافي خبر الفقيه خبراً آخر غير خبر الكافي و التهذيب نقله أولاً عن الكافي و التهذيب بلفظهما ثم عن الفقيه بلفظه .

و للوسائل وهم آخر في سنده فقال : « محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، مع أن أبا داود شيخ الكافي روى عنه كما عن العدّة إلا أن العدّة روى عن أحمد عن الحسين ، و أبا داود روى بلا واسطة عن الحسين و هذا لفظ الكافي « عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ؛ و أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، فرغ أبا داود ليكون عطفاً على « عدّة » و إنما يصح كونه عطفاً على « أحمد » لو كان قال « و أبي داود » و لقد أجاد الوافي حيث قال على قاعدته « كما » العدّة عن أحمد و أبو داود عن « يب » الحسين .

هذا و في الوافي بعد نقل الخبر عن التهذيب و الكافي كما مرّ « يب » المشايخ ، عن ابن أبان ، عن الحسين مثله إلا أنه قال : « فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني و البس أدنى ما تلبس - الحديث إلى أن قال - فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرّة يقول - و ذكر الدعاء - .

و لم يتفطن لموضعه الوسائل حتى يشير إليه و كيف كان يكون « الثاني » فيه محرّف « الباقي » لاتّفاق الكافي و الفقيه و التهذيب في إسناده المشترك

عليه ، وكذلك قوله فيه : « فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية » محرف
 « فإذا وضع رأسه في السجدة الثانية » أيضاً لمثل ما مرّ ولأن الدعاء في السجود
 أقرب إلى القبول لأن العبد في السجود أقرب ما يكون من ربه كما في الرواية
 و يدل عليه الآية ولأنه إذا كان في السجدة الأولى من الركعة الأخيرة دعاء
 يناسب أن يكون في الثانية مثله لا بعد الرفع ، والتحريف فيه في « الثاني » و
 « رفع » لتشابه الخطي مع « الباقي » و « وضع » .
 ثم إنني لما أقف أيضاً على الموضوع الثاني من التهذيب الذي قاله الوافي
 و لعلي أقف عليه بعد إن شاء الله تعالى .

ملحق الفصل الخامس من الباب الأوّل

﴿ في الاخبار التي وقع التحريف فيها للتشابه الخطي ﴾

منها : ما في أواخر ٣٧٣ من عناوين ٣ من النهج أن فيه : « فزد أيتها
 المستمع في شكرك » وبدلته تحف العقول بـ « فأفق أيتها المستمع من سكرك »
 ولا يبعد أصحية الثاني .

ومنها : ما رواه الكافي في ٨ من باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من صلواته
 قائلاً : « عه بن يحيى بإسناده قال الصادق عليه السلام : السجود على الأرض فريضة ،
 و على الخمرة سنة » . و رواه الفقيه في أوّل باب ما يسجد عليه ، ١٣ من صلواته
 مرفوعاً عنه عليه السلام وفيه بدل « وعلى الخمرة » « وعلى غير ذلك » و لا يخلوان
 من تشابه خطي ولا بدّ من كون أحدهما تحريفاً ، والصواب ما في الكافي .

ومنها : ما رواه العلل في باب العلة التي لا يجوز للحائض أن تختضب ،
 ٢١٨ من أبواب أوّله « عن أبي بكر الحضرمي » عن الصادق عليه السلام : سألته عن
 الحائض هل تختضب ؟ قال : لا ، لأنّه يخاف عليها من الشيطان » .

و رواه التهذيب في ٩٢ من أخبار حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوّله « عن
 أبي بصير ، عنه عليه السلام » وفيه بعد « قال : لا » « يخاف عليها الشيطان عند ذلك »
 والأصل واحد ، ففي كلّ منهما « علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ، عنه » .

والصواب تحريف العلل لأننا لم نقف على رواية علي بن أسباط، عن عمه يعقوب، عن أبي بكر، وأما عن أبي بصير فكثير. روى التهذيب في ٧٠ من أخبار «باب سراريه» آخر طلاقه هكذا.

و روى الاستبصار في ٧ من أوّل أبواب حيضه، و في ٤ من ١٠ منها، و في ٢ من ١١ منها كذلك، ورواها التهذيب كذلك.

فلا بدّ أنّ للتشابه الخطي بين «أبي بكر» و «أبي بصير» بدّ له به ولكون «أبي بكر» معروفاً بالحضرميّ زاد من نفسه، و أبو بكر الحضرميّ، هو عبدالله ابن عمّ الحضرميّ عنوانه في الأسماء في: «عبدالله بن عمّ أبو بكر الحضرمي» و أبو بصير هو يحيى الأسديّ عنوانه في الأسماء في: «يحيى بن أبي القاسم» و «يحيى بن القاسم» على الاختلاف والصواب الأوّل.

ومنها: ما رواه التهذيب في ٨١ من أخبار طوافه «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: الكسير يحمل فيطاف به، والمبطلون يرمي ويطاف عنه و يصلّي عنه».

فإنّ «الكسير» في خبره محرف «الكبير»، فالكسير التّحرُّك له مضرّ لكسره فيطاف عنه كالمبطلون، فقد روى نفسه في ٧٦ منها «عنه، عنه عليه السلام: المبطلون والكسير يطاف عنهما ويرمي عنهما». وفي ٧٧ «عن حبيب الخنعمي»، عنه عليه السلام أمر النبيّ ﷺ أن يطاف عن المبطلون والكسير.

و وجه قوله «والمبطلون يرمي»، و يطاف عنه و يصلّي عنه «أن الرّمى خارج المسجد فيرمي بنفسه و أمّا الطّواف و صلاة الطّواف ففي المسجد فلو دخل ولو محمولاً نجّسه.

ومما شرّحنا يظهر لك ما في قوله قبل خبر العنوان إستناداً إليه «والكسير إذا كان ممّن يستمسك الطّهارة فإنّه يطاف به ولا يطاف عنه» فإنّ الكسير عنوان كالمبطلون في كون الطّواف عنه: لا به.

ومنها: ما رواه التهذيب في ٧٧ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّه «عن

مرّة مولى خالد ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المحرم يلقي القملة ، فقال : ألقوها ، أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة .

فإن « القملة » فيه محرف « الحلمة » للتشابه الخطي بينهما . ففي خبر عبدالله بن سنان « إن المحرم إذا وجد حلمة يلقيه كالقراد لأنهما رقياً غير مرقاهما وصغار لهما . و أما القملة فورد أنه لا ينزعها من جسده ولا من ثوبه . فإن فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده .

ومنها : ما رواه التهذيب في ٥ من أخبار ٢٤ من أبواب حجته ، والاستبصار في ٢ من باب طيبه « عن حريز ، عن الصادق عليه السلام : لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب ولا من الریحان ولا يتلذذ به . فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه - يعني من الطعام - .

فإن « شبعه » محرف « سعته » للتشابه الخطي بينهما ، كما رواه الكافي في ٢ من أخبار ٩٢ من أبواب حجته رواه عن حريز ، عمّن أخبره . ولا يبعد سقوط « عمّن أخبره » عن الأول أيضاً لكثرة التحريف بالسقوط دون الزيادة . و أما « يعني من الطعام » فمن زيادة أحد من في طريق الخبر تفسيراً لقوله « شبعه » ولا ربط لكلمة شبعه فلم يتضمن الخبر أكله شيئاً حتى يصح شبعه والشبع شيء واحد لا تعدد فيه حتى يقول بقدره بخلاف السعة فإن سعة الناس في المال لها مراتب .

ومنها : ما رواه الكافي في ٥ من أخبار ٨٢ من أبواب حجته « عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله فيقول « لا والله لأعملنّه » فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدل ؟ قال : لا إنهما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان فيه معصية .

فقوله : « فيه معصية » محرف « لله معصية » كما رواه الفقيه في ٦ من أخبار ٥٦ من أبواب حجته ، والمعاني في ٢١٦ من أبواب جزئه الثاني ، والسرائر

في ما استظهره من نوادر البرزنجي . ونقله الوافي عن الفقيه والكافي بلفظ « ما كان لله فيه معصية » ومثله الوسائل نقلاً عنهما وعن الأخيرين والظاهر وهما في الجمع ، فنقلته من الكافي من خطية مصححة ومن الفقيه من خطية مصححة والأوّل بلفظ « فيه » بدون « لله » والثاني بالعكس ثم المراد منه غير معلوم وذكر الوافي شيئاً غير مغلّب شيئاً .

ومنها : ما رواه الكافي في ٩ من أخبار ٨٥ من أبواب حجته « عن البرزنجي ، عن الرضا عليه السلام : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استقرت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها . فإنّ قوله : « بنفسه » محرف « بقضيبه » كما رواه الفقيه في ٣٦ من أخبار ٥٧ من أبواب حجته مرفوعاً ، و كما رواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الرضا عليه السلام مسنداً ويشهد له عمل مثله عليه السلام .

ومنها : ما في ١٤ من مسائل طواف المختلف ، بعد نقله عن الاسكافي أنّه قال : « لا يطوف إلاّ » وهو طاهر لفرضه و يجزيه لغير الفرض يتطهر و يصلّي ركعتين بعد ذلك ولا يختار ذلك إلاّ للضرورة » واحتجّ بما رواه « زارة عن الباقر عليه السلام » سألته عن الرّجل يطوف بغير وضوء أيعيد ذلك الطواف ؟ قال : لا .

فإنّ الخبر الذي قال رواه الكافي في أوّل باب من طواف على غير وضوء ١٣٦ من أبواب حجته ، وفيه « أيعتد » من « الاعتداد » لا « يعيد » من الاعادة وفيه « بذلك » لا « ذلك » كما نقل و يشهد له غير نقل الوافي و الوسائل له كما قلنا رواية التهذيب له عن الكافي كما قلنا فروى في ٥٠ من أخبار طوافه هذا الخبر عن الكافي شاهداً لوجوب كون الإنسان متطهراً في طواف الفريضة .

مع أنّ لفظاً نقله عن الاسكافي غير دالّ على ما احتجّ له بزعمه بل الظاهر أنّ قوله : « ولا يختار ذلك إلاّ للضرورة » راجع إلى قوله : « ويجزيه لغير الفرض - الخ » بمعنى أنّه لا يترك الطهارة في الطواف التذوّب إلاّ للضرورة

وعليه فليس مخالفاً للمشهور من وجوب الطهارة في الطواف الفرض دون الندب .
 و لو أراد خبراً ظاهره سقوط الطهارة في الفرض ومن قال به للضرورة
 فما رواه التهذيب في ٢٩٥ من أخبار زيادات فقه حجه « عن زيد الشحام ، عن
 الصادق عليه السلام : في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال : لا بأس ، وقال : إنَّه
 محمولٌ على من طاف ناسياً أو ساهياً فأما إذا كان متعمداً فعليه الإعادة »
 قلت : و الصواب أن فيه سقطاً و أن الأصل « طاف بالبيت في النافلة على غير
 وضوء » .

ومنها : ما رواه الكافي في آخرباب من فاته الحج ١٧١ من أبواب حجته
 « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام قال : تدري لم جعل ثلاث
 هنا ؟ قلت : لا ، قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج » .

فقوله « هنا » محرفٌ « بمنى » للتشابه الخطي بينهما ، وفيه سقط أيضاً
 و الأصل فيه ما رواه التهذيب في ٣٥٢ من زيادات فقه حجه ، و المثل في
 ٢٠٣ من أبواب جزئه الثاني « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق
عليه السلام قال : أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى » فسقط منه « المقام » وصير « ثلاثاً »
 « ثلاث » كما جعل « بمنى » « هنا » .

و كيف كان فالخبر لم يعمل به أحد فالإجماع على أن من وصل بعد
 زوال يوم العاشر لا حج له ، و يمكن أن يحمل على أن المراد أنه من حيث
 مناسك منى يجزي إدراك واحد منها .

ومنها : ما رواه الكافي على ما في طبعه القديم وخطية مصححه في ٨
 من أخبار باب حج صبيانه و مماليكه ، ٥٨ من أبواب حجته « عن علي بن -
 أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته فتمتع
 و أهل بالحج يوم التروية و لم أذبح عنه أله أن يصوم بعد النفر و قد ذهب
 الأيام التي قال الله عز وجل ، فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحج ؟ قلت :

طلبت الخير، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة [سمينّة] ، وكان ذلك يوم النفر
الأخير .

و رواه التّهذيب في ٨ من أخبار باب ذبحه ، والاستبصار في آخر باب
المملوك يتمتع ، الأوّل على ما في طبعه القديم والآخونديّ ، والثاني على ما في
خطية معتبرة وفيهما بدل «وقد» «فقال» وليس فيهما «فقال» قبل «ألا» وطبع
الآخونديّ للاستبصار نقله مثل نقل الكافي ولا عبرة به .

و وجه التشابه الخطي بين «وقد» و «فقال» والظاهر أصحّة نقل
التّهذبيين أخذاً له عن كتاب الحسين بن سعيد و إن كان المعنى فيهما واحداً
فعلى نقلهما يكون «ذهبت الأيّام التي قال الله عزّ وجلّ» ، كلام المعصوم ، و
على نقل الكافي كلام الرّأي لكن قرره عليه السلام وتقريره حجة مثل قوله .

وقد حصل للوسائل هنا وهما نقله في ٤ من ٢ من أبواب ذبحه عن الشيخ
في كتابه كما مرّ ، و قال : رواه الكافي مثله . وقد عرفت خلافه ، وقال : وحمله
الشيخ على أفضليّة الذّبح حينئذ مع أنّه صرّح فيهما بأنّ تخير المولى في
الذّبح عن عبده أو أمره بالصوم قبل النفر قال في الأوّل قبل الرواية : إنّ
المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنّه يلزمه أن يذبح
عنه ولا يجزيه الصوم بدلّ على ذلك . و نقل الرواية و مثله بعينه في الثاني .

و حصل للوافي وهم و تفريط ، نقله في باب الهدى والأضحية على من
يجبان ، ونقله عن الكافي أيضاً مثل التّهذبيين وقد عرفت خلافه و لم يقل شيئاً
مع أنّه كان عليه أن يذكر ما قاله الشيخ فيهما عملاً بظاهر الخبر من كونه
استثناء من تخير المالك في حجّ عبده .

وسنها : ما في الفقيه في ٥ من أخبار باب وقفه قبل ميراثه : «وروى محمد بن -
عيسى العبيديّ قال : كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدبّرٌ وقف
ثمّ مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله ، فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدّين » .
فإنّ قوله «مدبّر» محرف «مدّين» بمعنى المديون لكمال التشابه

الخطي بينهما . فقد رواه التهذيب في ٤٨ من أخبار باب وقوفه قبل وصاياه
 بإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي مثله بلفظ « مدين » .
 ورواه أيضاً في ٢٦ من أخبار ذاك الباب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
 عن أبي طاهر بن حمزة أنه كتب إليه مدين أوقف ثم مات صاحبه و عليه دين
 لا يفي ماله إذا وقف ، فكتب ^{عليه السلام} يباع وقفه في الدين ، و لا تضاد بينهما
 فالعبيدي عثر عنه بالاسم ، و محمد بن علي بن محبوب عثر عنه بالكنية .
 ويشهد لتحريف الفقيه غير روايتي التهذيب أنه أين المدبر وأين الوقف
 وهو في حياة مولاه ليس له مال .

ومنها : ما رواه التهذيب في ١٨ من ١٢ من طهارته « عن الحسين بن أبي-
 العلاء : سألت الصادق ^{عليه السلام} عن المذي يصيب الثوب . قال : إن عرفت مكانه
 فاغسله ، و إن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله » .

فإن قوله : « عن المذي » محرف « عن المنى » ، لكمال التشابه في الخط
 بينهما فهو مسروق ما رواه في ١٢ مما مر « عن ابن أبي يعفور ، عنه ^{عليه السلام} : سألته
 عن المنى يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، فإن خفي عليك مكانه
 فاغسله كله » و رواه الكافي في أوّل باب المنى ، ٣٥ من طهارته .

ومنها : ما رواه التهذيب في ٧٦ من باب حكم حيضه ، ٧ من أبواب أدائه
 بإسنادين « عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي-
 عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ والفضيل ، عن أحدهما ^{عليه السلام} قال : النساء
 تكف عن الصلاة أيام أقرانها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تصلي كما
 تغتسل المستحاضة » .

فإنه لا معنى لقوله : « و تصلي كما تغتسل المستحاضة » والصواب نقله في
 ٧١ عن كتاب الكافي بلفظ « و تعمل كما تعمل المستحاضة » . فلا بد أن « تصلي »
 و « تغتسل » فيه محرفاً « تعمل » للتشابه الخطي بينهما و بين « تعمل » و رواه
 الكافي في أوّل نفسائه ، ١٣ من أبواب كتاب حيضه ويكون التحريف في متنه فقط .

و رواه التّهذيب في ٦٧ منه عن كتاب ابن الوليد ظاهراً بإسناده « عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلّاة أيّامها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة » .

و عليه فالتحريف وقع في سنده أيضاً حيث إنّه جعل فضيلاً راوياً عن زرارة والأوّلان جعلاه شريكاً له، و روى فضيل عن زرارة في مواضع آخر كما في « باب من يكره لبنه » من كتاب عقيقة الكافي و في « رضاع الفقيه » و في « الحكم في أولاد مطلقات التّهذيب » ولا يعلم أيّهما أصح .
و أمّا في المتن فقوله: « أيّامها » في معنى « أقرانها » الذي في الأوّلين و قوله فيه: « ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة » بمعنى « وتعمل كما تعمل المستحاضة » كما في الثاني الذي قلنا هو الصحيح .

و من التحريف للتشابه الخطي والسقط: ما رواه الكافي في أوّل ٥٦ من صومه « عن جميل؛ و محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهر، ثمّ يمرض . قال: يستقبل و إن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي » .

و رواه التّهذيب في ٣٤ من أخبار ٢٦ من أبواب صومه عن كتاب الكافي مثله، ثمّ روى عن كتاب الحسين سعيد بإسناده « عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة الدّم؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل، فإنّ عليه أن يعيد الصيام، و إن صام الشهر الأوّل و صام من الشهر الثاني شيئاً، ثمّ عرض له ماله العذر، فإنّما عليه أن يقضى » .

و رواه الكافي في ٧ ممّا مرّ لكن فيه بدل « و كفارة الدّم » و كفارة القتل، و في التّهذيب بعد نقل الخبرين كما مرّ المراد بالمرض فيهما مرض لا يمنع من الصيام، قلت: بل « ثمّ يمرض » في الخبر الأوّل محرف « ثمّ

يمرض، للتشابه الخطي بين « يمرض » و « يمرض » وسقط بعده « له أمر فيفطر »
 و سقوط « فيفطر » يقتضيه السياق مطلقاً، ولو فرض صحة « يمرض ». و أما
 سقوط « له أمر » فمع تحريفه لتتميم الكلام كما في أخبار غير محرّفة .
 و « أو مرض » في الخبر الثاني محرّفة « لو عرض » للتشابه الخطي بينهما
 وسقط بعده « له أمر » لما مرّ في الأوّل . كما أن « يقضي » في آخر الثاني محرّفة
 « يبني » أيضاً للتشابه الخطي، ولم يجب عنه التهذيب، ويشهد له آخر الأوّل
 « بنى على ما بقي ». كما أن « عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار »
 في أوّل محرّفة : « عن قطع صوم كفارة يمين الظهار » لأنّ من قال
 لامرأته : « أنت عليّ كظهر أمي » كان كيمين على عدم وطئها ، ويشهد له جوابه
 « إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين » فاقصر على بيان كفارة الظهار
 والقتل ، دون كفارة اليمين .

و يشهد له رواية الكافي في ٢ مما مرّ « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام :
 صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين - الخبر ، و كذا رواه التهذيب
 في ٢٩ مما مرّ على ما في طبعه القديم و طبعه الآخونديّ ونقل الوافي .
 و أما نقل الوسائل له في ٩ من ٣ من أبواب بقيّة صومه عنه بلفظ : « عن
 قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار » فلا بدّ إمّا من تصحيف نسخته من
 التهذيب ، و إمّا حصل خلط له . و في التهذيب بدل « شهرين متتابعين » « شهران
 متتابعان » وهو الصحيح لكونه خبراً .

و من التحريف للتشابه الخطي وغيره : ما في التهذيب في ١٢ من أخبار
 حكم جنابته ، ٦ من أبواب أوّله : « فأما الخبر الذي رواه محمد بن عليّ بن محبوب
 عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن -
 يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ،
 أعليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء ، إلا أن
 يدخله ، قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل » و روى

هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر : « عن عمر بن - يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرّت بي وصيفة ففخذت لها فأمديت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل . فبحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنته إنما قال « أمدت » فوقع له « أمنت » فرواه على ما ظن ، ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و علم أنه اعتقد أنها أمنت ولم يكن كذلك ، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

نقلناه بعين لفظه من أوّله إلى آخره ، وكلامه كما ترى ففيه أوّلاً أن قوله : « و روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد - الخ » ليس بصحيح فهما خبران .

وكيف يكونان واحداً والأوّل تضمن أن حماد بن عثمان روى عن عمر أنه سأل الصادق عليه السلام عن مسألة كلبية ، لا أمراً راجعاً إلى شخصه وهي أنه لو وضع رجل ذكره على فرج امرأة فأمنى الرجل هل على المرأة شيء ، فأجابه بأنه لو أصابها من ماء منّي الرجل وجب عليها غسله ، وبدون الدخول ليس على المرأة غسل ، والثاني تضمن أن الحسن بن محبوب روى أن عمر اغتسل للجمعة وتطيّب فمرّت به وصيفة له فتحرّت شهوته ففخذت بها فأمدى هو و خرج منه المذي ، فأين هذا من ذلك ؟ فعمر بن يزيد يمكن أن يكون روى عن الصادق عليه السلام مائة قضية والراوي عنه واحد أو غير واحد .

و أما أن الأوّل تضمن أن عمر قال له عليه السلام : « فإن أمنت هي ولم يدخله » وأجابه ليس عليها الغسل فإن « أمنت » فيه محرف « أمدت » للتشابه الخطي بينهما حصل التبديل في نسخهته من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، كما أن الثاني الذي تضمن قول عمر « فأمدت أنا وأمنت هي » أيضاً « و أمنت » فيه محرف « و أمدت » أيضاً للتشابه الخطي حصل التبديل فيه من نسخهته عن

كتاب الحسن بن محبوب .

و يزيد الثاني أن قوله عليه السلام في الجواب : « ليس عليك وضوء ، ولا عليها غسل ، محرف » ليس عليك ولا عليها وضوء ولا غسل . فحصل فيه تقديم وتأخير ، وسقط منه بعد « فمرت بي وصيفة » كلمة « لي » و بدونها يصير المعنى وصيفة أجنبية مع أن مراده وصيفته قطعاً .

و أما حمل الأوّل من التهذيب من كون « أمنت » فيهما من وهم السامع فإنما يصح لو كان الراوي من غير أهل التمييز لا من الأجلة . كما أن حمله الثاني بكون « أمنت » فيهما بحاله لكن الراوي اعتقد بالامضاء الإيماء فأجاب بالواقع باعتقاده ، فلا وجه لثلاثاً يبين الصادق عليه السلام له الحقيقة بأن لنا إمضاء ولنا إيماء و الإيماء يوجب الغسل على من حصل له رجلاً كان أو امرأة ، والامضاء لا يوجب شيئاً حتى وضوءاً ، رجلاً كان أو امرأة .

وروى في ١٤ ممّا مرّ عن محمد بن مسلم قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لأنّها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، و الآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أولم تمن . و قال « الوجه في هذا الخبر أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأوّل » . و رواه الاستبصار في ٨ من ٢ من أبواب جنابته وقال : « الوجه في هذا الخبر و الخبر الأوّل سواء » .

قلت : وأراد من قوله : « و الخبر الأوّل » خبري عمر بن يزيد المتقدمين حيث جعل الأصل فيهما واحداً كما عرفت . وأراد بقوله : الوجه في هذا الوجه في ذلك كون « فأمنت » في هذا يحمل إمّا على وهم الراوي سمع « فأمدت » وجعله « فأمنت » ، و إمّا على أنّه اعتقد أن الإيماء مثل الإيماء فأجابه على طبق إعتقاده لا الواقع .

و يرد عليه أنه كيف احتتمل في حق محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « فأمدت » فبدله و جعله « فأمنت » و هو أحد أربعة من أصحاب الباقر و الصادق عليه السلام ليس فوقهم أحد ، و قال الصادق عليه السلام كما روى الكشي في حقه : « لولا هم لضاعت أحاديث أبي وإنتهم أوتاد الأرض و أعلام الدين و كانوا زيناً أحياء و أمواتاً و القوامون بالصدق و السابقون السابقون أولئك المقربون ، السابقون إلينا في الدنيا السابقون إلينا في الآخرة ، حفاظ الدين و أمناء أبي علي حلال الله و حرامه ، و لولا هم لانقطعت آثار النبوة و اندرست أعلام الدين » .

و يرد عليه أن الأشكال في هذا لم ينحصر بما ذكر بل فيه أيضاً إن الخبر ظاهر ظهوراً بيناً أن احتلام المرأة يوجب الغسل عليها و لو لم تخرج منها ماء ولم يقل بذلك أحد في الرجل فكيف في المرأة .

و الظاهر أن هذا كما لا يصحح بما قال لما عرفت ليس وجهه كون « فأمنت » محرفاً « فأمدت » للتشابه الخطي كما قلنا في خبري عمر و أن « فأمنت » صحيح لكن وقع فيه تقديم و تأخير و أن « فأمنت » كان بعد « في فرجها » في السؤال فأخر و جعل بعد « في اليقظة » في السؤال .

و وجه وقوع التقديم و التأخير أنه قد يكتب بعض الكلمات للسهو في كتابته في السطر بين السطور ملحقاً بسطر فوقه فيتوهم الناسخ من ذاك الكتاب كونه ملحقاً بسطر تحته أو بالعكس .

وعليه يكون محل نقل هذا ، الفصل السادس لا الخامس إلا أنه لما كان الكلام فيه ممزجاً بخبري عمر بن يزيد من ذاك الفصل نقلناه هنا .

ومنها : ما رواه الكافي في ٢ من تربيعة قبره ٦٧ من أبواب جنائزه - و رواه التهذيب عنه في ١٠٠ من تلقيه الأول - « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و يرفع قبره من الأرض قدر أربع مضمومة - الخبر » .

فإن « مضمومة » فيه محرف « مفرجة » للتشابه الخطي بينهما يشهد له ما رواه في ٣ من سل ميته ، ٦٤ من جنائزه « عن محمد بن مسلم ، عن

أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - في خبر - و تلتزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات - الخبر .

و ما رواه العيون في ٦ من أخبار بابه ٨ « عن عمر بن واقد ، عن الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ - في خبر - ولا ترفعوا قبوري فوق أربع أصابع مفرجات - الخبر . »
ولنا أخبار بلفظ « أربع أصابع » مطلقة كخبر رواه الكافي في ٥ من تربيعة ، و خبر رواه في ١٠ منه ، و خبر رواه في آخر باب الاشارة و النص على أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في أصوله ، و خبر رواه في ٣٦ من باب مولد نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه أيضاً فمطلقات تحمل على المقيّدات .

ومنها : ما في الأولى من مسائل فصل أحكام تيمّم المختلف قال الاسكافي : « إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم ير كع الركعة الثانية فإن ركعها مضى في صلاته فإن وجده بعد الركعة الأولى و خاف من مضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه إلا يقطع صلاته و أمّا قبله فلا بدّ من قطعها مع وجود الماء . » وقال : احتجّ بما رواه زرارة ؛ و محمد بن مسلم قال : قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمّم و صلى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثمّ يصلي ؟ قال : لا ، ولكنّه يمضي في صلاته و لا ينقضهما لكان أنّه دخلها وهو على طهر و تيمّم - قال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماء ؟ قال : يخرج و يتوضأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمّم . »

أما تحريفه بالتشابه الخطي فمن المختلف فبدل « فصلّى ركعة وأحدث » فيه بقوله : « فصلّى ركعة واحدة » فالخبر الذي قال رواه التهذيب في ٦٩ من تيمّمه الأوّل ، ٨ من أبواب طهارته ، و الاستبصار في ٦ من أخبار « باب من دخل في الصلاة بتيمّم » .

و أمّا تحريفه بغير التشابه ففي أصل الخبر في جميع نسخه ممّا وقفنا عليه و في نقل المختلف في ما مرّ ، و في نقل الوافي له في باب أحكام تيمّمه

فقوله فيه بعد « عن زرارة وعبد بن مسلم » : « قال : قلت » فإنه محرف : « قال : قلنا » .

و كذلك قوله فيه : « و يقطعها » و إلاّ فلا معنى للكلام ، و نقل الخبر الفقيه في ٣ من أخبار تيمّمه ٢١ من باب أبواب أوّله بلفظ : « و قال زرارة : و عبد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام » و لا يرد عليه التحريف الأوّل و أمّا الثاني ففيه أيضاً : « أو يقطعها » .

و للوسائل تحريف آخر فنقل الخبر في ٢١ من أبواب تيمّمه ناسباً إلى الشيخ - أي في تهذيبه - عن زرارة ، عن عبد بن مسلم مع أنّهما كالفقيه « عن زرارة و عبد بن مسلم » .

ومنها : ما رواه التهذيب في ٦ من أخبار باب كمّيّة فطرته ، ٢٥ من أبواب زكاته ، و الاستبصار في ٦ من كمّيّة زكاة فطرته ، ٢٤ من زكاته « عن جعفر بن معروف قال : كتبت إلى أبي بكر الرّازي في زكاة الفطرة و سألتنا أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني عليّ بن عبد عليه السلام - فكتب أن ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شيء الثمر و البرّ و غيره صاع ، و ليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف » .

فإنّ قوله : « بعد جوابه علينا » محرف « بعد جوابه علينا » و المراد بعليّ فيه عليّ بن مهزيار ، ثمّ قوله : « و ليس عندنا - الخ » كلام أبي بكر الرّازي .

ومنها : ما رواه الكافي في أوّل نوادر بعد اعتكافه ، و التهذيب في ٣ من زيادات آخر صومنه « عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : رجل أسرته الرّوم ، و لم يصم شهر رمضان ، و لم يدر أيّ شهر هو ، قال : يصوم شهراً يتوخّاه و يحتمسب فإن كان الشّهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه ، و إن كان بعد رمضان أجزاء » .

فإنّ قوله فيهما : « و لم يصم » محرف « و لم يصحّ له » كما رواه الفقيه

في ١٣ من أخبار ١٥ من أبواب صومه . ونقله الوافي عن الفقيه مثل الكافي ،
و نقله الوسائل عن الكافي مثل الفقيه ، وأيضاً في الفقيه : « قبل شهر رمضان »
و « بعد شهر رمضان » . و في الكافي : « قبل رمضان » و « بعد رمضان » .
ومنها : ما رواه التهذيب في ٢٣ من أخبار باب اعتكافه « عن عبدالله بن -
سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي
اعتكف فيه إلا بمكة ، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله » .
فإن قوله فيه : « يعتكف بمكة » محرف : « يصلي بمكة » لتشابه خطي
بين « يعتكف » و « يصلي » . و أما قول الشيخ : « يعتكف يعني يصلي صلاة
الاعتكاف ، فكما ترى .

ومنها : ما رواه الكافي في أوّل ٥٩ من أبواب حجّه « عن معاوية بن عمّار ،
عن الصادق عليه السلام - في خبر - ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ، ولم يترك
إلا قدر نفقة الحمولة ، وله ورثة ، فهم أحقّ بما ترك ، فإن شادوا أكلوا وإن
شادوا حجّوا » .

فإن قوله : « نفقة الحمولة » محرف « نفقة الحج » ، للتشابه الخطئي
بينهما يدلّ على الأصل رواية التهذيب له في ٥٨ من أخبار باب زيادات حجّه .
وأيضاً كما لو لم يترك إلا قدر نفقة حمولته ، والمراد راحلته ، وإن كان
تعبيراً غير ذي سلاسة لولم يخلف إلا قدر نفقة راحلته وزاده ، لا يجب على الورثة
جعل ماله في حجّ له ، لأنّه وإن لم يكن حجّ أصلاً ما كان مستطيعاً ، لأنّه
يشترط في الاستطاعة غير الزاد والراحلة ، بقاء شيء لعياله الواجبي
النفقة عليه .

ومنها : ما رواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق (ص ٧٥)
« عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي؟ قال:
إذا أفضت من عرفات » .

فإن قوله « أفضت من عرفات » محرف « رميت جمرة العقبة » . فروى

الكافي في ٦ من أخبار بابه ١٥٨ من حجته « عن علي بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام : سألته متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا رمى جمره العقبة . » و بمضمونه أخبار آخر . وفي زيادات حجج المقنعة : « وسئل عليه السلام عن الماشي متى ينقطع مشيه ؟ فقال : إذا رمى جمره العقبة فلا حرج عليه أن يزور البيت راكباً والمعنى في ذلك أن من نذر الحج ماشياً كان ذلك حكمه . »

ومنها : ما رواه التهذيب في ٧٢ من أخبار باب طوافه ٩ من أبواب حجته عن كتاب موسى بن القاسم بإسناده « عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق به . »

و رواه في ٧٥ عن كتاب سعد بن عبدالله بإسناده عنه ، عنه عليه السلام وفي آخره بدل « و يطاق به » « و يطاق عنه » فكلية « به » و « عنه » إحداهما تحريف الأخرى للتشابه الخطي ، و جعل التهذيب له خبرين و حمل الثاني على مبطلون ما يوس برئه لا وجه له لوضوح اتحادهما ، ولكن يحتمل تحريفهما و أن الأصل في كل منهما « و يطاق به أو يطاق عنه » فسقط « أو يطاق » من كليهما ، و « عنه » من الأول ، و « به » من الثاني بشهادة رواية الكافي في ٣ من طواف مريضه ١٣٨ من أبواب حجته « عن معاوية بن عمار ، عن الكاظم عليه السلام - في خبر - قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاق بها أو يطاق عنها . » و « لا تعقل » فيه بمعنى « المغمى عليه » في الأول ، و وجه التخيير أنه لما كان مغمى عليه لا يعقل لا يتأتى منه نيّة الطواف ، فيكون الطواف به كالطواف عنه فيتخير بينهما . ثم الظاهر زيادة الواو في « والمغمى عليه » في كتاب سعد وموسى لقوله بعد « يرمى عنه ويطاق به - أو عنه » بافراد الضمير ولأن المغلوب إذا لم يكن مغمى عليه لا يجوز الطواف عنه ، بل يطاق به . روى الكافي في ٣ من ١٣٨ باب طواف مريضه « عن إسحاق بن عمار ، عن الكاظم عليه السلام : المريض المغلوب يطاق عنه بالكعبة ؟ قال : لا ولكن يطاق به . »

بجمله على أن المرض وإن كان غلبه لكن ليس مغمى عليه لا يعقل .
 وبما ذكرنا لا تعارض بينهما، والفقيه لمّا أبقاه على ظاهره من إثبات الواو،
 وجعل المغمى عليه عطفاً على المريض المغلوب ، قال بعد رواية إسحاق هذه في ٥
 من باب طواف مريضه ٧٦ من أبواب حجته: «وقد روى حريز رخصة في أن يطاف
 عنه و عن المغمى عليه» إشارة إلى خبر العنوان . و من كلامه يعلم أنه رواه
 مثل كتاب سعد بلفظ « ويطاف عنه » .

و تبيّن بما شرحنا أنه لو لم نقل بتحريف الخبرين بما مرّ من النقص
 يكون الصحيح رواية سعد له لاعتضاده برواية الفقيه .

ومن التحريف للتشابه الخطي: ما رواه التهذيب في ٧ من صلاة غريقه
 ٣٣ من صلاته « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : لا تمسك بخمرك وأنت تصلي
 ولا تستند إلى جدار » .

فإن « بخمرك » فيه محرف « بخمرك » روى الفقيه في ٧ من باب
 صلاة مريضه ٢٣ من صلاته : « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن المريض
 كيف يسجد؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه
 - الخبر » .

ومن التحريف للتشابه الخطي: ما في الخلاف في ٢٣ من مسائل
 كتاب صلاته علي ما في المطبوع منه « روى الحسن بن عماد ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل ،
 و في خطبة « الحسن بن عمارة » .

فإن الصواب : روى إسحاق بن عمارة ، والتبديل للتشابه الخطي ، يشهد
 لما قلنا رواية التهذيب له في ٢١ من أخبار باب أذانه الأوتل .

ومنه : ما في ٧ من باب تعقيب الفقيه : « وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من
 أراد أن يكتب بالميال الأوفى فليكن آخر قوله : « سبحان ربك رب العزة
 عما يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » فإن له من كل

مسلم حسنة .

فإن قوله « من كل مسلم » محرف « من كل مرسل » للتشابه الخطي ، فليس في ما قرء ذكر من « مسلم » حتى يكون له من كل مسلم حسنة ، بل من كل مرسل معنى في قوله : « و سلام على المرسلين » فإن الجمع المحلي للعموم فيكون « على المرسلين » مساوفاً لقولك « على كل مرسل » فلما سلم عليهم يكون جزاؤه منهم ذلك .

ومن التحريف للتشابه الخطي : ما في ٤٦ من باب وجوب جمعة الفقيه : « و خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : الحمد لله الولي الحميد ، الحكيم المجيد ، الفعال لما يريد ، علام الغيوب ، وخالق الخلق ، ومنزل القطر ، ومدبر أمر الدنيا والآخرة ، و وارث السموات والأرض - إلى - إن أحسن الحديث و أبلغ الموعظة كتاب الله عز وجل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يبدأ بعد الحمد بقل يا أيها الكافرون أو إذا زلزلت الأرض زلزالها أو بألهكم التكاثر أو بالعصر ، وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيقول - العنبر .

فإن قوله فيه « بعد الحمد » محرف « بعد الخطبة » للتشابه فلم يقل أحد إن بين الخطبتين حمد وسورة بل سورة فقط ، و يمكن أن يكون محرف « بعد حمده تعالى » بمعنى الثناء عليه .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٢٧ من أخبار باب صلاة عيديه الأول ، والاستبصار في باب من يصلي وحده كم يصلي من أبواب صلاة عيديه « عن أبي - البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً .

فإن « العيد » فيه محرف « الجمعة » والفرق بينهما في الخط ليس بكثير ومعلوم أن من فاتته صلاة الجمعة التي هي ركعتان مع الإمام يجب عليه الإتيان

بصلاة الظهر أربعاً .

و أما عمل التهديين به بحمله على التخير جمعاً بينه وبين ما رواه فيهما
 « عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن صلاة الفطر والأضحى ، فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ، وكبر
 سبعاً و خمساً ، فقال في التهذيب : و من فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه
 القضاء و يجوز له أن يصلّي إن شاء ركعتين أو أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء ،
 وقال في الاستبصار بعد نقلهما : الوجه إلتخير بين أن يصلّي ركعتين على ترتيب
 صلاة العيدين و بين أن يصلّي أربعاً و إن كان الفضل في الركعتين على ترتيب
 صلاة العيد ، فكما ترى فلم يقل بذلك قبله أحد ، و إنما في المختلف « قال
 علي بن بابويه : إذ اصليت بغير خطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمة وقال الاسكافي :
 صلّي أربع مفضولات . »

و إن أبيت عن تحريفه نحمله على وهم الراوي سمع بذلك في الجمعة
 فنقله في العيد ، و إن أبيت عن وهمه أيضاً فنقول : لا عبرة به فأبو البخري
 عامي كذاب لا عبرة بما تفرّد به ، ويكون العمل بخبر عبدالله بن المغيرة
 متعيناً ، و كيف لا وقد روى الفقيه عن الصادق عليه السلام « إن أباه مرض فصلّي في
 بيته ركعتين ، و روى عنه عليه السلام أن من لم يشهد الجماعة في العيدين يصلّي وحده
 كما يصلّي في جماعة . »

ولا عبرة بما مرّ عن علي بن بابويه والاسكافي فإنه يستلزم تقديم رواية
 عامية ضعيفة على روايات من الخاصة معتبرة .

ومنه : ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب التكبير أيام التشريق ، ١٩٦
 من أبواب حجته : « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : التكبير أيام
 التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من أيام التشريق إن أنت
 أقمت بمنى ، و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير - الخبر . »

فإن قوله : « إلى صلاة العصر » محرف « إلى صلاة الفجر » للمتشابه الخطي .

وقد رواه التهذيب صحيحاً في أواخر باب الرُّجوع إلى منى ، ٩١ من حجته .
ولا ريب أن التكبير بمعنى لم يكن أكثر من خمسة عشر إذا أقام إلى
النفر الأخير و إذا كان شرّعه بعد الظهر يوم النحر يتمُّ العدد بعد الفجر .
ومنه : ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب غسل يوم جمعته ، ٢٨ من أبواب
طهارته ، والتهذيب في ٢ من باب أغساله « عن الحسين بن موسى بن جعفر ،
عن أمّه ، و أمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و
نحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ، فإن الماء
بها غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » .
و رواه الفقيه في ٢ من أخبار باب غسل يوم جمعته : « عن الحسن بن -
موسى بن جعفر ، عن أمّه و أمّ أحمد بن موسى ، و زاد بعد « أبي الحسن »
« موسى بن جعفر عليه السلام » .
فلا بدّ من كون « الحسين » و « الحسن » أحدهما تحريفاً للتشابه مثل
« بنت موسى » و « بن موسى » .
والأوّل لا يعلم الأصل فيه حيث إن الإِرشاد عدّ في ولد الكاظم حسناً
و حسيناً ، و أمّا « أمّ أحمد بنت موسى » و « أمّ أحمد بن موسى » فالظاهر
صحّة الثاني حيث لم يعد الإِرشاد في بناته عليها السلام أمّ أحمد .
و لأنّ « أمّ أحمد لو كانت بنته عليها السلام لا تعبّر عن أبيها بما في الخبر ، و
أحمد بن موسى من مشاهير بنيهِ عليها السلام فلا بدّ أن الحسن أو الحسين روى ما روى
عن أمّه و أمّ أخيه أحمد ، و كانتا أمّي ولد له عليها السلام كأكثر أولاده عليها السلام .
هذا و نسب الجواهر « و أمّ أحمد بن موسى » إلى الثلاثة ، و هو كما
ترى فقد عرفت أنّ الكافي والتهذيب بلفظ « و أمّ أحمد بنت موسى » وقد نقل
ذلك عنهما الوافي و الوسائل أيضاً ، نعم نقله الخلاف في ٢٣ من مسائل كتاب
صلاة جمعته بلفظ « و أمّ أحمد بن موسى بن جعفر » .
ومنه : ما رواه الفقيه في آخر باب تكبيره ، ٥٤ من أبواب صومه : « عن

الحسن بن راشد : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القاريجان إنما يعطى أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد - الخبر .

فإن قوله « القاريجان » محرف « القاريجار » كما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب تكبيره ليلة الفطر ، ٦٩ من صيامه ، و كما رواه التهذيب عن الكافي في ٣٥ من باب أغساله الأول مثله ، و « القاريجار » معرب « كاركر » أي العامل بالأجرة .

و أما نقل الوسائل له في ١٥ من أبواب أغساله المسنونة عن الفقيه بلفظ « القائل لحان » فمن تصحيف نسخته فالذي نقلناه إنما هو في نسخة خطية من الفقيه مقابلة ، والوافي نقله عن الكافي ، وقال : رواه الفقيه مع اختلاف في ألفاظه ، ولا يرد عليه شيء لكن الغريب أنه رمز في الحاشية رواية الاستبصار له أيضاً بدل التهذيب .

ثم في رواية الفقيه غير ذلك التحريف سقط ، ففيه بعد ما مر « قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك و قل - الخبر » ففي الكافي بعد « إذا غربت الشمس » « فاغتسل فإذا صليت الثلاث المغرب ، فارفع يديك و قل » .

و قد رواه في علله في ١٢٤ من أبواب جزئه الثاني صحيحاً بلا تحريف ولا نقص .

ومنه : ما رواه التهذيب في ١١٣ من أخبار باب مواقيته « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة - إلى - و إن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الصبح ، ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس » .

و رواه الاستبصار في ٤ من أخبار باب من فاتته فريضة عن ابن مسكان عنه عليه السلام ، فلا بد من كون الأصل في « سنان » و « مسكان » واحداً أشقبه

للتشابه الخطّي والأصل فيه هو حيث رواه في كلٍّ منهما عن كتاب الحسين
ابن سعيد .

ومنه : ما رواه الكافي في آخر صلاة حوائجه ، ٩٥ من أبواب صلواته
« عن جميل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنّها
تركت ابنها وقد قالت بالملحفة علي وجهه ميتاً ، فقال لها : لعله لم يمّت فقومي
فأذهبي إلى بيتك فاغتسلي و صلي ركعتين وادعي و قولي : « يا من وهبه لي و
لم يكن شيئاً جدّ دهبته لي » ثم حرّكته ، و لا تخبري بذلك أحداً ، قالت :
ففعلت فحرّكته ، فإذا هو قد بكى » .

فإنّ قوله : « و قد قالت » محرّف « وقد ألفت » للتشابه بينهما ، و أمّا
قول الوافي « قالت » أي ألفت فإنّ في معنى القول توسعاً يطلق على معان كثيرة
تعرف بالقرائن ، فعلى تسليمه لا يجري في المحاورات العرفيّة مع أنّه غير
معلوم في نفس « قال » بل قالوا في أقول و قول و تقوّل و تقاؤل مع أنّ ما
قالوا فيها يرجع إلى القول ، كتنقوّل عليه أي نسب إليه قولاً كذباً ، واقتال عليه
أي تحكّم وقال : القول قولي لا قول غيري ، ونحو ذلك ؛ و أمّا « قال » بمعنى ألقى فلم
يقله أحد .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٣ من أخبار باب مطاردته « عن عبيدالله الحلبيّ
عن الصادق عليه السلام قال : صلاة الزّحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايقة
تكبير مع إيماء ، والمطاردة إيماء يصلي كلُّ رجل على حياله » .

فقوله فيه : « مع إيماء » ، محرّف « بغير إيماء » كما رواه الفقيه في ١٣ من
أخبار باب صلاة خوفه و أيضاً لو لم يكن محرّف ذلك لم يكن فرق في المعنى
بينه و بين سابقه فلم لم يعطفه على « صلاة الزّحف على الظهر » ؛ و أيضاً كيف
يمكنه الإيماء في المسايقة و خصمه معدّ لضرب السيف على رأسه فيكون
أمدّه بالإيماء .

و من الغريب أن الوافي راجع متن التهذيب فتوهم كون الفقيه مثله .
 هذا و الزحف حركة الجيش إلى الجيش في أوّل ركوبهم ، و المراد
 بقوله : « و المطاردة - الخ » أن في دفع العدو و بدون استعمال سلاح يصلي كل
 منهم صلاة تامة بالإيماء منفرداً لأنه لا يكبر و يقتصر على مجرد الإيماء .
 و منه : ما رواه التهذيب في ١٣١ من أخبار باب مواقفته « عن إسماعيل
 ابن جابر ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الصلاة تجتمع عليّ ، قال : تحرّ
 و اقضها » .

فإن الأصل في قوله : « عن الصلاة » « عن النوافل » فإن الأصل في
 خبره ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب تقديم نوافله ، ٨٥ من أبواب صلاته ،
 و العلل في ٨٢ من أبواب علل وضوئه و أذانه و صلاته « عن مرزم : سأل إسماعيل
 ابن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إن عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟
 فقال : اقضها ، فقال له : إنها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت : لا أحصيها ،
 قال : توخّ - الخبر » و الأصل في « تحرّ » أيضاً « توخّ » و يحتمل العكس ،
 فإنّ المعنى واحد .

و منه : ما رواه التهذيب في أوّل صلاة مطاردته : « عن زرارة ؛ و فضيل ؛
 و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة
 و تلاحم القتال : فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - وهي ليلة الهرير - لم يكن
 صلى بهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير و
 التهليل و التسبيح و التمجيد و الدعاء فكانت تلك صلاتهم و لم يأمرهم بإعادة
 الصلاة » . و رواه تفسير العياشي في ٢٥٧ من أخبار تفسير سورة نساءه ، عن
 زرارة و محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام مع زيادة صدر له و ذيل .

و الظاهر كون « صلى بهم » محرف « صلاتهم » فرواه الكافي في ٢ من
 باب صلاة مطاردته ، ٨٧ من صلاته عن الثلاثة ، عنه عليه السلام « قال في صلاة الخوف
 عند المطاردة و المناوشة : يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن

كانت المسايقة و المعانقة و تلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفتين - وهي ليلة الهريز - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء - الخ .

و ترى أن في رواية الكافي للخبر غير ما مرّ زيادة جملة وكلمة ، ومن الغريب أن الوافي نقل الخبر عن التهذيب بلفظ الكافي ، والوسائل نقله عن التهذيب وعن التفسير بلفظه والمعلّق على الوسائل و التهذيب أيضاً لم يتفظنا للاختلاف ، و قلنا بأصحّية الكافي لأن الجماعة في الخوف إنّما في مورد ذكره الآية .

و منه : ما في الوسائل في آخر ٥٩ من أبواب صلاة جماعته باب أنه لا يجوز أن يكون بين الامام و المأموم حائل ، نقلاً عن الشيخ روايته « عن الحسن بن الجهم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجلس يصلي بالقوم في مكان ضيق و يكون بينهم و بينه ستر أيجوز أن يصلي بهم ؟ قال : نعم » و قال : هو محمول على ستر لا يمنع المشاهدة أو الأساطين ، أو على التقيّة .

فإن الخبر إنّما هو « وبينه ستر » بالمعجمة فالموحدة و به نقله الوافي في أواخر باب إقامة الصفوف ، و قال : « وفي بعض النسخ « ستر » و يشبه أن يكون مصحّفاً » .

قلت : ويشهد لكون نسخ « ستر » تصحيفاً أنّه لو لاه لنقله التهذيب مع خبر زرارة و خبر الحلبيّ الدّالّين على عدم جواز وجود ستر بين الامام و المأموم ، وقد رواهما في ٩٤ و ٩٢ من أحكام جماعته ولا انفرد به في ١٢٤ من أخبار باب فضل مساجده و فضل جماعته ، و لعقد الاستبصار للثلاثة باباً لكونه مختلفاً مع الأوّلين و أيضاً سياق الخبر يشهد بكونه تصحيفاً فإنّ مورد السؤال في الخبر عن إمام صلى بجمع في مكان ضيق . فأى مناسبة هنا لوجود ستر . ومن التحريف للتشابه الخطّي أو لغيره : ما رواه الفقيه في ١٤ من

أخبار باب جماعته « عن الحسين بن كثير ، عن الصادق عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ، فقال : لا إن الإمام ضامن للقراءة و ليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة » .

ورواه التهذيب في ١٤٠ من أخبار باب فضل مساجده - الخ « عن الحسين ابن بشير، عنه عليه السلام مثله ، و رواه الاستبصار في ٣ من أخبار باب الإمام إذا سلم عن سماعه ، عنه عليه السلام مثله .

و هل الصحيح أيها ، يمكن تصحيح ما في الاستبصار بأنه رواه مسنداً عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة ، عنه عليه السلام ، و أما الفقيه و التهذيب فروياه مرفوعاً عمّن قالوا ، ويمكن تصحيح الأولين بأنه يبعد وهما بتبديل سماعة بمن قالوا ، ولو قلنا بالثاني فالأصح ما في الفقيه لوجود الحسين ابن كثير في الرجال دون الحسين بن بشير و عليه فالتحريف للتشابه و على الأول للخلط .

و وهم الوافي فنقل الخبر في باب ضمان الإمام عن الفقيه مثل التهذيب بلفظ الحسين بن بشير ، و غفل عن رواية الاستبصار .

الفصل السادس من الباب الأول

❦ (في الاخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة التقابل) ❦

منها : ما رواه التهذيب في ٢٩٣ من أخبار ٨ من أبواب صلاته ، باب كيفية الصلاة ، والاستبصار في ١٦ من باب وقت ركعتي فجره « عن الحسين بن أبي - العلاء : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم وقد نوى بالغداه ؟ قال : فليصل السجدين اللتين قبل الغداه ، ثم ليصل الغداه » .

فحيث إن الرّكعة والسجدة بينهما تقابل بدّل «الرّكعتين» بالسجدين وإن كانت «السجدين» ليست إلا بمعنى السجودين ، وأما «الرّكعتين» فالمراد بهما

ركعة كاملة من القراءة في القيام ثمّ الايتان بر كوع وسجدين .
و بالجمله ليس لنا سجدةان قبل صلاة الغداة بل ركعتان وهما نافلة
الصبح .

ثمّ إنّ التهذيب حمل « وقد نوّر » على الفجر الأوّل لأنّ الفجر
الثاني منتشر في الأفق .

ومنها : ما رواه التهذيب في ١٨ من أخبار « باب كميّة فطرته » ٢٥
من أبواب زكاته ، والاستبصار في ٣ من باب مقدار صاعه « عن محمد بن الرّيان
قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّي ؟ فكتب :
أربعة أرطال بالمدنيّ » .

فإنّ قوله : « أربعة أرطال » محرّف « ستّة أرطال » روى الكافي في ٨ من
فطرته ، ٧٢ من صومه « عن عليّ بن بلال قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله
عن الفطرة و كم تدفع ، فكتب : ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ و ذلك تسعة
أرطال بالبغداديّ » .

و أمّا قول الشيخ في الكتابين بعده : « يحتمل هذا الخبر وجهين : أنّه عليه السلام
قال : أربعة أمداد ، فصحّفه الرّاوي بالأرطال . و الثاني : أنّه أراد أربعة
أرطال من اللبن و الأقط ، لأنّ من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر
المذكور في الخبر حسب ما قدّمناه ، فكما ترى أمّا احتمال الأوّل فيمنع
منه قوله بعده بالمدنيّ فالمدّ ليس فيه مدنيّ وغير مدنيّ . و أمّا احتمال الثاني
فيدفعه أنّ الأقط أخبار فيه متّفقة على أنّ الفطرة منه صاع كالتمر و
الزّبيب ، كخبر عبدالله بن المغيرة عن الرّضا عليه السلام ، و خبر معاوية بن عمّار
عن الصادق عليه السلام ، و خبر عبدالله بن ميمون عنه ، عن أبيه عليه السلام و قد رواها
التهذيب في ٣ و ٤ و ٥ من أخبار باب كميّة فطرته ، ولم نقف فيه على خبر
آخر . و أمّا اللبن فلم يرد فيه إلّا خبر واحد « عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل
في البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدّق بأربعة أرطال من لبن » ، رواه

الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في ٤ من أخبار فطرته مع صدر له في حكم آخر .
والكافي في ١٥ من فطرته مسنداً عن إبراهيم بن هاشم رفعه ، عنه عليه السلام .
والتّهذيب في آخر كميّة فطرته عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، مسنداً
عن القاسم بن الحسن رفعه ، عنه عليه السلام ، وفي ٣ من آخر باب ماهيّة زكاة فطرته
عن كتاب سعد ، مسنداً عن القاسم ذاك عمّن حدّثه ، عنه عليه السلام . و بعد كون
مورده من لا يمكنه الفطرة من الأقوات الحنطة والشّعير و التّمر والزّبيب
والأقط جعل له بدل الفطرة التصدّق بأربعة أرطال من اللّبن الذي ليس بقوت
و الظّاهر كونه استحباباً .

و الوافي قال - بعد نقله خبر محمد بن الرّيّان و نقله جملي الشيخ له مع
التقرير له - : يحتمل أيضاً كون « أربعة » فيه محرّف « الستّة » .

ثمّ الظاهر زيادة « من تمر » في خبر عليّ بن بلال الذي مرّ عن الكافي ،
فلا معنى لأنّ يسأل عن مقدار مطلق الفطرة و يجاب بأنّه ستّة أرطال مدنيّة ، و
يحتمل نقص الخبر بأن يكون الأصل : « من تمر أو غيره » وهو الأظهر لأنّ
النقص أكثر .

ومنها : ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب ١٥٨ ، باب الحجّ ماشياً عن
رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكّة أو من المدينة ؟
قال : من مكّة .

فإنّ كون مشيه عليه السلام في حجّاته من المدينة إلى مكّة من المتواترات رواه
الخاصّة والعامة ، فلا بدّ أنّه سمعه عليه السلام قال ، من المدينة ، فوهم وقال : من مكّة .
و يشهد لما ذكرنا أنّ في الخبر بعد ما مرّ « و سألته إذا زرت البيت
أركب أو أمشي ؟ فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكباً ، و المراد أنّ من نذر
الحجّ ماشياً من بلده إلى مكّة يكون حدّ مشيه رمي جمرة العقبة يوم الأضحى ،
فيجوز إذا أراد بعد الرّمي زيارة البيت في مكّة لطوافه ركوبه ، لأنّ الحسن
عليه السلام الذي كان يحجّ من المدينة ماشياً يركب بعد رمي العقبة لزيارة البيت .

فروى الكافي في آخر الباب صحيحاً عن إسماعيل بن هشام ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء . وروى قبله خبراً عن علي بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام بمضمونه .

و روى التهذيب في ٣٣٨ من أخبار باب زيادات حجته عن جميل ، عن الصادق عليه السلام في معناه

ومنها : ما رواه التهذيب في ١٨ من أخبار باب قضاء شهر رمضانه ، ٢٦ من أبواب صيامه ، والاستبصار في ٤ من أخبار ٣٤ من أبواب صومه ، عن هشام ابن سالم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وقع على أهله ، وهو يقضي شهر رمضان ؟ فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بدله ، و إن فعله بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك .

فإن قوله فيه : « قبل صلاة العصر » محرف « قبل الظهر » و زيد فيه « صلاة » وهماً . و قوله فيه : « بعد العصر » محرف « بعد الظهر » كل منهما للتقابل .

و أما قول الاستبصار ، ونقله بعد خبر « بريد العجلي » ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان . قال : إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، و إن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين : « لا تنافي بين الخبرين ، لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس ، إلا أن الظهر قبل العصر جاز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر ، لقرب ما بين الوقتين ، و يعبر عما بعد العصر بأنه بعد الزوال بمثل ذلك » فكما ترى .

و يمكن أن يقال : أن التحريف للخبر للتشابه الخطي ، فالفرق بين-

« الظهر » و « العصر » في الخط قليل ، فيلحق بالفصل الخامس .

ثم قوله : « ويعبر عما بعد العصر بأنه بعد الزوال » وجدناه كذلك في مطبوعه الآخوندي وفي خطيئة معتبرة ، و كان حق التعبير أن يقول : « ويعبر عما بعد الزوال بأنه بعد العصر » كما لا يخفى .

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف لاشتغالها على المتقابلين فصل التبديل : مارواه الكافي في ٢ من نوادر قضاء ، والفقيه في ١١ من صلحه ، والتهذيب في ٥٤ من أخبار باب زيادات قضاياه « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب و آخر عشرين درهماً في ثوب ، فبعث بالثوبين و لم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن ، قلت : فإن صاحب العشرين ؟ قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ، قال : قد أنصفه » .

فإنه لو كان صاحب الثلاثين قال لصاحب العشرين اختر أيهما شئت أنصفه لا كما في الخبر « فإن صاحب العشرين » أيهما أخذ لم يرد عليه ضرر فإن أخذ الأرخص أخذ ماله وإن أخذ الأعلى أخذ مقدار خمس من حق صاحبه برضا فلا بد أن الأصل كان « فإن قال صاحب الثلاثين لصاحب العشرين » .

ومن التحريف للتقابل : مارواه الكافي في ٢ من باب لبس سواده ، ٨ من أبواب كتاب زينه « عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رسول أبي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود و الآخر أبيض فلبسه ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أما إنني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار » .

ورواه الفقيه في ٢١ من باب ما يصلح فيه ، وفيه : « فأتاه رسول أبي العباس الخليفة » و أبو جعفر هو المنصور الثاني من العباسيين ، وأبو العباس هو السفاح الأوّل منهم ، و رواه العليل في ٤ من أخبار ٥٦ من أبوابه مثل الفقيه .

وراجع الوافي الكافي وجعل الفقيه مثله ، والوسائل راجع الفقيه وجعل الكافي مثله .

ومنه : ما رواه الفقيه في آخر باب الصلاة في شهر رمضان « عن سماعة

قال : سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه ؟ قال : كما يصلي في غيره إلا أن شهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه ، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ، سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي صلاة الليل - إلى - فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة - إلى - يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة - الخبر .

و رواه التهذيب في ١٧ من باب فضل شهر رمضان في كتاب صلاته وفيه « في العشر الأخر من رمضان من يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين » . وهو الصحيح . فإن قوله فيه أوّلاً : « اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة » محرف « ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة » وثانياً : « بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة » محرف « بين المغرب والعشاء ثمان ركعات واثنتين وعشرين بعد العتمة » .

يشهد له روايته له كذلك هو مع جمع آخر ، فردى التهذيب في ٢٠ مما مر « عن محمد بن سليمان قال : إن عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث ، منهم : يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وصباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ وسماعة ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال محمد بن سليمان : وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ؛ قال هؤلاء جميعاً : « سألتنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله ﷺ ؟ فقالوا جميعاً : إنه لما دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلى النبي ﷺ المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ، ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الآخرة

وصلّى الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالسٌ في كلّ ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة - إلى - فلمّا كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب و اثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، - الخبر ، ومعلوم أنّ رواية شارحه فيها جمع أولى ممّا انفرد به .

و يصدّقه أخبار آخر مثل ما رواه الكافي في أوّل باب ما يزداد من الصّلاة في شهر رمضان ، ٦٦ من أبواب صومه « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، والتهذيب في ٢٣ من فضل شهر رمضان في صلاته « عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه في كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى رجل بخطه قرأه ، و ذهب إليه الصدوق نفسه الذي اقتصر في فقيهه على رواية سماعه تلك في أماليه في عنوان وصف دين الإماميّة ، و المرتضى في انتصاره ناسباً له إلى ما انفردت به الإماميّة .

الفصل السابع من الباب الأوّل

في الاخبار التي وقع التحريف في سندها

منها : ما رواه التهذيب في ٨٤ « عن الحكم بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام : و سئل عن الصّلاة في البيع والكنائس ، فقال : صلّ فيها ، قد رأيتها ما أنظفها ، قلت : أيصلى فيها وإن كانوا يصلّون فيها ؟ قال : نعم ، أما تقرأ القرآن : « قل كلّ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً » صلّ على القبلة و غرّ بهم » .

والصواب رواية الفقيه له في ٨ من ١١ من أبواب صلاته : « عن صالح بن - الحكم بدون « قد رأيتها ما أنظفها » و في آخره : « ودعهم ، بدل « و غرّ بهم » و فيه « صلّ فيهما » فالحكم بن الحكم ليس فيه أثر في غير هذا الخبر ولا في رجال ، و أمّا عنوان الوسيط له عن رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام قائلًا قال فيهم : « الحكم بن الحكم الصيرفيّ الأسدي مولا هم كوفي » لم يعلم صحته ، ففي طبع نجف رجاله عنونه ١٠٣ من باب جاء أصحابه قائلًا الحكم بن الحكيم

الصيرفي^٢ الأَسدي مولا هم كوفي^٣، بخلاف « صالح » فعدّه رجاله في ٤ من باب صاد أصحابه واصفاً له بالنيلي^٤، وكان ذا كتاب عنونه النجاشي^٥ واصفاً له بالأحول و ذكره المشيخة فقال : « وما كان فيه عن صالح - إلى أن قال - عن حماد بن - عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحول » و خبر التهذيب : « عن حماد الناب عن الحكم » و حماد الناب هو حماد بن عثمان الذي قال المشيخة « عن صالح » و صالح الأحول الذي قاله النجاشي^٦ و المشيخة كما عرفت روى عنه الروضة بعد « حديث الناس يوم القيامة » و ورد في أخبار ذكرها الجامع و وصف رجال الشيخ صالحاً بالنيلي^٧، و ورد بعنوانه في الكافي في خبر في فضل زيارة الحسين عليه السلام في آخر حجته و في خبر في كراهة كثرة الأكل في أطعمته في خبره ٩ من ٢١ منه .

ومنها : ما رواه العليل في ٢١٠ من أبواب جزئه ٢ « عن عبيد الله الحلبي^٨ : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و هي الجبال ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الأراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك - . فإن الكافي رواه في ٢ من أخبار باب الوقوف بعرفة و حدّ الموقف ١٦٥ من أبواب حجته ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام ، و أمّا سند العليل « ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي^٩ ، عنه عليه السلام ، فجعله الكافي لخبر رواه بعد ما مرّ منه عنه ، عنه ، عنه ، عليه السلام » إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ، و قال أصحاب الأراك : لا حج لهم . فلا بدّ أنّه جاوز نظره في مثله في أصله ، عن سند أحدهما إلى الآخر .

و من التحريف في السند : ما في ٧ من ٥ من أبواب من يصحّ منه صوم الوسائل نقلاً عن الشيخ و بإسناده « عن محمد بن علي^{١٠} بن محبوب ، عن يعقوب بن - يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان . قال : إذا أصبح في بلده ثمّ خرج ، فإن شاء

صام ، وإن شاء أفطر .

فإن الصَّوَابُ أن يقال : « ويأسناده عن الحسين بن سعيد » فرواه التهذيب في ٨٧ من أخبار باب زيادات صومه ، وخبر قبله أدله «الحسين بن سعيد» ثم قال في هذا : « وعنه » فلا بد من إرجاع الضمير إليه ، وإنما جاوز نظره من خبر قبله بلا واسطة إلى خبر قبله بثلاثة في أدله «عنه بن علي بن محبوب» .

ومن التحريف في السند بزيادة أو نقصان: ما رواه الكافي في ٢ من أخبار ٣٢ من أبواب صومه « عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ قال : لأنه ريحان الأعاجم . » ورواه الفقيه في ٢٦ من أخبار ١٢ من أبواب صومه « عن محمد بن الفيض التيمي » ، عن ابن رثاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام - الخبر . و مثله رواه في علل شرايعه في ١١٤ من أبواب جزئه الثاني .

فإما سقط « عن ابن رثاب » عن الكافي ، وأما زيد في الفقيه والعلل . هذا وزاد الفقيه والعلل بعد « عن النرجس » « للصائم » . وسقط من الكافي لأن المراد كراهته للصائم لا مطلقاً .

ومنه : ما في الجواهر عند قول مصنفه في صوم السفر : « والنذر المشروط سفرأ و حضراً » : « وخبر معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يجعل لله عليه أن يصوم شهراً أو أكثر من ذلك ، فيعرض له أمر لا بد أن يسافر ، يصوم وهو مسافر ؟ قال : إذا سافر أفطر ، لأنّه لا يحل له الصّوم في السفر فريضة كان أو غيره » فإنه خبر عمار الساباطي رواه التهذيب في ٩٠ من أخبار باب زيادات صومه .

ومن التحريف في السند : ما رواه الكافي في ١١ من أخبار ١٣ من أبواب صومه بإسناده « عن هشام بن سالم ، عن الأ حول ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خمسين بينهما أربعاء . فقال : أما الخميس فيوم تُعرض فيه الأعمال ، وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأما الصّوم فجنّة . »

فرواه العليل في أوّل ١١٢ من جزئه الثاني، و زاد بعد « عن ابن سنان »
 « عمّن ذكره ». و رواه ثواب الأعمال في ٣ من ثواب صوم ثلاثه و أسقط « عن
 ابن سنان » بعد « عن الأحول ». و رواه الفقيه في ٦ من أخبار ٣ من أبواب
 صومه بلفظ : « و في رواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و إسناده
 إلى عبدالله بن سنان : ابن أبي عمير عنه . و رواه الخصال في « باب ما جاء في
 الأيام السبعة : الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة
 والسبت » إلى أن قال - « ما جاء في يوم الخميس » . و رواه في خبره الثالث :
 « عن هشام بن سالم ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و لا بدّ أن الأصل
 فيها واحد والباقي محرف ، و لا يبعد صحّة الأخير . والظاهر أنّه كان للخبر
 إسنادان ، اقتصر الخصال على أحدهما ، والفقيه على أحدهما ، والباقي خلط
 بين الإسنادين فكلّ من عبدالله بن سنان والأحول يروي عن الصادق عليه السلام
 بلا واسطة .

ومنه : ما في تفسير القمّيّ بإسناده « عن إبراهيم بن المستنير ، عن معاوية
 ابن عمّار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله تعالى : « إنّ له معيشة ضنكاً » ، قال:
 هي والله للنعّاب ، قلت : قد رأيناهم دهرهم الأطول في كفاية حتّى ماتوا ، قال:
 ذلك والله في الرجعة يأكلون العذرة . و نقله تفسير البرهان ، عن كتاب سعد ،
 عن أحمد الأشعريّ : « و عن كتاب رجعة معاصره ، عن كتاب أحمد الأشعريّ ،
 عن إبراهيم عنه عليه السلام بلا توسيط معاوية بن عمّار فأحدهما تحريف والظاهر
 تحريف الأخيرين لكثرة السقط وقلة الزيادة .

ومنه ظاهراً : ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب صوم عرفة وعاشورا
 ٦١ من أبواب صومه « عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ
 رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان . فرواه التهذيب
 في ٨ من أخبار باب وجوه صيامه ، ٢٨ من أبواب صومه ، والاستبصار في صوم
 عرفته « عن محمد بن قيس قال ، سمعت أبا جعفر عليه السلام - الخبر - لفظاً بلفظ . فإنّه

وإن احتمل تعدد الخبر إلا أن اقتصار الكافي على ذلك والتّهذيب والاستبصار على هذا مع إتّحاد لفظهما بل وإتّحاد راويهما وراوي راويهما فكل منهما « عن الحسن بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عنه » يكشف عن كون الأصل واحداً ، و « مسلم » و « قيس » فيهما تشابه خطّي ، فبدّل أحدهما بالآخر .
ويؤيّد تحريف الأوّل كثرة رواية ثعلبة عن محمد بن قيس ، فزوى عنه في باب تسليم كتاب عشرة الكافي ، وباب الوصيّة لوارث الفقيه ، ومرّتين في بيّنات التّهذيب غير ما هنا . وأمّا عن محمد بن مسلم فلم نقف عليه في غير باب السواد والوسمة من كتاب زي الكافي . ولا بدّ أن الشيخ في كتابيه اعتقد أن الأصل في الخبرين واحد ، وكان مراجعته الكافي أكثر من مراجعة غيره ، و كان في مقام الاستقصاء للأخبار المعارضة ، فلو كان يعتقد غيره لنقله كما نقل غيره منها .

ومن التّحريف في السّند : ما رواه الخصال في ٣ من أبواب خمسة عشره في عنوان « ثواب من صام خمسة عشر يوماً من رجب » مسنداً « عن كثير النّوّاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن نوحاً ركب السفينة أوّل يوم من رجب ، فأمر من كان معه أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت النار عنه مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيّام أغلقت عنه أبواب النّيران السّبعة ، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطى مسألته ، ومن زاد زاده الله عزّ وجلّ ، ثمّ قال : حدّثنا محمد بن الحسن قال : حدّثني الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز بن المهديّ ، عن سيف بن مبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه المبارك ، عن أبي الحسن عليه السلام : إن نوحاً ركب السفينة أوّل يوم من رجب - وذكر الحديث مثله سواء . »

فإنّ السّند الثّاني ليس لهذا الخبر ، بل لخبرين آخريّن رواهما نواب الأعمال مسنداً ، والفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام ، وأمّا في هذا الخبر فاقصر على السّند الأوّل كثير النّوّاء عن الصادق عليه السلام . أمّا الأوّل فقال في عنوان « ثواب صوم -

رجب ، بعد نقل خبر العنوان أوّلاً في خبره ٢ بالسند الثاني « عن أبي الحسن عليه السلام قال : رجب نهر في الجنة أشدّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب ، سقاه الله عزّ وجلّ من ذلك النّهر ، . ثمّ قال في خبره ٣ : « و بهذا الإسناد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : رجب شهر عظيم : يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة ، و من صام ثلاثة وجبت له الجنة » .

و وهم الوسائل فقال بعد نقل خبر العنوان عن الفقيه ، من أبان ، عن كثير النّوّاء ، عن الصادق عليه السلام : ورواه ثواب الأعمال عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن البرزطيّ ، عن أبان ؛ وعن محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسين ، عن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثل حديث كثير النّوّاء حرفاً بحرف ، وقرّره محشّيه ، وقد عرفت خلافه .

وأما الفقيه فقال : « باب ثواب صوم رجب » وقال : « روى أبان بن عثمان ، عن كثير النّوّاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام - و ذكر خبر العنوان ، ثمّ قال : « و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر - إلى آخر ما مرّ » ثمّ قال : « وقال أبو الحسن عليه السلام : رجب شهر عظيم - إلى آخر ما مرّ » .

هذا وروى التّهذيب خبر العنوان عن كتاب عليّ بن فضال مع اختلاف مع كتب الصدوق في السند والمتن . أما السند فرواه عن كثير ، عن الباقر عليه السلام لا عن الصادق كما في تلك الكتب ، و وهم الوسائل فجعله مثله في السند وأما في المتن فنقله مثله إلى « فتحت له أبواب الجنة » مع زيادة صدره : « سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب فرفع يده و أشار بأصبعه وهو يقول : « رهمان اتقن » ، و تأويلهما : « يا ربّ أحسن » مع اختلاف لفظ في المتفق فيه « فأمر من معه من الجنّ والإانس » و بدّل قوله : « و من صام خمسة عشر يوماً » بقوله : « و من صام عشرة أيّام منه » و زاد بعد « أعطي مسألته » ، « و من صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له :

استأنف العمل فقد غفر الله لك ، و عليه اعتمد الصدوق في مقنعه في باب فضل صومه فجعله عن الباقر عليه السلام وبدل ما بدل و زاد ما زاد ، على فرض صحة نقل علي بن فضال جعل الخصال للخبر في ذاك الباب و ذاك العنوان أيضاً ليس بصحيح .

والمقنعة رواه في باب فضل صيام رجبه عن الفقيه وثواب الأعمال فقال: روي عن الصادق عليه السلام و عبّر بما فيهما لكن زاد بعد ذكر صوم اليوم الأوّل « و من صام اليوم الأوّل و الثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين » و نسب مضمون الخبر الثاني إلى الصادق عليه السلام . مع أنّك عرفت أنّه عن الكاظم عليه السلام و بدل « العسل » بالسكر . و بالجملة المتفق من سند الخبر « البرزطي » عن أبان ، عن كثير ، و روى عن البرزطي في كتابي الصدوق « أحمد الأشعري » و في كتاب الشيخ « محمد بن عبدالله بن زرارة » و لاتفافى في هذا وإنما المحتمل كون اختلاف النقل من أحدهما ، و يحتمل أن يكون ممّن قبلهما ولا يحتمل أن يكون من محمد بن أحمد بن يحيى . و قد رواه أمالي ابن الشيخ في الثلث الأوّل تقريباً من جزئه الثاني عنه عن البرزطي لكون نقله متفقاً مع نقل الصدوق .

ومنه : ما رواه الفقيه في ١٠ من أخبار ٨٨ من أبواب حجته « عن علي بن ابن رثاب ، عن الصادق عليه السلام في رجل أعطى رجلاً حجّة يحج بها عنه من الكوفة ، فحج بها عنه من البصرة . قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجّه » .

فرواه الكافي في آخر ٦١ من أبواب حجته . و التهذيب في ٩١ من أخبار باب زيادات حجته عن علي بن رثاب ، عن حريز ، عنه عليه السلام .

ومن التحريف في السند و غيره : ما رواه الكافي في ٤ من أخبار ٥٧ من أبواب حجته باب حج المجاورين « عن حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقطن بها ؟ قال : إذا

أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال :
يتمتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهمل بالحج ؟
قال : من مكة نحواً مما يقول الناس .

و رواه التهذيب في ٣٢ من أخبار باب ضروب حجّه « عن حمّاد ، عن
الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ليس
لأهل مكة أن يتمتعوا ، قلت : فالقاطنون بها ، قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين
صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتعوا ، قلت : من
أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهملون بالحج ؟ فقال : من مكة
نحواً مما يقول الناس .

فلا ريب أنّ الأصل فيهما واحدٌ فكلٌّ منهما اشتمل على عدم جواز
تمتع أهل مكة ، وإنّ من قطن بمكة سنة أو سنتين يكون حاله حال أهل
مكة في غير التمتع ، ومن أقام بها شهراً لا أثر له ويتمتع ويجب عليه للتمتع
الخروج من الحرم وإحرامه للحجّ يكون من مكة ، وأمّا اختلاف ألفاظهما
فقلما خبر ينقل من كتابين ويكون لفظهما واحداً . والكافي نقله من كتاب عليّ
ابن إبراهيم أو أبيه الواقعين في طريقه ، والتهذيب أخذه من كتاب موسى بن-
القاسم ، ثمّ طريقهما واحد « ابن أبي عمير عن حمّاد » وجعل الوافي والوسائل
لهما خبرين كما ترى وكذا الجواهر وحينئذٍ فإمّا سقط الحلبيّ من الكافي ،
و إمّا زيد في التهذيب ، والظاهر الأوّل لكثرة السقط وقلة الزيادة .

والمتن اختلافهما لفظيٌّ سوى في حكم إقامة الشهر فالصواب تعبير الكافي
« إن مكث الشهر يتمتع » دون تعبير التهذيب « إذا أقاموا شهراً لهم أن يتمتعوا »
الظاهر في عدم الوجوب . كما أنّه سقط من التهذيب جملة « قلت » بعد « أهل
مكة » وجوابه لأنّ حكم إقامة الشهر مما سئل عليه السلام وأجاب لأنّه قاله ابتداءً ،
ولعلّ السائل توهم كون إقامة الشهر في الحجّ مثلها في إتمام الصلاة والصوم .
و أمّا قوله فيهما : « من مكة نحواً مما يقول الناس » بعد سؤال محلّ

إهلال الحجّ فالظاهر كونه من تحريفهما ، وأنّ الأصل « من مكّة نحو ما يفعل الناس » ، ووجهه أنّه لما قال له إقامة الشهر يجب عليه التمتع لكن لا يجب الخروج لإحرام عمرة إلى الميقات و يكفي الخروج من الحرم توهم السائل تغيير إحرام حجّه فأجاب بأنّ حاله فيه حال باقي المتمتعين .

ومن التّحريف في السند : ما رواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار ٢٤ من أبواب حجّه « عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة و أنت محرم فإنّها من الزّينة » .

فرواه الكافي في أوّل ٩٣ من أبواب حجّه « عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عنه عليه السلام . ورواه العلل في ٢١٧ من أبواب جزئته الثاني « عن حمّاد ، عن حريز ، عنه عليه السلام ، و رواه الفقيه في ٣ من أخبار ٥٨ من أبواب حجّه بإسناده عن حريز ، عنه عليه السلام فلا بدّ من سقوط « عن حريز » عن التّهذيب .

ومن التّحريف في السند بالاختلاف في اسم أبي الرّادي : ما رواه التّهذيب في ٢١ من أخبار باب تفصيل فرائض حجّه ٢٣ من أبواب حجّه « عن كتاب موسى ابن القاسم ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ ، فقال : إذا أتى جمعاً والنّاس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له و إن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ » .

و روى في ٢٤ منه عن « كتاب الحسين بن سعيد ، عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرّجل أدرك الحجّ ، فقال : إذا أتى جمعاً والنّاس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ، ولا عمرة له فإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له ، فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل » .

فترى اتّفاقهما في المتن سوى اختلاف لفظيّ يسير وقوعه في خبر واحد

قطعي من حيث السند والمتن ينقله كتابان كثير فلا بد أن الأصل فيهما واحد
إما «عبد بن سنان» وإما «عبد بن فضيل» والفرق بين «سنان» و«فضيل»
في الخط غير كثير وجعل التهذيب لهما خبرين بلا وجه .

ومن التحريف في السند: ما في الفقيه في أخبار باب محصوره ، ١٥٠ من
حجته «وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : حلّني حيث
جستني ، فقال : هو حلّ حيث حبسه الله تعالى ، قال أو لم يقل ، ولا يسقط
الاشتراط عنه الحجّ من قابل .»

و في ٤ من أخبار عقد إحرامه ، ٥٣ من أبواب حجته « وسأله حمران
ابن أعين ، عن الرجل يقول : حلّني حيث حبستني ، فقال : هو حلّ حيث حبسه
الله عزّ وجلّ قال أو لم يقل .»

فالأصل فيهما واحد فلا بد أن «حمزة بن حمران» أو «حمران بن -
أعين» أحدهما تحريف الآخر ، والظاهر تحريف الثاني فرواه الكافي في ٦ من
أخبار ٨٠ من أبواب حجته بلفظ «حمزة بن حمران» . وأيضاً في الثاني زيادة
أو خلط تقدّم الكلام فيه في ج ٢ ص ١٢٩ .

هذا و الوافي نقل رواية الاستبصار له عن الكافي أيضاً وهو وهم .

ومن التحريف في السند: ما رواه التهذيب في ١١٦ من أخبار باب زيادات
حجته « عن زرعة قال : سألته عن رجل أحصر في الحجّ ، قال : فليبعث بهديه
إذا كان مع أصحابه ، ومحلّه أن يبلغ الهدى محلّه ، ومحلّه منى يوم النحر
إذا كان في الحجّ ، وإذا كان في عمرة نحر بمكة ، وإنّما عليه أن يعدّهم
لذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه
إن شاء الله .»

فرواه المقنع في آخر ثلثه الأوّل بلفظ متنه عن سماعة ، عن الصادق
عليه السلام . ولم نلف لزرعة رواية عنهم عليهم السلام ، والنجاشي وإن قال : روى عن
الصادق والكاظم عليهما السلام ، إلا أنّه خلط منه بينه وبين سماعة ، ويشهد لعدم روايته

عدُّ رجال الشيخ له في باب من لم يرو عنهم عليه السلام.

وأما قوله في المتن : « و محله أن يبلغ الهدى محله » إن لم يكن « محله » الأوَّل محرِّف « حله » يكون « محله » الأوَّل اسم زمان و « محله » الثاني اسم مكان أي وقت احلاله من الإحرام بلوغ الهدى في مكان تذكّيته فيكون نظير قوله تعالى : « يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » ولذا كرّر الظاهر فيهما ولم يؤت بالضمير .

وأما قوله فيه : « مع أصحابه » فهو محرِّف « مع أصحاب له » يشهد له أن « مع أصحابه » تعريف في مقام التنكير .

ومنه : ما رواه الكافي على ما في طبعه القديم و خطية مصححة في أوَّل باب الرِّفْق بالأسير ، ١٣ من أبواب جهاده « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن عمّاد المنقريّ ، عن عيسى بن يونس الأزاعيّ ، عن الزُّهريّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي و ليس معك محمل فأرسله و لا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه » .

فرواه العلل في ٣٦٦ من أبواب جزئه الثاني بإسناده عن القاسم بن عمّاد الاصبهانيّ ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأزاعيّ ، عن الزُّهريّ ، عنه عليه السلام . و رواه التهذيب في ٣ من أحكام أساراه ، ١٦ من أبواب جهاده بإسناده ، عن القاسم بن عمّاد ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأزاعيّ ، عن الزُّهريّ ، عنه عليه السلام مع زيادة في صدره . و نقله الوسائل في ٢٣ من أبواب جهاده عن التهذيب و قال رواه الكافي عن القاسم ، عن المنقريّ ، أي مثله . و نقله الوافي في ١٥ من أبواب جهاده عن الكافي و التهذيب عن القاسم ، عن المنقريّ ، عن عيسى بن يونس الأزاعيّ ، عن الزُّهريّ و كلاهما وهم .

و الصواب ما في العلل و التهذيب فالقاسم بن عمّاد غير المنقريّ و إنّما يروى عن المنقريّ سليمان بن داود ، وعيسى غير الأزاعيّ و إنّما يروى عنه

وهو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي .

ومن التحريف في السند و المتن : ما رواه التهذيب في ٣ من أبواب دياته بإسناده « عن أحمد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل » .

فرواه الكافي في أوّل ٢٣ من أبواب دياته بمتنه وسنده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام .

والظاهر سقوط « و يطعم ستين مسكيناً » منهما بعد « متتابعين » بشهادة أخبار كثيرة ، و « له » بعد « مملوكاً » بشهادة السياق .

ومنه : ما في الفقيه في ٣٠ من دياته ، باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات « في رواية السكوني » : « أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكلاً و حبسه و غرّمه قيمة العبد فتصدق بها عنه » .

فرواه الكافي في ٧ من أخبار ، ٢٣ من أبواب دياته ، والتهذيب في ٥ من ٩ من أبواب دياته بإسنادهما عن سهل ، عن ابن شتمون ، عن الأصم ، عن مسمع عنه عليه السلام مثله وزادا بعد « و حبسه » « سنة » .

ومن التحريف في السند : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٥ من أبواب كتاب شهادته « عن علي بن غياث ، عن الصادق عليه السلام قال : لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفنك » ؟

فرواه الفقيه في أوّل ٣٢ من أبواب قضاياه عن علي بن غراب ، عنه عليه السلام فلا بدّ من كون « بن غياث » و « بن غراب » أحدهما تحريفاً .

والظاهر كون الأوّل تحريفاً حيث لم يذكره الخاصّة والعامة ، والثاني ذكره من الخاصّة الشيخ في فهرسته و رجاله ، و الفقيه في مشيخته . و من العامة الخطيب في تاريخ بغداد ، و ابن النديم في فهرسته ، و ابن حجر في تقرّيبه ، و الذّهبي في ميزانه .

و الظاهر كون وجه التحريف الشبه الخطي بين غراب وغيث ، ويؤيده
أن الكافي رواه عن كتاب أحمد الأشعري والتهديب والاستبصار أيضاً روي
عن كتابه ، الأول في ٨٧ من أخبار بيتنا ٥ من أبواب شهادته ، والثاني في أوّل
٨ من أبواب شهادته واقتصر في نقله على ذكر اسمه دون اسم أبيه فلا بد أن
الكتاب كان اسم الأب فيه غير واضح .

ومن التحريف في السند : ما رواه الفقيه في ١٣ من أخبار ١٨ من أبواب
قضاياه « عن أبان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه
قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب » .

فرواه التهديب في ٢٨ من أخبار ٥ من أبواب قضاياه والاستبصار في
آخر ٢ من شهادته « عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن
شريكين - الخ » .

فإنما سقط من الأول جملة « عمّن أخبره » وإما زيد في الثاني ، والظاهر
الأوّل لكثرة السقوط وقلة الزيادة ، ويمكن أن يقال بعدم التنافي وإتّما
جعل الفقيه الخبر رفعاً حيث قال : « قال أبان : سئل عليه السلام ، والتهديبان اسناداً
« قال من أخبره : سألته » .

ومن الأخبار التي وقع التحريف في سندها بواسطة عدم الدقّة :
ما رواه الكافي في ١٦ من ٥٩ من أبواب صلاته باب الصلاة في الكعبة - إلى -
والمواضع التي تكره الصلاة فيها « تجد ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن
أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ،
فقال : لا يصلح له أن يستقبل النار » .

و مراده حيث قال قبله « تجد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ؛ و تجد بن
أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن
عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وقال : لا يصلّي الرجل و في
قبلته نار أو حديد » . و تجد بن أحمد فيه هو تجد بن أحمد بن يحيى ؛ و قاعدته

لو تكرر مقدار من السند في خبرين متصلين ، لا يذكر في الأخير جميع السند بل ينسب على ما في الأوّل فلما قال في أوّل هذا الخبر: «عنه» كأنه قال «عنه بن يحيى» ، عن محمد بن أحمد ، عن العمر كفي ، «والوافي والوسائل لم يتفطنا لكون قوله «عنه» بناء فجعله أوّل إسناده لكن الأوّل جعله رجلاً مسمى بمحمد من غير أن يعلم نسبه والثاني جعله محمد بن يحيى العطّار شيخه نقله الأوّل في ٥٨ من أبواب لباس مصليه ومكانه ، والثاني في أوّل ٣٠ من أبواب مكان مصليه .

و يشهد لما قلنا أن الاستبصار روى خبر عمّار الذي قلنا في أوّل باب المصلي يصلي وفي قبلته نار « عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عنه عليه السلام : لا يصلي الرجل وفي قبلته نارٌ أو حديد .

لكن الأصل في فهم الوافي والوسائل التّهذيبان فالتّهذيب روى في ٩٤ من أخبار ما يجوز الصلاة فيه ١١ من أبواب صلواته خبر عمّار عن الكافي بإسناده الكامل كما عرفت ثم قال : «وعنه عن محمد العمر كفي» ، يعني «عن الكافي» ، عن محمد ، عن العمر كفي ، وغفل عن كونه بناء ، والاستبصار قال بعد ما مرّ : «عنه بن يحيى عن العمر كفي - إلى آخره» .

و بالجملة حيث كان خبر الكافي «عن العمر كفي» ، عن علي بن جعفر ، بناء على سنده في خبر عمّار و لم يتفطن التّهذيب والاستبصار له لا لوم على الوافي والوسائل إذا لم يتفطنا .

ومن التّحريف بواسطة عدم الدقّة في السند جعل خبر خبرين : ففي التّهذيب بعد ٢٣ من أخبار باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، ١٩ من أبواب أوّله : «فأما ما رواه علي بن الحسن ، عن محمد بن الرّبيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر» .

وما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الربيع قال : حدثني سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

فهل سندهما و متنها إلا واحد إلا أن الأول لم يذكر فيه اسم جد علي بن الحسن والثاني ذكر فيه ، فهل بذلك يصير خبر خبرين ، ومثله من الشيخ غريب ، لكن الاستبصار أجاد حيث اقتصر في ٣ من باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة على الأول .

و « فإن » فيها محرف « وإن » كما لا يخفى .

ومن التحريف في السند بواسطة عدم الدقة ظاهراً : ما نقله الوافي في باب الصلاة في جلوده عن الكافي روايته « عن سفيان بن السمط قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام : يسأله عن الفنك يصلى فيه ؟ قال : لا بأس ، وكتب يسأله عن جلود الأرناب ، فكتب : مكروه . »

وما نقله في باب الصلاة في أبريسمه عنه أيضاً روايته « عن سفيان بن السمط قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قرأ يصلى فيه ؟ فكتب : لا بأس به . »

و مثله الوسائل نقل الخبر الأول في ٤ من أخبار ٣ من أبواب لباس مصليته عن الكافي « عن سفيان بن السمط - في حديث - قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم - الخ . » والخبر الثاني في ٣ من ٤٧ منها مثله .

والأصل في فعلهما أن الكافي روى في ١٥ من أخبار باب اللباس الذي نكره الصلاة فيه ٦٠ من أبواب صلاته « عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اتزر بثوب واحد إلى ثنودته صلى فيه ، قال : و قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به ، وكتب يسأله عن جلود الأرناب ، فكتب عليه السلام : مكروه ، و

كتب يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّى فيه ، فكتب عليه السلام : لا بأس به .

و من أين أنّ الضمير في « قال : و قرأت » راجع إلى سفيان الذي في آخر السند ، و ليس براجع إلى عليّ بن إبراهيم الواقع في أوّل السند ؟ مع أنّه يبعد أن يروي سفيان الذي روى عن الصادق عليه السلام ، عن عمّه بن إبراهيم الذي روى عن أبي الحسن وهو الرضا عليه السلام .

و ممّا يشهد أنّ الرّواي ليس بسفيان بل متأخّر أنّ التّهذيب روى ذيل الخبر الأوّل عن الحسين بن سعيد ، ففي ١٢ من أخبار باب ما يجوز الصلّاة فيه الأوّل « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن عمّه بن إبراهيم قال : كتبت إليه أسأله عن الصلّاة في جلود الأرناب ، فكتب : مكروهة » .

و روى الخبر الثاني في ٤١ من أخبار باب ما يجوز الصلّاة فيه الثاني عنه أيضاً « فقال الحسين بن سعيد قال : قرأت كتاب عمّه بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلّاة في ثوب حشوه قزّ ، فكتب إليه : قرأته ، لا بأس بالصلّاة فيه » .

و حيث إنّ الحسين بن سعيد لم يرد في إسناد الكافي ومقتضى السياق أن يكون الضمير في « قال » أن يرجع إلى الرّواي الأخير أو الأوّل و يمنع من الأخير تقدّمه يتعيّن الأوّل و حيث إنّ سؤال عمّه بن إبراهيم كان بالمكاتبه فكما قرأه الحسين بن سعيد و رواه رآه عليّ بن إبراهيم فقراه و رواه ، فالصدوق رأى مكاتبات شيخه الصفار إلى العسكري عليه السلام فقال : إنّ توقيعاته عنده .

هذا ، وقال التّهذيب بعد خبره الثاني : ذكر ابن بابويه أنّ المعنى في هذا الخبر قزّ الماعز دون قزّ الأبريسم .

قلت : و لعلّه أراد بقوله هذا الخبر ما في معناه و إلاّ فإنّ ابن بابويه لم يرو ذلك الخبر ، و إنّما في ٥٨ من أخبار باب ما يصلّى فيه من فقيّه « و كتب إليه - أي كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي عمّه الحسن عليه السلام - في الرّجل يجعل

في جيبته بدل القطن فزّ أ هل يصلي فيه ؟ فكتب : نعم ، لا بأس به ، وقال بعده : « يعني به فزّ المعز لا فزّ الأبريسم » .

هذا وفي سند الكافي في الخبر المتقدم : « علي بن إبراهيم ، عن أحمد ابن عبديل ، علي ما في خطية معتبرة وفي نقل الوسائل ، ولكن الوافي في بابيه بدّل « عبديل » بـ « عبدوس » .

و أحمد بن عبديل لم يذكر في الرّجال ، و أحمد بن عبدوس وأن ذكر إلا أنه روى عنه أحمد البرقيّ وسهل الآدميّ وهما في درجة أب علي بن إبراهيم القميّ ، والجامع نقل موارد رواياته ولم يذكر فيها خبر الكافي المتقدم ، فالظاهر تحريف نقل الوافي .

ومن الأخبار التي وقع التحريف فيها لاختلاف النقل : ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب الصلاة في الكعبة - إلى - والمواضع التي تكره الصلاة فيها ، ٥٩ من صلواته « عن أبي أسامة ، عن الصادق عليه السلام : لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن يصلي وفيه يهودي أو نصراني » .

و رواه التهذيب في ١٠٣ من باب ما يجوز الصلاة فيه الثاني ، ١٧ من أبواب صلواته « عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عنه عليه السلام ، و أبو أسامة زيد الشحام ، و أبو جميلة المفضل بن صالح ، فلا بدّ من كون أحدهما تحريفاً و رواية كلّ منهما ذلك بعيدة .

ومن التحريف في السند وغيره : ما في الفقيه في ٢٦ من أخبار باب فضل مساجده « وقال أبو جعفر عليه السلام : من بنى مسجداً كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال أبو عبيدة الحدّاء مرّ بي وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار فقلت : هذا من ذلك ؟ فقال : نعم » .

نقلناه من خطية مصحّحة و أمّا ما في طبع الآخونديّ بلفظ « وقال أبو- عبيدة الحدّاء ومرّ بي أبو عبد الله عليه السلام و أنا » فتصحيح .

فرواه الكافي في أوّل باب بناء المساجد ٤٨ من أبواب صلواته « عن أبي-

عبيدة الحدّاء سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة . قال أبو عبيدة : فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك ، فقال : نعم .
وقد رواه التهذيب في ٦٨ من أخبار باب فضل مساجده عن كتاب القمّيّ
مثل الكافي ، مثل الكافي ، فلا بدّ من كون أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام في السند أحدهما تصحيفاً فيبعد وقوع القضيّة لأبي عبيدة مرّة مع الباقر عليه السلام و أخرى مع الصادق عليه السلام .

ثمّ جملة « كمفحص قطة » الظرفيّة إمّا زائدة في نقل الفقيه وإمّا ساقطة في نقل الكافي ولا يبعد صحّة كتاب القمّيّ في الأمرين كما يفهم من محاسن البرقيّ ، فردي في عنوان ثواب بناء مساجده ، ٦٧ من أبواب كتاب ثواب أعماله
« عن هاشم الخلال قال : دخلت أنا و أبو الصباح الكنانيّ على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو الصباح : ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاجّ في طريق مكّة فقال : بخّ بخّ تيك أفضل المساجد ، من بنى مسجداً كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة » وفي رواية أبي عبيدة الحدّاء « قال : بينا أنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار كما يضع الناس ، فقلت له : هذا من ذلك ؟ قال : نعم » .

فالمفهوم منه أنّ جملة « كمفحص قطة » إنّما قالها الصادق عليه السلام لأبي الصباح الكنانيّ لما سأله عن مساجد تبنيتها الحاجّ في طريق مكّة بتسوية أرض و وضع أحجار ، لا لأبي عبيدة ولو كان عليه السلام قالها له لما احتاج أن يسأله في طريق مكّة لما وضع أحجاراً أنّه يصير مشمول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة بعد كون موضع عمله أكثر من مفحص قطة .

و لما لم يقل « وفي رواية أبي عبيدة عن الإمام الفلاني » يفهم أنّه عمّن ذكره أوّلاً .

هذا وفي نسخة المحاسن المطبوع تصحيف كثير ، ففيها بدل « أبو الصباح »

« يا أبا الصباح » وقد نقله الوسائل صحيحاً و سقط منها جملة « مر الصادق عليه السلام بي » و نقله الوسائل صحيحاً ، نقل صدره إلى « بنى الله له بيتاً في الجنة » في ٦ من أخبار بابه ونقل في أوّل خبر الكافي وقال : « ورواه المحاسن عن أبي عبيدة مثله ، ولا بدّ أنّه أشار إلى ذيله فيه » وفي رواية أبي عبيدة - الخ .
 هذا و العامّة أيضاً روى الخبر ففي خاتمة عنوان القطا من الدّميري روى ابن حبان وغيره من حديث أبي ذرّ ، و ابن ماجه من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال : من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له في الجنة بيتاً » .

و قال: مفحص القطاة موضعها الذي تجثم فيه وتبيض كأنّها تفحص عنه التراب . والفحص : البحث و الكشف ، وخصت القطاة بهذا لأنّها لا تبيض في شجر ولا على رأس جبل إنّما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون ساير الطيور فلذلك شبه به المسجد .

ومن التحريف في السند : ما في ٧ من أخبار باب ما يسجد عليه من الفقيه « وسأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود ؟ فكتب : يجوز » .
 و مثله في ١٣٧ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه الأوّل من التهذيب لكن في نسخة داود بن يزيد .

و رواه التهذيب في ١٠٦ من أخبار باب كيفية صلاته الثاني « عن علي بن مهزيار قال : سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس - الخبر » .
 و عن نسخة « بن أبي يزيد » و رواه الاستبصار في ٢ من أخبار باب السجود على القراطيس « عن علي بن مهزيار قال : سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام - الخبر » .

والصواب « داود بن أبي يزيد » كما هو في الفقيه و عن نسخة من التهذيب في الباين .

و داود بن أبي يزيد هو داود بن فرقد الذي عبّر به الاستبصار فورد رواية الحسن بن فضال ، عن داود بن أبي يزيد و هو داود بن فرقد ، في عدّة أخبار ، منها في باب أغسال زيادات التهذيب ، و في أوقات صلاته ، و آخر وقت ظهر الاستبصار ، و في باب وقت مغربه ، و بعد حديث فقهاء روضة الكافي . و الصواب زيادة « الثالث » في الفقيه و في الأوّل من التهذيب ، و كون المراد من « أبي الحسن عليه السلام » في الأخير من التهذيب و في الاستبصار أبو الحسن الأوّل أي الكاظم عليه السلام بعد كون داود بن أبي يزيد هو داود فرقد الذي عبّر به الاستبصار فصرح النجاشي بأن داود بن فرقد روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام .

و القاعدة في رواية الرواة أن يرووا عمّن هو أرفع طبقة منهم لا أدون . فكيف روى عليّ بن مهزيار الذي من أصحاب الجواد عليه السلام عمّن هو من أصحاب الهادي عليه السلام .

و الجامع حيث بنى على صحّة ما في الفقيه و في الأوّل من التهذيب من « أبي الحسن الثالث عليه السلام » حكم في عنوان داود بن أبي زيد الذي عدّه الرّجال في أصحاب الهادي عليه السلام بتحريف أبي يزيد في الفقيه ، و أبي يزيد أو يزيد في موضعي التهذيب ، و أنّ الصحيح أبي زيد وهو كما ترى بعد ما شرحنا . فإن قيل : إنّ عليّ بن مهزيار أوّل من روى عنه الجواد عليه السلام ، و داود ابن فرقد آخر من روى عنه الكاظم عليه السلام فكيف يقول عليّ « سألت داود الكاظم عليه السلام » قلت : لا بدّ أنّه كان له طريق إليه ، و كان قاطعاً بسؤاله ، فرفعه إخباراً به و نحن أيضاً كلّ خبر لنا وثوق بصدوره عن أحد من المعصومين عليهم السلام يصحّ لنا رفعه إليهم عليهم السلام ، و نقول : قال فلان عليه السلام ، دون ما لم يكن لنا وثوق فلا يجوز نسبتنا إلاّ إلى الرواية عنهم عليهم السلام .

و من التحريف في السند : ما في الفقيه في ٤٩ من أخبار باب الصلاة في سفره « و روى عيص بن القاسم ، عنه أنّه سئل عن الرّجل يتصيّد ، فقال :

إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر.

فرواه التهذيب في ٥٠ من أخبار باب الصلاة في سفره، والاستبصار في ٤ من أخبار باب متصيد « عن صفوان، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجلس يتصيد - الخبر. فلا بد من كون أحدهما تحريفاً.

وكيف كان فقال الفقيه بعده: « ولو أن مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير. »

قلت: وكأنته أراد بيان المراد من الخبر، وقال في التهذيب: « الوجه فيه من كان صيده لقوته وقوت عياله، فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير. والأحسن تعبيره في استبصاره: « أن من كان صيده لقوته لزمه التقصير، ومن كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير. »

وكيف كان فقوله فيه: « وإن كان تجاوز الوقت فليقصر » لا يخلو عن تحريف لعدم فهم معنى منه.

ثم يؤيد حمل الفقيه ما رواه الاستبصار في آخر ما مر « عن السياري » عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة، فإذا عدل عنها أتم، فإذا رجع إليها قصر.

وقال بعد الطعن فيه بكون رايه السياري الذي استثناه ابن بابويه من النوادر: وجاز أن يكون الوجه فيه أن من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير.

ومنه: ما في مصباح الشيخ في عنوان « صلاة أخرى » الخامس من أعمال ليلة نصف شعبان وقد جعل شعبان آخر السنة لورود الخبر بكون شهر رمضان أدلها « روى الحسن البصري، عن عائشة - في حديث طويل في ليلة النصف من شعبان - أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في هذه الليلة هبط علي حبيبي جبرئيل عليه السلام فقال لي: يا محمد مر أمتك إذا كان ليلة النصف من شعبان أن يصلي

أحدهم عشر ركعات في كل ركعة يتلو فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله عشر مرات تم يسجد ويقول في سجوده: «اللهم لك سجد سوادي وخيالي وبياضي، يا عظيم كل عظيم اغفر لي الذنوب العظيم فإنه لا يغفره غيرك» فإنه من فعل ذلك محال الله تعالى عنه اثنتين وسبعين ألف سيئة، وكتب له من الحسنات مثلها، ومحا عن والديه سبعين ألف سيئة .

و رواه فضائل شعبان الصدوق قبل آخره بثلاثة أخبار مثله، لكن عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن عائشة وإسناده عنه عليه السلام عبدوس الجرجاني عن جعفر بن محمد بن مرزوق، عن عبدالله بن سعيد، عن عبادة بن صهيب، عن هشام بن حيان، عنه عليه السلام.

فلا بد أن يكون أحدهما «الحسن البصري» أو «الحسن بن علي بن- أبي طالب عليه السلام» تحريف الآخر، والظاهر أن الخبر كان «عن الحسن بن عائشة» فحمل الحسن الشيخ أو من أخذ الشيخ من كتابه علي البصري والصدوق أو من أخذ من كتابه علي المجتبي عليه السلام.

والصواب صحة الأثر فلا وجه لأن يروى المجتبي عليه السلام شيئاً عن النبي صلى الله عليه وآله بتوسط عائشة وإنما كان له وجه لو كان المنقول شيئاً مربوطاً بشخصها لا ثواب عمل، فإن أئمتنا عليهم السلام يقولون: قال النبي صلى الله عليه وآله ولو لم يدر كوا عصره، ويقولون: قال الله تعالى ولو لم يكن في آيات القرآن .



الفصل الثامن من الباب الأوّل

(في الاخبار التي وقع التحريف فيها للنقل بالمعنى بالوهم في الفهم)
 منها : ما في الفقيه في ٤٢ من أخبار العاشر من أبواب صلاته باب فضل
 المساجد ، و سئل - أي الصادق عليه السلام - عن الوقوف على المساجد ، فقال : لا يجوز
 فإنّ المجوس أوقفوا على بيوت النار .

فإنّ الأصل فيه ما رواه في آخر باب وقفه قبل ميراثه يعني و ملحقاته :
 و روى العباس بن عامر ، عن أبي الصّحاريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : اشترى
 داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أوقفه على المسجد ؟ فقال : إنّ المجوس
 أوقفوا على بيت النار .

وليس في الخبر كما ترى « لا يجوز » بل الجواب مجرد « إنّ المجوس
 أوقفوا على بيت النار » فزاد المصنّف « لا يجوز » لفهمه أنّ مراده عليه السلام أنّه
 كما لا يجوز الوقف على بيوت النار كذلك لا يجوز على المساجد ، ومن أين
 أنّ المراد ذلك وليس المراد أنّه إذا كان المجوس وقفوا على بيوت باطلة بيوت
 الشيطان لم لا تقفون أتم على بيوت حقّة بيوت الله ، نظير أن يقال : إنّ المجوس
 إذا كانوا يعادنون ضعفاءهم لم لا تعادونوا أتم المسلمون ضعفاءكم ؟

و ممّا يوضح أنّه ليس إلّا خبر أبي الصّحاريّ المرديّ في آخر وقفه
 و أنّ خبره في فضل مساجده مأخوذ عنه أنّه قال في علل شرائعه في ٥ من أبواب
 جزئه الثاني « باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد » ثمّ روى
 ذلك الخبر فقال في عنوان الباب لا يجوز وليس في خبره ^(١) .

(١) الخبر رواه الشيخ أيضاً في التهذيب أو آخر كتاب الوقوف والصدقات باسناده عن
 أبي الصّحاريّ . وقال الشهيد في الذكري : يستحبّ الوقف على المساجد بل هو أعظم
 القربات و ذكر خبر أبي الصّحاريّ و فهم منه عدم الجواز كالفيض في وافته ، و قال :
 أوجب عنه بعض الأصحاب بأن الرواية مرسلّة و بإمكان الحمل على ما هو محرّم فيها
 كالزخرفة والتصوير . ولنا فيه كلام ذكرناه في هامش الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ من طبع مكتبة
 الصدوق (الفخاري) .

الفصل التاسع من الباب الأول

﴿ في التحريف بالزيادة أو النقصان والتقديم والتأخير ﴾

منه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار الباب ٥٨ من أبواب صومه « عن علي بن -
أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة ، وشهر
بمكة ، وشهر بالمدينة من بلاء ابتلي به ففضى أنه صام بالكوفة شهراً ، ودخل
المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ، ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي عليه إذا
انتهى إلى بلده ، ورواه التهذيب في ١٣ من أخبار باب زيادات صومه عن كتاب
الكافي مثله . ورواه في ٥٩ من أخبار باب حكم مسافره عن كتاب الحسين بن سعيد
مثله . ورواه الاستبصار في ٢ من أخبار باب صوم نذر سفره عن كتاب الحسين أيضاً ،
وزاد : « ولا يصومه في سفر » .

فأما زيد في الأخير ، وإما سقط من الأولى ، وقد قلنا غير مرّة : الظاهر
السقط لكثرة في الكلام دون الزيادة ، لكن هنا يحتمل كون الزيادة حاشية
من بعض المحشّين ، فخلط بالمتن . و الوسائل راجع متن الاستبصار فتوهم
كون الباقي مثله فنقله عن الجميع مع الزيادة ، كما أن الوافي راجع متن
الكافي أو التهذيب ، فتوهم كون الاستبصار مثله ، و زاد في الوهم أنه جعل
الاستبصار ناقلاً عن كتاب الكافي ، مع أنه نقله عن كتاب الحسين ، نقل الخبر
في باب نذر الصيام من نذوره .

ومن التحريف بالزيادة أو النقصان : ما رواه الكافي في ٣ من ٧٢ من
أبواب حجته « عن إسحاق بن عمار ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن الرجل
يحيح فيجعل حجته أو عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب يبذل
آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا ، هي له ولصاحبه ، وله أجر
سوى ذلك بما وصل - الخبر » .

فأما سقط قبل قوله « قال : قلت » « قال : نعم » ، و إما قوله : « قال : قلت »

زائد ، لأنه عليه السلام ما أجابه حتى يكرر السؤال .

ومن التحريف لزيادة جزئية : ما في التهذيب في آخر باب صوم الأربعة الأيام ، ٣٠ من صومه « أبو عبدالله بن عياش قال : حدثني أحمد بن زياد الهمداني و علي بن محمد التستري قالا : حدثنا محمد بن الليث المكي قال : حدثني أبو إسحاق بن عبدالله العلوي العريضي قال : وحك في صدري ما الأيام التي تصام ؟ فقصدت مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليه السلام و هو بصير يا ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله . فدخلت عليه فلما بصر بي قال : يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن ، و هي أربعة : أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمد عليه السلام إلى خلقه رحمة للعالمين - الخبر . فإن قوله : « وحك » محرف « حك » فلا موضع للواو هنا . وأما قول الوافي بعد نقل الخبر بتمامه في باب صيام ترغيبه : « والواو في أوّل الحديث تدل على أنه كان له صدر لم يورد » فلو كان كما قال ، لقال : « وقال : حك » لا قال : وحك » مع أن المتقدمين لو كان خبراً مشتملاً على السؤال عن أمور متعددة ، وكان محلّ شاهدتهم أحدها ، يحذفون حرف العطف ، و يقتصرون على محلّ شاهدتهم ، والمتأخرون يشيرون إلى وجود صدر له بقولهم « في حديث » . هذا و في الصحاح : « ما حك في صدري منه شيء » أي ما تخالج ، و يقال : « ما حك في صدري كذا » إذا لم ينشرح له صدرك .

و من التحريف بالنقصان وغيره : ما رواه التهذيب في ١١١ من أخبار باب زيادات صومه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بإسناده « عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان ؟ قال : يقضي الصلاة والصوم » .

فإن الصواب فيه رواية الكافي له (آخر أخبار ٢٤ من أبواب صومه) و الفقيه (في ١٣ من أخبار ١٣ من أبواب صومه) عنه ، عنه عليه السلام : « سألت عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة ، أو

يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم.

فسقط من التهذيب «بالليل» بعد «يجنب» و«جميعه» فيه محرق «جمعة» وسقط قبله «فسي أن يغتسل حتى يمضي لذلك». و«حتى» بعده محرق «أو». و«مما ذكرنا يظهر لك ما في حكم الرخصة بأن مستند قضاء الصلاة والصيام تضمن نسيانه الغسل حتى خرج الشهر. وفي نقل الوسائل له في أوّل ١٧ من أبواب ما يمك عنه الصائم عن التهذيب مثل الكافي.

ومن التحريف بالزيادة: ما رواه الكافي في ١٠ من أبواب صومه «عن الزهري»، عن السجّاد عليه السلام - في خبر - : «وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق». ورواه التهذيب عن الكافي في وجوه صيامه مثله.

فقوله: «من أيام» فيه زائد فرواه الفقيه في ٣ من أبواب صومه بلفظ «وثلاثة أيام التشريق» وهو الصحيح، فأيام التشريق لا تكون أكثر من ثلاثة. نقلنا ما في الفقيه عن خطبة معتبرة، وعن مطبوع الآخوندي، وعن مطبوع الغفاري. وأما نقل الوافي في ٣ من أبواب صومه والوسائل في أوّل أبواب صوم محرّمه كونه مثل الكافي فوهم.

ومن التحريف بالسقط: ما رواه التهذيب في ٩ من أخبار باب كفارته ١٦ من أبواب صومه «عن عمّار الساباطي»: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله؟ فقال: يغتسل لا شيء عليه.

فسقط قبل قوله: «وهو صائم» كلمة «ينسى» بشهادة رواية الفقيه له في ١٢ من أخبار ما يجب على من أفطر ١٣ من صومه، ولأنّه لو لا السقط كان بدل «وهو» - إلى - أهله «الصائم يجامع أهله» لا كما فيه.

ومما ذكرنا يظهر لك أنّه لا حاجة إلى تأويله تارة بالحمل على نسيان الصوم وأخرى على الجهل بالحرمة، كما أنّ جعل الوسائل خبر التهذيب غير خبر الفقيه بلاوجه.

ومنه : ما رواه الخصال في أوّل ٢ من أخبار أبواب ثلاثة عشره « عن
عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليتيم متى
يجوز أمره ؟ قال : حتى يبلغ أشده ، قلت : وما أشده ؟ قال : احتلامه ، قلت :
قديكون الغلام ابن ثمانية عشر أو أقلّ أو أكثر ولا يحتمل ، قال : إذا بلغ وكتب
عليه السيء جاز أمره ، إلا أن يكون سفيهاً أضعيفاً . ورواه في خبره ٢ عن
عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : « إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة ودخل
في الأربع عشر سنة وجب عليه ما يجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم ، و
كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء من ماله .
و أوردته العياشي في ٧١ من أخبار تفسير سورة أسرائه . ومن الثاني يعرف
ما في الأوّل من التحريف . ويشهد لصحة الثاني عنوان الخصال (حدّ بلوغ الغلام
ثلاثة عشر سنة إلى أربعة عشر سنة) .

ومن التّحريف بالزيادة : ما رواه التّهذيب في ٨٢ من أخبار باب طوافه :
« عن الهيثم بن عروة التّميمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي حملت
امرأتي ثمّ طفت بها . وكانت مريضة - وقلت له : إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة
وبالصفاء والمروة ، واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ذلك ؟ قال : نعم . ورواه
الفقيه في ١٦ من أخبار باب نوادر حجّه وفيه بعد « مريضة » « وإنّي طفت بها » .
فإنّ جملة « و قلت له : إنّي طفت بها » في التّهذيب و جملة « و إنّي
طفت بها » في الفقيه زائدتان لكونهما تكراراً ، ونقله الوافي والوسائل عن الفقيه
مثل التّهذيب بزيادة « قلت له » .

ومن التّحريف بالسقط : ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب طواف مريضه ،
١٣٨ من حجّه « عن معاوية بن عمّار - في خبر - قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام :
إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها أو يطاف عنها » .

فرواه التّهذيب في ٣٢ من أخبار باب زيادات فقه حجّه عنه عليه السلام : « إذا
كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها ، وعليها ما يتقى على المحرم ، و يطاف

بها، أو يطاق عنها - الخبر .

فمن الثاني يفهم سقوط « فليحرم عنها » وعليها ما يتقضى على المحرم و « من الأوّل ، كما أن السياق يقتضي أن الأصل في قوله : « وعليها » في الثاني « ويتقضى عليها » .

ومن التحريف بالسقط: ما رواه الفقيه في ٦ من أخبار باب إحرام حائضه ٦٢ من أبواب حجته « عن إسحاق بن عمّار : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تجبيء متمتعة ، فتطمث قبل أن تطوف حتى تخرج إلى عرفات ، فقال : تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها » .

و رواه التهذيب في ١١ من أخبار زيادات فقه حجته ، والاستبصار في أوّل باب المرأة تطمّث قبل أن تطوف ، وفيهما أبو الحسن عليه السلام بدل أبي إبراهيم عليه السلام والمعنى واحد ، وفيهما « أن تطوف بالبيت » وفيهما بعد « حجة مفردة » قلت : عليها شيء؟ قال : دم نهر بقه » .

فإن الأصل في قوله « تصير حجة مفردة » في الثلاثة « لا تصير حجة مفردة » سقط منها « لا » بشهادة قوله « وعليها دم أضحيتها » في الأوّل و « عليها دم نهر بقه » في الأخيرين ، فلا يجب على المفرد دم ، بل على المتمتع .
و إذا كان في خبر واحد قطعاً اختلافات كثيرة في نقله بين الصدوق والشّيخ بما عرفت أي شيء تنكر من سقوط « لا » من كل منهما .

ثمّ الخبر مجمل والمراد تسعى لجواز سعي الحائض و تدع الطّواف ، فإن لم تطهر تدع الطّواف و تخرج إلى عرفات ، ثمّ تقضي طواف عمرتها قبل طواف حجتها ، يشهد له ما رواه الكافي في ٦ من (ما يجب على الحائض في أداء المناسك) ١٥٣ من حجته « عن عجلان ، عن الصادق عليه السلام : إذا اعتمرت المرأة ، ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف ، قدّمت السعي و شهدت المناسك ، فإذا طهرت و انصرفت قضت طواف العمرة و طواف الحجّ » . و أخبار آخر رواها في ذلك الباب . والخبر في إجماله نظير ما رواه في ٧ ممّا مرّ : « عن يونس بن يعقوب ،

عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ، و سئل عن امرأة متمتعة طمئت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس ؛ أليس على عمرتها و حجتها فلتطف طوافاً للعمرة و طوافاً للحج . « إلا أن هذا ذكر لبقائها وجوب اتيانها بعمرة تمتعها قضاء بعد ، و ذلك وجوب اتيانها بهدي تمتعها .

و مما ذكرنا يظهر لك ما في حمل التهذيبين الدم على الاستحباب بزعمه صيرورتها مفردة وقد سقط « لا » مرتين في ما رواه التهذيب في ٢٧ من إجماع حجته .

و من التحريف بسبب سقط فيه : ما رواه التهذيب في ٢٧ من أخبار الإجماع لحجته ، ١١ من أبواب حجته ، والاستبصار في ١٧ من أخبار وقت لحوق المتعة ٩ من أبواب سعيه « عن موسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ؟ قال : لا متعة له يجعلها حجة مفردة ، و يطوف بالبيت ، و يسعى بين الصفا والمرود ، و يخرج إلى منى ، ولا هدي عليه ، إنما الهدي على المتمتع .

فإنه واضح كالشمس في رابعة النهار أن الأصل في قوله : « و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمرود » : « لا يطوف بالبيت و لا يسعى بين الصفا والمرود » ، وإلا لكان تضاداً مع قوله قبل : « لا متعة له يجعلها حجة مفردة » ، و قوله بعد : « ولا هدي عليه إنما الهدي على المتمتع » ، فهل عمرة المتمتع إلا طواف و سعي ؟ و يحتاج الإتيان بهما إلى مقدار من الوقت ؟ يمكن منعه من إدراك الناس بعرفات للحج تمتعه و بعد الطواف والسعي لم يبق من عمرة المتمتع إلا تقصير يحصل في آن وتلبية لإجماع الحج تحصل في دقيقة .

و من الغريب أنه في الكتابين لم يجب عن الخبر بشيء من ذلك الحديث وإنما تكلم فيه من حيث تعارضه مع خبر محمد بن ميمون رواه التهذيب في ١٨ مما مر والاستبصار في ٨ مما مر « قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف و أحل و أتى بعض جواريه ، ثم أهل بالحج و خرج » - والمراد بقوله :

« فطاف ، الطّواف بالبيت و بين الصّفا والمروة - و أخبار آخر مثله .
 والوسائل نقله ولم يقل شيئاً ، والوافي أراد الجواب فأتى بالعجاب ، فقال :
 « هذا الخبر يحتمل معنيين أحدهما أن يكون في الكلام تقديماً وتأخيراً ، ويكون
 المعنى أنه يجعلها حجة مفردة و يعتمد بعدها فيكون الطّواف والسعي
 المذكوران هما اللذان في العمرة المفردة التي بعد الحج ، ثم عاد إلى الكلام
 السابق فقال : « ويخرج إلى منى ولاهدي عليه ، والثاني أنه لما فاتته العمرة
 يطوف ويسعى للحج لثلاث يخلو قدمه مكة من طواف وسعي ، وسيأتي جواز هذا
 التقديم إما مطلقاً أو لذوي الاعذار ، و كل من المعنيين اللذين قال كما ترى
 مجرد لفظ .

ومن التّحريف بسبب سقط فيه : ما رواه التّهذيب في ٢٨ من حلقه ، ١٧
 من أبواب حجّه « عن محمد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الحاج يوم
 النحر ما يحل له ؟ قال : كل شيء إلا النساء ، وعن المتمتع ما يحل له يوم
 النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب .

فإن الأصل في قوله : « عن الحاج » ، « عن الحاج المفرد » والمراد منه في
 لسان الأخبار حجّ القران والافراد ، ولولا ما ذكرنا لصار معنى قوله « وعن
 المتمتع » أن حجّ المتمتع ليس بحجّ .

ومن التّحريف بالسقط : ما رواه الكافي في ٥ من أخبار ١٦٥ من أبواب
 حجّه « الوقوف بعرفة » : « عن عبدالله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام
 يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن
 تندفع قال : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، و من تشئت الأمر ، و من شرّ
 ما يحدث بالليل والنهار ، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك ، وأمسى خوفي مستجيراً
 بأمانك و أمسى ذلي مستجيراً بعزتك و أمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك
 الباقي ، يا خير من سئل ، يا أجود من أعطى ، جللني برحمتك ، وألبسني عافيتك
 واصرّف عنّي شرّ جميع خلقك » . قال عبدالله بن ميمون : وسمعت أبي يقول :

« ياخير من سئل : ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم ، ثم سل حاجتك » .
فإنه لا بد أن يكون سقط بعد « قال عبدالله بن ميمون ، « قال أبو عبدالله
عليه السلام ، و إلا فأبوه من ؟ حتى ينقل كلامه في قبال كلام رسول الله ﷺ .

ومن التحريف بالسقط : ما رواه الحميري في قربه قبل آخره بستة
أخبار - في خبر - « قال عليه السلام : و من أتى جمع والناس في المشعر قبل طلوع
الشمس فقد فاته الحج » وهي عمرة مفردة إن شاء أقسام و إن شاء رجوع و عليه
الحج من قابل .

فسقط بعد قوله : « طلوع الشمس » جملة « فقد أدرك الحج » ، و من أتاه
بعد طلوع الشمس ، و لا بد أن نظر المستنسخ جاوز من « طلوع الشمس »
الأوّل إلى الثاني وذلك للإجماع على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس
فقد أدرك الحج بائتفاق الأخبار ، و أما بعده إلى الزوال فاختلفت الأخبار
و الأقوال فيه فدلت طائفة منها على الإجزاء و بها عمل من قبل الشيخين و طائفة
على عدم الإجزاء و منها هذا و قد عمل بها الشيخان .

و من التحريف لزيادة جزئية : ما رواه التهذيب في ٣٧ من أخبار بابه
١٨ باب زيارة البيت « عن عبدالغفار الجازي ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل
خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة ؟ فقال : لا يصلح حتى
يتصدق بها صدقة أو يهريق دمأ - النخبر » .

فإن الظاهر زيادة « أو » في قوله « أو يهريق » لأنه لم يقل أحد إن
من أصبح بمكة لا للاشتغال بطوافيه و سعيه و آدابها إلى الفجر يكون عليه
غير دم ، فلا بد أن « أو » زائد ، و يكون « يهريق دمأ » تفسيراً لقوله : « يتصدق
بها صدقه » .

ومنه : ما رواه الكافي في ٧ من أخبار ١٠٩ من أبواب حجّه : « عن سليمان
ابن خالد سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسّماني

والعصفور والببل، فقال: قيمته، فإن أصابه وهو محرمٌ بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم.

فإن جملة «عن قيمة» إمّا كلّها زائدة فرواه التهذيب في ٢٠٦ من أخبار ٢٥ من أبواب حجته بدونها، وإمّا كلمة «قيمة» زائدة فلا معنى لها هنا. ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بالنقصان أو الزيادة: مارواه الكافي في ١١ من أخبار نوادر عتقه، ١٦ من أبواب عتقه «عن أبي البختري»، عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعّد، ويجوز الأشل والأعرج». ورواه التهذيب في ٦٥ من عتقه عن الكافي مثله.

ورواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام. والفقهاء في ١٠ من أخبار الباب السادس من أبواب عتقه وزادا بين «الأعمى» و«المقعّد» و«الأعور» فإمّا سقط من الأوّل وإمّا زيد في الأخيرين، وهو إن لم يكن زائداً فليس بصحيح فالأعور لا ينعق.

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بالنقصان والزيادة: ما في الوسائل في ٦ من أخبار ٣٣ من أبواب أحكام خلوته «وفي الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة» قال: لا يبولن أحدكم في السطح في الهواء ولا يبولن في ماء جارٍ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه، فإن للماء أهلاً، وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله.

سقط منه بعد «فإن للماء أهلاً» و«للهواء أهلاً» كما يقتضيه السياق ويشهد له النسخة المطبوعة منه، وزيد في آخره جملة «وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله» يشهد له تلك النسخة وإنه لو لا زيادة تلك لحصل في المطلب تكرار، فإن الجملة في الآخر في معنى الجملة الأولى «لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء». والظاهر أنه كان حاشية بين السطور إشارة إلى أن جملة «لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء» في معنى ما في كتب الفقه وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله» فخلطت بالمتن.

ومن التحريف بالنقصان : ما رواه الكافي في أوّل ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه ، والفقيه في أوّل ٥ من أبواب عتقه قبل معايشه ، والتّهذيب في ٩١ من أخبار عتقه ، والاستبصار في أوّل ٧ من أبواب عتقه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام سألته عن أمّ الولد ، قال : أمة تباع و تورث و توهب و حدّها حدّ الأمة » . فسقط من آخره جملة : « إذا لم يكن لها ولد » فرواه الفقيه في ٥ من أخبار حدّ مماليكه ، ٧ من أبواب حدوده بإسناده « عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام » وفي الموضع الأوّل من الأربعة هذا الإسناد أيضاً مقتصرأ على حكم حدّه هكذا « في أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » .

و أمّا قول الاستبصار ثمة بعد نقله كالتّهذيب عن كتاب الكافي : « ينبغي أن نخصّه بما ورد من الأخبار التي تضمنت أنّها إنّما تباع في ثمن رقبتهما » فكما ترى .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ٢٤ من بابه الأوّل باب الأحدث ، صحيحاً « عن ابن أبي عمير ، عن رهط سمعوه يقول ، إنّ التّبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، إنّما يقطع الضحك الذي فيه الفقهة » . فإنّ الأصل كان : « إنّما يقطع الصلاة الضحك الذي فيه الفقهة » سقط « الصلاة » بين « يقطع » و « الضحك » .

وأمّا قول التّهذيب بعده : إنّ قوله : « إنّما يقطع الضحك » راجع إلى الصلاة ، دون الوضوء ، ألا ترى أنّه قال : « إنّما يقطع » والقطع لا يقال إلاّ في الصلاة ، لأنّه لم تجر العادة بأن يقول : « انقطع وضوئي » و إنّما يقال : « انقطعت صلاتي » فكما ترى .

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بسبب سقط فيها : ما رواه التّهذيب في ٤٩ من أخبار ١٠ من أبواب طهارته « عن ابن مسكان : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار ، قال : أمّا الفأرة فينزع منها حتى تطيب - الخبر » .

فرواه الكافي في ٦ من أخبار ٤ من أبواب كتاب طهارته « عن ابن مسكان، عن أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار، فقال: أمّا الفأرة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب - الخبر. فلا بدّ أن التهذيب أو من تقدّم عليه جاوز نظره من « فينزح » الأوّل في الخبر إلى « فينزح » الثاني منه، و قلنا بالسقط من الأوّل دون الزيادة في الثاني لأنّ السقط في النسخ كثير دون الزيادة.

و لأنّه يشهد لما في الكافي من السبع للفأرة غير شهرته خبر رواه التهذيب في ١١، و خبر رواه في ٣٢ كلاهما من ١١ من طهارته، و خبر رواه في ٥ و خبر رواه في ١٢ ممّا مرّ و غيرها بل نفس « حتى يطيب » يدلّ على سقط قبله. و أمّا إن « عن أبي بصير » سقط من الأوّل أو زيد في الثاني فالظاهر أيضاً الأوّل لما مرّ من وقوع السقط كثيراً دون الزيادة.

ولأنّ ابن مسكان وإن كان روى عن الصادق عليه السلام إلا أن رواياته عنه عليه السلام قليلة حتى أن الكشي قال: لم يسمع منه عليه السلام إلا حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ».

و نقل عن العياشي أنّه كان لا يدخل عليه عليه السلام شفقة أن لا يوفيه حقّ إجلاله، فكان يسمع من أصحابه و يأتي أن يدخل عليه إعظماً له عليه السلام بل قال النجاشي: قيل: روى عن الصادق عليه السلام وليس بثبت.

و وهم الوسائل هنا في مواضع فنقل خبر الكافي في آخر ١٧ من أبواب ماء مطلقة كما مرّ، و قال: « و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، أي مثله في السند و المتن مع أنّك عرفت أن التهذيب بدون « عن أبي بصير » و أن متنه ناقص كما أنّه لم يأخذه عن كتاب الحسين بن سعيد بل عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، و قد نقل الوافي الخبر عن التهذيب صحيحاً مسنداً و بدون

« عن أبي بصير، مع نقص المتن .

ومنها : ما رواه التهذيب في ١٦ من ١٠ من أوّله و الاستبصار في ٢ من ٧ من أوّله « عن عيص بن القاسم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤره الحائض قال : يتوضأ منه - الخبر » .

و الصواب رواية الكافي له في ٢ من أخبار ٧ من أوّله « فقال : لا توضأ منه - الخبر » بشهادة باقي الأخبار من كراهة الوضوء من سؤرها .
و وهم الوسائل فنقل الخبر في ٧ من أبواب أسأاره بلفظ قلنا وجعل التهذيين مثله ، وأمّا الوافي فأصاب نقل الخبر في ٦ من أبواب طهارته .

ومن التحريف بالسقط : ما رواه التهذيب في ١٩ من أخبار أوّله ، و الاستبصار في ٣ من ٤٨ من أبواب أوّله « عن ابن أخي فضيل ، عن الصادق عليه السلام : في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع ، قال : عليه الوضوء » .

فسقط من آخر سنده « عن فضيل » و من أوّل جوابه في متنه « ليس » يشهد له رواية الكافي له في ٥ من أخبار باب ما ينقص الوضوء ٢٣ من أبواب أوّله ففيه « عن الحسن بن أخي فضيل ، عن فضيل » وفيه « قال : ليس عليه الوضوء » .

و نقله الوافي في أحدائه ولم يتفطن لاختلاف سند التهذيين مع الكافي فجعل سندهما مثل سند الكافي و إنّما اقتصر على أن في متن التهذيين ليس لفظ « ليس » ولم يقل شيئاً فاحتمل صحته بتأويل ذكره بحمله على الملتخ .
و نقله الوسائل في ٥ من أبواب نواقضه و تفطن للاختلافين و استظهر سقوط « ليس » من نسخة نقل عنها الشيخ أو حملة على التقيّة أو الاستفهام الإنكارى أو كونه ملطخاً ، و لم يقل في سنده شيئاً ولا وجه له فلم يذكر في الرجال رواية ابن أخي فضيل عن الصادق عليه السلام و إن كان التهذيب في ١٠٢ من أخبار باب مكاسبه ، و الاستبصار في ٦ من باب من له على غيره مال فيجحده ، روي خبراً آخر عن ابن أخي فضيل ، عن الصادق عليه السلام .

ومن التحريف بالزيادة : ما في الوسائل في ٥١ من أبواب كفارات صيده بعد عقده الباب بـ «وياب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه و جواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى» ثم نقله عن الكافي أو «لا لاستحباب الشراء من حيث يصيب خبر معاوية بن عمار قال : « يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه » . و لجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى بما رواه الكافي أيضاً « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمعنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة ينحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكة ويشتريه فإنه يجزيه » وقال : رواه التهذيب عن الكافي و كذا خبراً قبله .

فإن الخبر الثاني بلفظ « إلى أن يقدم و يشتريه » لا « إلى أن يقدم مكة و يشتريه » رواه الكافي في آخر باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه ، ١٠٨ من أبواب حجته . ورواه التهذيب عن الكافي في ٢١٣ من أخبار باب لكفارة عن خطأ محرمة ، ٢٥ من أبواب حجته أيضاً بدون لفظ مكة بين « يقدم » و « يشتريه » .

و لذا أدله و قال « قوله عليه السلام : « و إن شاء ترك إلى أن يقدم و يشتريه » رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى لأن من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، يدل على ذلك . ثم روى خبر معاوية ابن عمار المتقدم عن الكافي .

و حيث كان الخبر بدون « مكة » محتملاً إلى أن يقدم بلده أدله الشيخ بأن المراد تأخير شراء الفدية إلى مكة أو منى مع أنه لو كان الخبر كما نقله الوسائل يحصل فيه عيب آخر و هو وجوب شراء فداء الصيد في الحج أيضاً في مكة .

ومن التحريف في المتن بالسقط : ما رواه الفقيه في ١١ من أبواب قضاياها باب ما يجب فيه الأخذ بظاهر الحكم « عن يونس ، عن بعض رجاله ،

عن الصادق عليه السلام: سألته عن البيئنة إذا أقيمت على الحق أيجل للقاضي أن يقضي بقول البيئنة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الأَنساب ، فإذا كان ظاهر الرَجُل ظاهرًا مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

فلامعنى لقوله: « أيجل للقاضي أن يقضي بقول البيئنة » فهل قضاء القضاء إلا بالبيئنة وإنما سقط بعد ذلك القول جملة « إذا لم يعرفهم من غير مسألة ». كما رواه الكافي في ١٥ من أخبار نوادر قضاء ، و التهذيب في ١٨٦ من أخبار بيئته ، ٥ من أبواب قضاياه ، و بشهادة ذيله « فإذا كان ظاهر الرَجُل - الخ . و أما أن فيه « والأَنساب » و فيهما « المواريث » فالتعبير بالملزوم و الأَلزام فبالأَنساب يعطي الناس المواريث .

و لم يتفطن الوافي و الوسائل لسقط الفقيه فنقل الخبر عنه بالاشتمال عليه مثل الوافي و التهذيب ، نقله الأَوَّل في آخر باب عدالة شاهده ، و الثاني في ٢٢ من أبواب كيفية حكمه .

هذا و رواه التهذيب أيضاً في ٥ من زيادات قضاياه روى الأَوَّل عن كتاب أحمد الأَشعريّ و هذا عن كتاب علي بن إبراهيم و فيه « بظاهر الحال » بدل « بظاهر الحكم » و الوسائل لم يتفطن إلا للخير فقال: و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال: « بظاهر الحال » .

هذا و الاستبصار لم يرو إلا الأخير ، رواه في ٣ من أخبار أوَّل كتاب شهادته ، و الوافي في ما مرّ نسب إلى الجميع الكافي و الفقيه و التهذيب في إسناده الأَوَّل أيضاً « بظاهر الحال » مع أنه ليس كذلك إلا في إسناده التهذيب الأخير و في الاستبصار و كيف نسبه إلى الفقيه و عنوان بابه « ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم » .

ومنه : ما رواه الكافي في آخر ١٠ من شهادته و التهذيب في ٩٨ من بيئته « عن محمد بن القاسم بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : رجل من

مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه . فسقط قبل « ولا ينوي » « ويجوز أن يحلف » لثلاث يبقى قوله : « هل يجوز له أن يحلف له » بلا جواب .

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة سقط وغيره : ما رواه الكافي في ٣ من ٥٢ من أبواب كتاب حجته ، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ « عن فضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات ، فأضاف النسب إلى رسول الله ﷺ إلى الركعتين ركعتين ، وإلى المغرب ركعة - الخبر .

سقط منه بعد « ركعتين » الثالث « في الظهرين والعشاء » « وإلى المغرب ، بعده محرف : « وفي المغرب » كما لا يخفى

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بالتقديم والتأخير : ما رواه المعاني في ١٣٢ من أبواب جزئه الثاني « عن زيد الشحام : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرقعة والفسوق والجدال - إلى أن قال - والجدال هو قول الرجل : لا والله وبلى والله و سباب الرجل الرجل » .

و روى التهذيب في أوّل ٢٤ من أبواب حجته « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فالرقعة الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله . ورواه الكافي في ٣ من ٨٢ من حجته . فجعل الأوّل السباب جزء الجدال وجعله الثاني جزء الفسوق ، و حيث أنهما يذكرا متصلين ، لا بدّ من وقوع تقديم و تأخير في أحدهما ، و روى الثاني في ٢ ممّا مرّ « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : في الجدال شاة و في السباب والفسوق بقرة - الخبر ، و ظاهره كونه غير الفسوق كما أنه غير الجدال

ويمكن جعله شاهداً لتحريف المعاني فحكم في كفاة الجدال بشاة وفي كفاة السباب كالفسوق ببقرة .

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بالتقديم والتأخير: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب طوافه ١٢٥ من حجته « عن عمرو بن عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: « اللهم أدخني الجنة برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب - وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السم، وأوسع علي من الرزق الحلال وادء عني شر فسقه الجن والانس وشر فسقه العرب والعجم » .

ورواه التهذيب في ١٢ من أخبار باب طوافه ، ٩ من حجته بدون جملة « وهو ينظر إلى الميزاب » والظاهر سقوطها منه لكن في الكافي حرقت عن موضعها فإن القاعدة أن تكون بعد قوله: « ثم يقول » كما أن التهذيب سقطت منه أيضاً جملة « وأجرني برحمتك من النار » .

ومنها: ما رواه التهذيب في ٤٠٤ من أخبار باب زيادات حجته « عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في نفر الأوتل ، و من نفر في نفر الأوتل فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى » قال : اتقى الصيد » .

فواضح أن قوله: « وهو - الخ » كان بعد « أن ينفر في نفر الأوتل » فأختر ، وكيف كان فلم أقف على من عمل بالخبر في قوله « و من نفر - الخ » وإن روى بعده أيضاً خبراً آخر بضمونه .

ومنها : ما رواه الكافي في أوّل باب محصوره ١٠١ من حجته « عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر وأحلّ ونحر ، ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك ، فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير » .

فإنّ قوله : « ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضى النسك » كان بعد قوله :
« فأما المحصور فإنّما يكون عليه التقصير » فالنبي ﷺ لما كان مصدوداً
لم يجب عليه قضاء النسك ، وإنّما القضاء على المحصور .

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام
- في خبر - : و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال : يواعد أصحابه ميعاداً
إن كان في الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه
و لا يجب عليه الحلق حتّى يقضى المناسك - إلى أن قال في ذيله في إعتصار
الحسين عليه السلام و حصره - قلت : حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّ
له النساء ، قال : لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمرودة ، قلت :
فما بال النبي ﷺ حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟
قال : ليسا سواء كان النبي ﷺ مصدوداً ، والحسين عليه السلام محصوراً .

ومنها : ما رواه في ٣ من ٢٠٠ « عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن الصادق
عليه السلام : سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده ، قال :
لا بأس وإن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم ، فإنّ الحسين
ابن عليّ عليه السلام خرج قبل التردية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً .
فإنّ قوله : « وإن حجّ - إلى - عليه دم » كان بعد قوله « فإنّ الحسين
- إلى - دخل معتمراً » .

ومنها : ما رواه الكافي في ١١ من كفارة يمينه ١٨ من أمانه ، والتّهذيب
في ٩٦ من أمانه ، والاستبصار في آخر الأوّل من كفاراته « عن زرارة ، عن
الباقر عليه السلام : سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت :
إنّّه ضعف عن الصوم وعجز؟ قال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز
عن ذلك ، قال : فليستغفر الله ولا يعد فإنّه أفضل الكفارة - الخبر » .

فإنّ قوله « يصوم ثلاثة أيّام ، قلت : إنّه ضعف عن الصوم و عجز » كان
بعد قوله « يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز عن ذلك » فقدّم بشهادة

القرآن في ٨٨ من المائدة « فكفّارته إطعام عشرة مساكين - إلى - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .

ومن الغريب أن أحداً منها لم يقل شيئاً والظاهر أن الأصل في التجريف أحمد بن محمد الأشعري فإنّ السند في الثلاثة بعده واحد ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، لكن في الأخير عنه عن الصادق عليه السلام وفي الأولين عن الباقر عليه السلام وهو الصواب لتعدد القول به أو لأنّ قولي التهذيب والاستبصار تساقطا بالتعارض فيبقى الكافي سالماً .

ومنها : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار صفة وضوئه ، ١٧ من أبواب أوّله « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : ألا أحكي لكم وضوء النبي ﷺ - إلى أن قال - ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه بيّلة يساره وبقية بلة يمناه - الخبر » .

فإنّ الأصل في قوله « بيّلة يساره - إلى آخره » محرف « ببقية بلة يمينه وبلّة يساره » كما لا يخفى ، ويشهد له ذيله عن قول الباقر عليه السلام نفسه « فتمسح بيّلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بيّلة يسارك ظهر قدمك اليسرى - الخبر » .

ورواه الفقيه في أوّل باب صفة وضوء رسوله ﷺ ، ٨ من أوّله مرفوعاً عن الباقر عليه السلام بدون ذيله مع تبديل « بيّلة يساره - الخ » بقوله : « بيّلة ببقية مائه » .

وما نقلناه عن الفقيه في خطبة مقابلة مع تصديق الوسائل له و جعل طبع الآخوندي له مثل الكافي تصحيف ، وخبط الوافي فقال بعد نقل الخبر عن الكافي كاملاً : رواه الفقيه مرسلًا إلى « وبقية بلة يمناه » بأدنى تفاوت .

ومنها : ما رواه التهذيب في ٢٥٢ من ١٥ من أبواب صلواته مسنداً عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام - وأظنه إسحاق بن غالب - قال : قال : إذا قام الرجل في الليل فظن أن

الصبح قد أضاء فأوتر، ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً؟ قال: يضيف إلى الوتر ركعة ثمّ يستقبل صلاة الليل ثمّ يوتر.» .

والمراد إذا رأى الفجر الأوّل وظنّ أنّه ليس له وقت إلاّ مفردة الفجر فأوتر، ثمّ رأى أنّ الليل بقي منه بقدر جميع صلاة الليل يضيف إلى المفردة ركعة و يعدل بهما إلى الأولين من ثمان الليل، وظاهره أنّه ولو سلم يضيف إليها ركعة .

فإنّ قوله: «و أظنّه إسحاق بن غالب» لا بدّ أنّه كان بعد «عن بعض أصحابنا» من كلام ابن أبي عمير أو «إبراهيم بن عبد الحميد» الذي روى عنه تفسيراً لقوله: «عن بعض أصحابنا» فحرّف عن موضعه وجعل بعد «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

ومن التحريف بزيادة جزئية: ما رواه الكليني^١ ربه، في الكافي في باب من يدخل القبر و من لا يدخل، ٦٣ من أبواب جنائزه في آخر كتاب طهارته «عن عبد الله بن راشد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره ثمّ رمى بنفسه على الأرض ممّاً يلي القبلة، ثمّ قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ بإبراهيم - الخبر . فإنّ «ثمّ» في قوله «ثمّ رمى» زائد كما لا يخفى .

ومنه: ما رواه الكافي في ٥ من باب سلّ ميّتة، ٦٤ من جنائزه، و التهذيب في ٩١ من تلقينه الأوّل «عن محفوظ الإسكاف، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و يدنى فمه إلى سمعه و يقول: إسمع إفهم - ثلاث مرّات - الله ربك، و عهد نبيك، و الاسلام دينك، و فلان إمامك، إسمع إفهم و أوعدها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين.» فإنّ «ها» في قوله: «و أوعدها» زائد كما لا يخفى .

ومنه: ما رواه الكافي في ٤ من باب من حثا على الميّت وكيف يحنى، ٦٦ ممّا مرّ «عن عمر بن أذينة قال: رأيت الصادق عليه السلام يطرح التراب على

الميت فيمسكه ساعة في يده ، ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال :
فسألته عن ذلك ، فقال : كنت أقول إيماناً و تصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله
ورسوله - إلى قوله - تسليماً ، هكذا كان يفعل النبي ﷺ وبه جرت السنة .
فإنه إشارة إلى الآية ٢٢ في الأحزاب : « هذا ما وعدنا الله و رسوله و
صدق الله و رسوله وما زادهم إلا إيماناً و تسليماً » .

و كون لفظ الخبر كما نقلنا « تسليماً » في خطبة مصححة ، و نقل
الوافي ، و نقل المجلسي في مرآته فلا بد من كون « تسليماً » فيه محرف :
« و تسليماً » سقط منه الواو .

ومن الأخبار التي وقع التحريف فيها بسبب سقط فيها : ما رواه التهذيب
في ١٠٢ من ١٥ من أبواب صلواته : « عن داود الصرمي : سألت أبا الحسن الثالث
عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان و القطن من غير تقيّة ؟ فقال : جائز » .
و في ١٠٣ منه : « عن منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا :
قلت للباقر عليه السلام : إننا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ فقال :
لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً » .

و في ١٠٤ منه : « عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني : كتبت إلى
أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القراطس و الكتان من غير تقيّة
فكتب إلي ذلك جائز » .

فإن الأصل في قوله في الأوّل و الأخير « جائز » « غير جائز » سقطت
كلمة « غير » منهما ، و أن الأصل في قوله في الوسط « قطناً أو كتاناً » « ليس
قطناً أو كتاناً » سقطت كلمة « ليس » منه .

و أما حمل التهذيب للأوّل و الأخير على أنه و إن لم يكن هناك
تقيّة لكن كان هناك ضرورة أخرى من حرّ أو برد و استشهد لحمله بخبر الوسط
فكما ترى ، فخبر الوسط ليس فيه اسم من الحرّ و البرد ، و إنما نهى فيه عن

السجدة على الثلج لأنّ الواجب السجدة على الأرض أو ما نبت فيها غير ما كول ولا ملبوس والثلج ليس أحدهما ، و النهي عن السجدة على الثلج عنوان مستقل في جملة ما نهى عن الصلاة عليه وردت به أخبار .

ثمّ المانع من الحرّ والبرد هل كان في الدنيا منحصرأً بالقطن والكتان ؟ حتى يقول له « اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً » .

و روى الاستبصار في باب السجود على القطن والكتان خبر داود و حمله بما قال في التهذيب و استشهد له بخبر منصور .

ومن التحريف بزيادة جزئية : ما رواه الكافي في ١٠ من ٢٧ من صلاته باب ما يسجد عليه « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده » .

فإنّ « لا » في أوّلها زائد بمعنى لا يجب أن يكون السجود على ما يكون عليه سائر الجسد بل يجوز أن تكون قدماء على شيء وجهته على شيء آخر و رواه التهذيب في ٨٩ من ١٥ صلاته و قال : هذا الخبر موافق لبعض العامة و ليس عليه العمل . قلت : ما أظنّ أن أحداً من العامة قال ذلك ، و الصواب ما عرفت ، و التحريف من عليّ بن إبراهيم ، أو أبيه ، أو محمد بن يحيى الكندي روى عن غياث حيث إنّ التهذيب أيضاً رواه كالکافي عن كتابه و إن كان غياث عامياً لا عبرة بما تفرّد به .

و منه بنقيصة جزئية : ما رواه التهذيب في ٣ من باب صلاة أمواته ، آخر صلاته : « عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام كبر النبي عليه السلام خمساً ، سقط منه قبل « خمساً » « على الميت » .

ومن التحريف بالسقط الجزئي : ما رواه الكافي في ١٣ من أخبار باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من صلاته : « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : سألته عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة ، فقال : إذا ألصق وجهته بالأرض فلا بأس ، و عن الحشيش النابت الثيل و هو يصيب أرضاً جددأً ؟ قال :

لا بأس .

و رواه التهذيب في ٨٦ من أخبار باب كيفية صلاته الثاني مثله ، لكن فيه : « وعلى الحشيش » . فإن الأصل في قولهما : « الثيل » ، « أو الثيل » كما رواه الفقيه في ١١ من أخبار ١١ من أبواب صلاته بلفظ « وسأل علي بن جعفر أخاه - إلى أن قال : - وسأله عن الصلاة على الحشيش النبات أو الثيل - الخبر » فإن الثيل ليس بحشيش ، قال في المغرب : « وفي كتاب النبات : الثيل على فيعل عن أبي عمر هو النجمة وهو الصحيح ، ويقال لها بالفارسية « وبرباد » له ورق كورق البر إلا أنه أقصر ونباته فرش على الأرض يذهب ذهاباً بعيداً و يشتبك حتى يصير كاللبدة ، وله عقد كثيرة ، و أنابيب قصار ، ولا يكاد ينبت إلا على ماء أو موضع تحته ماء » .

بل يفهم من الفقيه أن الأصل في قولهما : « و عن الحشيش » « و على الحشيش » « و سأله عن الصلاة على الحشيش » .

ومن التحريف بالسقط : ما رواه التهذيب في ٢٧ من باب ما يجوز الصلاة فيه من لباسه الأوّل ، والاستبصار في ٢ من أخبار باب الصلاة في فنكه « عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إليه : يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب إليّ : لا يجوز الصلاة فيه » .

فسقط منه قبل قوله : « من غير تقيّة ولا ضرورة » : قوله : « هل يجوز الصلاة فيه » فلا معنى لكون سقوط الوبر والشعر من غير المأكول للتقيّة أو الضرورة .

ويشهد له ما رواه الأوّل في ١٣ مما مر « عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال : كتبت إليه : جعلت فداك عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرناب ، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب إليّ لا تجوز الصلاة فيها ، ومثله خبر علي بن مهزيار الذي رواه الكافي والتهذيبان .

ومن التحريف بالزيادة : ما في ٢٥ من أخبار باب فضل مساجد الفقيه :
 « وقال عليٌّ عليه السلام : صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، و صلاة في المسجد
 الأَعْظَم تعدل مائة ألف صلاة - الخبر » .

و الصواب « مائة صلاة » وزيادة « ألف » كما رواه نفسه في ثواب أعماله
 في عنوان : ثواب الصلاة في بيت المقدس والمسجد الأَعْظَم ، و كما رواه محاسن
 البرقي في ٧٢ من أبواب كتاب ثواب أعماله ، و كما رواه التهذيب في ١٨ من
 أخبار باب فضل مساجده ، و كما رواه المقنعة في العمل في ليلة جمعه ويومها
 مرفوعاً عنه عليه السلام . و كما رواه النهاية في ٥ من أخبار فضل مساجده .
 و وهم الوافي والوسائل فنقلاه عن التهذيب وجعلنا الفقيه مثله ، والكل
 غير من مرّ روه عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عنه عليه السلام و وهم الوسائل
 فنسب إلى النهاية روايته عن يونس بن ظبيان ، عنه عليه السلام ، و هو خلط منه
 فإنما روى خبر يونس في الرابع وهذا هو الخامس منه كما مرّ ، هذا والمراد
 بالمسجد الأَعْظَم : جامع البلد .

و من التحريف بالزيادة أو النقصان : ما رواه الاستبصار في أوّل ١٧ من
 أبواب جماعته « عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب بإسناده ، عن عبيد بن زرارة
 عن الصادق عليه السلام : الأرض كلها مسجد إلاّ بئر غائط أو مقبرة أو حمام » .
 فرواه التهذيب في ٤٨ من أخبار باب فضل مساجده بدون « أو حمام »
 فلا بدّ من زيادته في الأوّل أو نقصه من الثاني .

و منه : ما في الفقيه في ١٥ من باب ما يصلي فيه « فأما الحديث الذي
 روي « عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل و النار و
 السراج و الصورة بين يديه لأنّ الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه »
 فهو حديث يروي عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع ، يرويه الحسن بن عليّ
 الكوفيّ و هو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم
 الهمدانيّ ، وهم مجهولون يرفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك .

و رواه العلل في ٣٣ من أبواب علل الوضوء و الأذان والصلاة مثله عن الحسين ، عن أبيه ، عن عمرو .

فقد رواه التهذيب في ٩٨ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه الأوّل ، و الاستبصار في ٣ من أخبار باب المصلي يصلّي وفي قبلته نار « عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني » ، فإمّا كلمة « عن » قبل « عمرو بن إبراهيم » زائدة في الفقيه والعلل ، وإمّا ساقطة من التهذيبيين .

ومن الغريب أنّ الوافي نقله في باب ما لا ينبغي الصلاة عنده عن الفقيه مثل التهذيبيين ، وأنّ الوسائل في ٣٠ من أبواب مكانه نقله عن الفقيه والعلل مثل التهذيبيين مع تصريح الفقيه بأنّ في الطريق ثلاثة مجاهيل والتهذيبيان لم يذكر غير نفرين .

و كيف كان فالظاهر صحّة ما في التهذيبيين من كون عمرو بن إبراهيم أبا الحسين بن عمرو ، وزيادة كلمة « عن » في كتابي الصدوق .

و منه : ما رواه التهذيب في ١٠٥ من مواقيته « عن عليّ بن محمد ، عن أبيه دفعه قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال : نعم ، إنّ إبليس اتخذ عرشاً بين السماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت الناس ، قال إبليس لشياطينه : إنّ بني آدم يصلّون لي » .

فرواه الكافي في ٨ من باب التطوّع في وقت الفريضة ١١ ، من أبواب صلواته ، وزاد بين « لأبي عبدالله عليه السلام » و « إنّ الشمس » الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام ، فإمّا نقص من الأوّل و إمّا زيد في الثاني والظاهر الأوّل لكثرة النقص و قلة الزيادة ، و نقله الوسائل عن الأوّل وجعل الثاني مثله ، و نقله الوافي عن التهذيب مثل الكافي ، و كلٌّ منهما وهم فلا بدّ أنّ الأوّل راجع متن التهذيب فتوهم كون الكافي مثله و الثاني عكس .

و زاد الوافي في الوهم فجعل إسناد التهذيب مثل إسناد الكافي «عليّ»
ابن إبراهيم عن أبيه رفعه، مع أن التهذيب بلفظ «عليّ بن محمد، عن أبيه، كما مرّ»
ثمّ الظاهر أن الأصل في الاسنادين واحد فيبعد أن يكون خبر رواه
كلّ من عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمد، عن أبيه ويكون أبوه رفعه والظاهر
صحّة الأوّل لا وثقيّة الكافي.

ثمّ إنّ مضمون أصل الخبر كما يرى و إن روى الكافي في باب وقت
الصلاة على جنازته أيضاً خبراً في غروب الشمس وطلوعها بين قرني شيطان، و
في آخر الباب الأوّل خبراً فيه «أنّ الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال:
إذا ذرّت، و إذا كبّدت، و إذا غربت، فصلّ بعد الرّؤا - الخبر، و روى
التهذيب في ١٥٢ من باب تفصيل ما تقدّم خبراً فيه «أنّ النبيّ ﷺ قال:
إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان، إلّا أنّ الفقيه روى
في ٤ من باب قضاء صلاة ليله: «عن محمد بن جعفر الأسيديّ ورد عليه فيما ورد
من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمريّ قدّس الله روحه: و أمّا ما سألت
عنه من الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف
الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها و أرغم أنف الشيطان، فتحمل على التقيّة.
و من التحريف بالنقصان: ما رواه التهذيب في ١٧ من أخبار باب أذانه
الأوّل «عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا مؤذناً يؤذّن
بليل، فقال: أمّا إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السنّة فإنّه
ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الرّكعتان،
فإنّ الأصل في قوله «ولا يكون - الخ»، «ولا يكون بين الأذان والإقامة
في الظهرين إلّا الرّكعتان».

ولو سقط ما قلنا لصار المعنى لا يكون بين الأذان و الإقامة في فريضة
الصبح إلّا ركعتا نافلة الصبح، و لم يقل ذلك أحد بل اتفقوا على أنّ نافلة -

الصباح و إن كانت محسوبة من صلاة الليل يجوز الاتيان بها مثلها قبل الفجرين لكن الفضل في وقتها بين الفجرين ، وأذان فريضة الصبح كإقامتها بعد الفجرين . وأما الظهران فالمستحب جعل ركعتي آخر نافلتها فصلاً بين أذانها وإقامتها ، روى التهذيب في آخر باب أذانه الثاني د عن أبي علي صاحب الأنماط ، عن الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام قال : يؤذّن للظهر على ست ركعات ويؤذّن للعصر على ست ركعات .

روى أمالي الشيخ أيضاً في عنوان أحاديث ابن شاذان بعد ورقين من طبعه المعروف د عن زريق عن الصادق عليه السلام - في خبر - ومن السنة أن يتنقل بر كعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر .

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الوسائل في ٣٩ من أبواب أذانه باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصبح بر كعتي الفجر استناداً إلى ذلك الخبر فإنّ الخبر إذا لم يعمل به أحد لا يجوز الاستناد إليه مع أنّك عرفت تحريفه بما بيننا .

ومن التحريف بالزيادة : ما في ٧ من أخبار ١١ من أبواب أذان الوسائل نقلاً عن الشيخ روايته بإسناده د عن سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بين كلّ أذنين قعدة إلاّ المغرب فإنّ بينهما نفساً .

فقوله فيه : د عن ابن فرقد ، زائد فليس في كتابي الشيخ ، رواه تهذيبه في ٢٢ من أخبار باب عدد فصول أذانه ، والاستبصار في أوّل باب القعود بين أذانه بدونه ، و نقله الوافي في باب الفصل بين أذانه عنهما بدونه .

و منه : ما في أوّل ٢ من أبواب قيام الوسائل د عهّد بن عليّ بن الحسين بإسناد ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث - : و قم منتصباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له ، د عهّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة مثله .

فليس في الكافي في المتن الذي قال أثر، بإسناد قال إنما هو الخبر السادس من ١٦ من أبواب صلواته باب الخشوع فإنما فيه باقي الخبر الذي لم ينقله و قال « في حديث » .

و قد اعترف في ٣ من أخبار الباب التاسع من أبواب قبلته لمتما نقل الخبر بتمامه مع صدر له و ذيل عن الفقيه باختصاصه به، فقال: ورواه الكافي والتّهذيب إلاّ أنّهما أسقطا قوله: « و قم منتصباً - إلى - فلا صلاة له » و موضع رواية التّهذيب له ٨٣ من باب أحكام سهوه الأول .

و ذهل عن اعترافه المعلق عليه فقال في الموضوع الأول في ما علق « أخرجه بتمامه عن الفقيه والكافي والتّهذيب في ٩٥٣ من القبلة .

ثمّ إنّ الوسائل نقل الخبر في الموضوعين عن الفقيه بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام . ولم نقف في الفقيه على إسناد ذكر، وإنما في ٢ من أخبار باب وصف صلواته رواه رافعاً له إلى الصادق عليه السلام مع صدر له و ذيل غير ما نقله عنه الوسائل في الموضوع الثاني .

فالظاهر أنّ الوسائل كما وهم في نسبة متن العنوان إلى الكافي نمة وهم في إسناد الصدوق فجعله كالکافي والتّهذيب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع أنّه لم يذكر إسناداً و إنّما رفعه إلى الصادق عليه السلام .

ومن التّحريف بالزّيادة: ما في الوسائل في أوّل الأوّل من أبواب قراءته « عن محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلواته؟ قال: لا صلاة له إلاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات، قلت: أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب . ورواه الكليني عن عليّ بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء . ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله .

فإن متناً رواه محمد بن الحسن أي الشيخ إنما هو إلى «في جهر أو إخفات»
و أما «قلت» إلى آخر الخبر فإنما هو في رواية الكليني ، و أما في رواية
الشيخ فليس في أحد من كتائبه ، رواه التهذيب في ٣١ من أخبار باب تفصيل
ما تقدم ذكره في الصلاة ، و رواه الاستبصار في ٥ من أخبار باب من نسي
القراءة .

و قد صرح الوافي في باب قراءة الفاتحة : بأن المشترك من المتن
إنما هو إلى «أو إخفات» و إن «قلت» إلى آخر الخبر من متفرقات الكافي .
كما أن قوله : «ورواه الكليني» - إلى - عن العلاء «معناه أن اختلافهما
في إسناد الخبر إنما هو إلى العلاء ، و عنه متحدثان ، مع أنه ليس في الكافي
«عن أبي جعفر عليه السلام» أصلاً .

و قد روى التهذيب الخبر عن الكافي في ٣٤ مما مر . «عن محمد بن مسلم
قال : سألته «فزاد الوسائل في موضعين نقل «عن أبي جعفر عليه السلام» عن الكافي ،
ونقل «قلت - الخ» عن التهذيبيين .

ومنه : ما في الوسائل في ٢ من أخبار ٧ من أبواب ركوعه - بعد نقله
أولاً عن التهذيب «عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يجزي
أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود «لا إله إلا الله والحمد لله والله
أكبر» قال : نعم ، كل هذا ذكر الله ، عنه أيضاً بإسناده «عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : سألته يجزي عني مكان التسبيح في الركوع
والسجود «لا إله إلا الله والله أكبر» قال : نعم ، محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين مثله .

و مراده أن الكافي أيضاً رواه عن هشام بن سالم مع أنه ليس فيه إلا
«هشام» بدون «بن سالم» رواه في ٨ من أخبار باب ركوعه ، ٢٤ من أبواب
صلاته ، فلعل المراد به «بن الحكم» أيضاً .

ثم قوله «مثله و قال : سألته - إلى - نعم» معناه أن هشام بن سالم

روى التهذيب عنه أنّه رواه تارة مثل هشام بن الحكم بلفظ « لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر قال : نعم كل هذا ذكر الله » وأخرى بدون « والحمد لله » في الوسط و بدون « كل هذا ذكر الله » في آخره ، ولم أقف في التهذيب إلا على الأوّل فرواه في ٧٣ من أخبار باب كيفية صلاته الثاني عن هشام بن الحكم كما مرّ ، ثمّ رواه في ٧٤ - إلى أن قال - عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

ونقله الوافي في أواخر كوعه ، عن الكافي والتهذيب ، عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام : بدون نقل « مثله » عن التهذيب ، وجعل « والحمد لله » و « كل هذا ذكر الله » من مختصات التهذيب ، والظاهر وهما ، والصواب أن الكافي والتهذيب رويا خبر هشام بن الحكم وقد رواه الأوّل في ٢٦ ممّا مرّ مع الزّيادتين ، وأمّا خبر هشام بن سالم فتفرّد بالزّيادتين وجعله « بن سالم » التهذيب في ما مرّ و أمّا الكافي فرواه في ما مرّ بدون الزّيادتين ، و بدون « بن سالم » فالوافي إنّما وهمه في النسبة إلى الكافي زيادة « بن سالم » والوسائل وهم فيها وفي النسبة إلى التهذيب ترك الزّيادتين .

ومن التحريف بالزّيادة : ما في الوسائل في ٦ من أخبار ٦ من أبواب وكوعه نقلاً عن الكافي روايته « عن سعيد بن جناح قال : كنت عند أبي-جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدأً : من أتمّ ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة في القبر » .

فقوله : « وسجوده » زائد لخلو الكافي عنه ، رواه في ٧ من أخبار باب : ركوعه ٢٤ من أبواب صلاته ، ونقله الوافي في ٤ من أخبار باب ركوعه بدون . قال الوسائل و رواه ثواب الأعمال مثله . قلت : بل هو أيضاً رواه بدون « وسجوده » كيف وعقد بابه « ثواب من أتمّ ركوعه » .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب الرّجل يصلي و هو مثلثم - الخ ، ٦٢ من صلاته « عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله

عليه السلام فدخل عليه عبدالملك القمي، فقال: أصلحك الله أسجد و يدي في ثوبي، فقال: إن شئت، ثم قال: إنني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم». و رواه التهذيب في ١٩٢ من كيفية صلاته الثاني «عنه قال: رأيت أبا عبدالملك القمي يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال: إن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم». والأصل واحد قطعاً فيكون «عبدالملك» و «أبا عبدالملك» أحدهما تحريفاً.

و من الغريب أن الوافي نقله في أواخر «باب ما لا ينبغي للمصلي من الزّي» بلفظ الكافي، وجعل التهذيب مثله، والوسائل عكس فنقله في ٣ من ٤٠ من أبواب لباس مصليه، عن التهذيب بلفظه وقال: رواه الكافي مثله. ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف ظاهراً بالتقديم والتأخير: ما رواه الكافي في أوّل باب ركوعه، ٢٤ من أبواب صلاته بإسنادين «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تر كع فقل و أنت منتصب: الله أكبر ثم ار كع - إلى أن قال - ثم قل: «سمع الله لمن حمده» و أنت منتصب قائم «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين» تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخضع ساجداً». فإن الظاهر أن قوله: «و أنت منتصب قائم» كان قبل قوله «سمع الله لمن حمده» كما لا يخفى.

ومن التحريف بالنقص: ما رواه التهذيب في ٥٣ من أخبار باب كيفية صلاته الأوّل «عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، وتجزيه واحده».

فرواه الاستبصار في ٤ من أخبار الأوّل من أبواب ركوعه: «عنه، عن أبيه، عنه عليه السلام» وراجع الوافي «في باب ركوعه» التهذيب، وجعل الاستبصار

مثله توهماً ، و راجع الوسائل في ٣ من ٣ من أبواب ركوعه الاستبصار وجعل التهذيب مثله توهماً فنسبه إلى الشيخ مطلقاً .

ومنه : ما في الوافي في ٢ من أخبار باب كيفية زيارة من بالبيع (الكافي) (الفقيه) (التهذيب) : إذا أتيت قبر الأئمة عليهم السلام بالبيع فاجعله بين يديك ثم تقول و أنت على غسل : « السلام عليكم يا أئمة الهدى السلام عليكم يا أهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا - إلى آخره » .

فإن قوله : « و أنت على غسل » إنما هو في التهذيب ، وأمّا الكافي والفقيه فليس فيهما ، رواه الكافي في باب زيارة من بالبيع ، ٢١٢ من أبواب حجته ، والفقيه في باب زيارة قبور الأئمة عليهم السلام ، و رواه التهذيب في باب زيارتهم عليهم السلام أي أئمة البيع فلا بدّ أنه راجع التهذيب وتوهم أن الكافي والفقيه مثله في نقل الزيادة فرمز للثلاثة .

ومنه : ما رواه التهذيب في ١٤١ من باب كيفية صلواته الأوّل « عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الرّكعة الثانية فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أنّ محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّك نعم الرّب » ، و أنّ محمداً نعم الرّسول صلّى على محمداً وآل محمداً ، وتقبّل شفاعته في أمّته ، وارفع درجته » ثمّ تحمّد الله مرّتين وثلاثاً ، ثمّ تقوم ، فإذا جلست في الرّابعة قلت : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً ، بين يدي الساعة ، و أشهد أنّك نعم الرّب » ، و أنّ محمداً نعم الرّسول ، التحيّات لله ، والصلوات الطاهرات الطيّبات الزّاكيات الغايات الرّائحات السابغات الناعمات لله ، ما طاب و زكى وطهر وخلص وصفاً فليله ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّ ربّي نعم الرّب » ، و أنّ

عجداً نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، الحمد لله رب العالمين - الخبر .

و عبّر بمضمونه الفقيه مع اختلافات فقال بعد ٢٩ من أخبار باب وصف صلاته و بعد كلام له في القنوت و التشهد الأول : « فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهّدك : « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن عجداً عبده و رسوله ، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون ، التحيات لله و الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الراتمحات المباركات الحسنات لله ، ما طاب و طهر و زكى و خلص و نمي فله ، و ما خبت فغيره ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن عجداً عبده و رسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، و أشهد أن الجنة حق و أن النار حق ، و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور ، و أشهد أن ربّي نعم الرب و أن عجداً نعم الرسول و أشهد أن ما على الرسول إلاّ البلاغ المبين . »

فإنّ الظاهر أنّ قوله بعد قوله : « التحيات - إلى - فله ، » و أشهد أن لا إله إلاّ الله - إلى - و أن عجداً نعم الرسول ، تكرار لقوله قبل « التحيات - إلى - فله ، » و أشهد أن لا إله إلاّ الله - إلى - و أن عجداً نعم الرسول ، ولم يرد خبر بتكرار الشهادتين في التشهد كالأذان و الإقامة .

و شيخنا المفيد لم يذكر تكراراً فقال في باب كيفية الصلاة في التشهد الأخير « فليقل : « بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله ، التحيات و الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات لله ، ما طاب و طهر و زكى و نمي و خلص ، و ما خبت فغير الله ، أشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربّي نعم الرّبّ، وأن محمداً نعم الرّسول، وأنّ الجنّة حقّ وأنّ النّار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد - الخ .

و الظاهر سقوط « و ما خبت فلفغير الله - أو - فلفغيره » بعد « فلكه » من الخبر بشهادة نقل الفقيه والمقنعة له بل ونهاية الشيخ ، وإن سقط من المقنع كالخبر .

و الظاهر وقوع تقديم و تأخير فيه أيضاً بكون « ما طاب - إلى - فلكه » بعد قوله « التحيّات لله » .

ولا يبعد أن يكون الأصل في « لله » في قوله « و الصلوات - إلى - لله » لرسوله ، فلم تقف في غير هذا الموضع كون الصلوات لله بل منه تعالى لغيره ، قال جلّ و علا : « إن الله و ملائكته يصلّون على النبي » ، و قال في الصابرين المسترجعين : « أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة » .

ومن التّحريف بزيادة جزئية : ما في الفقيه في أوّل ٣٦ من أبواب صومه : « روى سعيد النقاش قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أما إن في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون ، قال : قلت : فأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة و في صلاة الفجر و في صلاة العيدين - و في غير رواية سعيد : « و في الظهر و العصر » - ثمّ تقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : نقول : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا » وهو قول الله عزّ و جلّ : « ولتكمّلوا العدّة » ، يعني الصيام « ولتكبّروا الله على ما هداكم » نقلناه من خطيّة مصحّحة . فانّ قوله : « و في صلاة العيدين » محرف « و في صلاة العيد » لأنّ مورد حكم عيد الفطر فلا معنى للعيدين وقد رواه الكافي في أوّل باب التكبير ليلة الفطر ، ٦٩ من أبواب صومه بلفظ « و في صلاة العيد » .

و أما قوله : و في غير رواية سعيد « و في صلاة الظهر والعصر » فالظاهر أنه أشار إلى ما رواه في أواخر الخبر الأخير من باب الواحد إلى المائة من خصاله « عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام : و التكبير في العيدين واجبٌ أما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدء به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر - الخبر » .

و إلى ما رواه في باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام ، ٣٤ من أبوابه « عن الفضل بن شاذان ، عنه عليه السلام - في خبر طويل - و التكبير واجبٌ في الفطر في دبر خمس صلوات ، و يبدء به في دبر صلاة المغرب ليلة - الفطر - الخبر » .

لكن الخبرين لم يتضمننا ذكر صلاة العيد بل الخمس اليومية لكن العشاءين قبل الصبح والظهرين ، فكان عليه أن يجعل قوله : « و في غير رواية - سعيد ، و في صلاة الظهر والعصر » بعد قوله : « و في صلاة الفجر » لابتداء و في صلاة العيد . و مقتضى ما فعل كون التكبير بعد ست مع أنه صريح في الخبرين بأنه بعد خمس .

هذا وليس في رواية الكافي للخبر « و الحمد لله على ما أبلانا » ، ثم في الفقيه بعد ما مر « و روي أنه لا يقال فيه : « و رزقنا فيه من بهيمة الأنعام » فإن ذلك في أيام التشريق » .

قلت : و كأنه أراد أن يقول : « و روي أنه لا يقال فيه : « و الحمد لله على ما أبلانا » فإن ذلك في أيام التشريق » . و أما « و رزقنا فيه من بهيمة الأنعام » فلم يكن في خبره حتى يستدركه بل ذلك الذي تفردت به ، ولم يذكر العماني والإسكافي وهو في مقنعه : « و الحمد لله على ما أبلانا » مثل « و رزقنا فيه من بهيمة الأنعام » في غير الأضحية .

و كيف كان فلم نقف على من عمل بخبري الخصال والعيون سواء في مقنعه والمشهور حتى هو في فقيهه عملوا بخبر سعيد النقاش وهو يكفي في اعتباره ،

فقالوا **عليه السلام** لما سئلوا عن خبرين متعارضين : خذوا بخبر اشتهر بين أصحابكم .

ثمّ الغريب أنّ الوسائل في ٢٠ من أبواب صلاة عيده في خبره ٢ نقل كما في مطبوعيه خبر سعيد النقاش عن الكافي مع ثلاثة « الله أكبر » في أوّله واثنين بعد « لا إله إلاّ الله » وجعل الفقيه مثله ، ونقله الوافي في باب التكبير في عيده عن الكافي والفقيه بالعكس .

و الصواب أنّ الكافي فقط نقل الثلاثة في أوّله فقط فإنّه ذكر الثالث الخطيّة المصححة وهي وإن جعلته في نسخة لكنّ التهذيب روى الخبر عن الكافي في ٣٣ من أخبار باب صلاة عيده الأوّل مع « الله أكبر » ثلاثة في أوّله ونسخته من الكافي أصحّ النسخ ولا عبرة بمطبوعه الذي جعله في أوّله اثنين . و أمّا الفقيه فلا ريب في كون أوّله أيضاً اثنين فهو كذلك في خطيّة مصححة منه فضلاً عن مطبوعيه الآخوندي والغفاري .

وحينئذ فوهم الوسائل هنا إنّما هو في جعل الفقيه مثل الكافي في ذكر « الله أكبر » ثلاثة في أوّله ، و وهم الوافي في تبديل محلّ الثلاثة و في جعل الفقيه مثل الكافي و في غفلته عن رواية التهذيب للخبر .

و كيف كان فلا يبعد كون الثالث في الكافي زائداً ففي مثله يقع التكرار وهماً لرواية الفقيه له بدونه ولأنّ باقي الأخبار الواردة في كيفية التكبير كلّها اثنين اثنين ولم نقف على من عمل به كما رواه الكافي غير الاسكافي .

ومن التحريف بالنقص : ما رواه الفقيه في ٩ من أخبار نوادر آخر صلاته : « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق **عليه السلام** : إذا صليت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنّة » .

فرواه التهذيب في ١٢٧ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه من لباسه الأوّل ، وفيه بدل « فإنّ ذلك من السنّة » فإنّه يقال : ذلك من السنّة » .

ومنه : يظهر أنّ كونه مسنوناً كما اشتهر غير معلوم فغاية ما يفهم من

الأخبار الجواز ، وأما ما رواه التهذيب في ١٢٥ مما مر « عن عبد الله بن -
المغيرة قال : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة ،
فلا يبعد وقوع السقط في سنده ومنتنه فخبر التهذيب الأول « عن عبد الله بن -
المغيرة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن - الخ » .

وأما ما نقله الوسائل في ٨ من ٣٧ من أبواب لباس مصلي عن الكافي
« عن الحسين بن محمد الأشعري » ، عن شيخ من أصحابنا يقال له : عبد الله بن رزين
- في حديث - أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه و يصلي وأنه رآه في ذلك الموضع الذي كان
يصلي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك أيّاماً . فقطع الخبر ولم
ينقله بتمامه ، ولم ينقله بلفظه حتى يفهم المراد منه ، فإن المفهوم من الخبر
أن ذاك الشيخ أراد أخذ تراب أو حصى يطأ الجواد عليه السلام عليه ، وهو عليه السلام أراد
أن لا يدعه يفعل ذلك ففي صلاته صلى في نعليه و في غير صلاته وضع قدمه على
حصير له لما نزل من ركوبه كما أنه عليه السلام غير أوّلاً موضع نزوله الذي كان
الصحن بالصخرة ، و تضمن الخبر أنه عليه السلام كان عمله على خلع نعليه في صلاته
أوّلاً و أخيراً بعد انصراف الرّجل عن قصده . وها أنا أنقل لك الخبر بتمامه
حتى تحيط بمرامه ، روى الكافي في ٢ من أخبار باب مولد جواده عليه السلام عمّن
قال « قال : كنت مجاوراً بالمدينة وكان أبو جعفر عليه السلام يجيء في كل يوم مع
الزّوال إلى المسجد فينزل في الصحن ويصير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويسلم عليه و
يرجع إلى بيت فاطمة عليها السلام فيخلع نعليه ويقوم فيصلّي فوسوس إلى الشيطان ،
فقال : إذا نزل فاذهب حتى تأخذ من التراب الذي يطأ عليه ، فجلست في ذلك
اليوم أنتظره لأفعل هذا ، فلما أن كان وقت الزّوال أقبل على حمار له فلم
ينزل في الموضع الذي كان ينزل فيه و جاء حتى نزل على الصخرة التي على
باب المسجد ثم دخل فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم رجع إلى المكان الذي كان
يصلي فيه ، ففعل هذا أيّاماً ، فقلت : إذا خلع نعليه جئت فأخذت الحصى الذي

يطأ عليه بقدميه ، فلمّا أن كان من الغد جاء عند الزّوال فنزل على الصخرة ثمّ دخل فسلم على النبيّ ﷺ ثمّ جاء إلى الموضع الذي كان يصلي فيه فصلى في نعليه ولم يخلمهما حتّى فعل ذلك أيتاماً فقلت في نفسي: لم يتهيأ لي ههنا ولكن أذهب إلى باب الحمام ، فإذا دخل إلى الحمام أخذت من التراب الذي يطأ عليه ، فسألت عن الحمام الذي يدخله فقيل لي : إنّه يدخل حماماً بالبيع لرجل من ولد طلحة ، فتعرّفت اليوم الذي يدخل فيه الحمام وصرت إلى باب الحمام وجلست إلى الطلحيّ أحدثته وأنا أنتظر مجيئه ﷺ فقال الطلحيّ : إن أردت دخول الحمام فقم فادخل فإنّه لا يتهيأ لك ذلك بعد ساعة ، قلت : ولم ؟ قال : لأنّ ابن الرضا يريد دخول الحمام ، قلت : ومن ابن الرضا ؟ قال : رجل من آل عمّه له صلاح و ورع ، قلت : ولا يجوز أن يدخل معه الحمام غيره ؟ قال : نخلي له الحمام إذا جاء ، قال : فبينما أنا كذلك إذ أقبل إليّ ومعهُ غلمان له و بين يديه غلام معه حصير حتّى أدخله المسلخ فبسطه و وافى فسلم ودخل الحجرة على حمارة و دخل المسلخ ونزل على الحصير فقلت للطلحيّ : هذا الذي وصفته بما وصفت من الصلاح والورع ، فقال : يا هذا لا والله ما فعل هذا قطّ إلاّ في هذا اليوم - فقلت في نفسي هذا من عملي أنا جنيته - ثمّ قلت : أنتظره حتّى يخرج فلعمري أنال ما أردت إذا خرج فلما خرج و تلبس دعاً بالحمار فأدخل المسلخ و ركب من فوق الحصير و خرج إليّ فقلت في نفسي : قد والله آذيته ولا أعود أروم منه ما رمت منه أبداً و صحّ عزمي على ذلك ، فلمّا كان وقت الزّوال من ذلك اليوم أقبل على حمارة حتّى نزل في الموضع الذي كان ينزل فيه في الصحن فدخل و سلم على النبيّ ﷺ و جاء إلى الموضع الذي كان يصلي فيه في بيت فاطمة ﷺ و خلع نعليه وقام يصلي .

و حاصله أنّ الرّادي نقل أنّ دأب الجواد ﷺ كان كلّ يوم يركب عند الزّوال إلى مسجد النبيّ ﷺ فينزل في الصحن ثمّ يأتي أخيراً إلى بيت -

فاطمة عليها السلام فيخلع نعليه ويصلي عنده ، فنوى الرأوي أولاً أن يأخذ تراب قدميه في نزوله في الصحن فبدل عليها السلام النزول في الصحن بالنزول على الصخرة حتى لا يكون تراب يأخذه ، فعل عليها السلام ذلك أيتاماً ، ونوى ثانياً أن يأخذ حصي تحت قدميه في صلاته في بيتها عليها السلام بعد خلع نعليه ، فلم يخلع عليها السلام نعليه لصلاته ، فعل ذلك أيتاماً فلما يأس الرأوي من نيل مقصده في مجيئه عليها السلام إلى المسجد نوى أن يحصله في دخوله إلى الحمام لما كان يركب إليه وقت نزوله عليها السلام إلى باب الحمام فلم ينزل عليها السلام إلا في المسلخ على حصير في ذهابه فنوى أن يحصله في إيبابه عليها السلام فدعا عليها السلام بمر كوبه فركبه من المسلخ فلما رأى الرأوي أذاه عليها السلام بما نواه انصرف عن عزمه فرجع عليها السلام إلى دأبه في دخوله المسجد في نزوله في الصحن و صلاته في بيت جدته بخلع نعليه .

ومن التحريف بالتقديم والتأخير : ما رواه الفقيه في آخر باب فطرته « عن حريز ، عن أبي بصير ؛ وزرارة قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أن الصلاة على النبي عليه السلام تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي عليه السلام وآله عليهم السلام إن الله عز وجل قد بدء بها قبل الصوم قال : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه صلى » . وفي نسخة بدل : « قبل الصوم » « قبل الصلاة » .

و رواه التهذيب في ٨٣ من باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ، و في ٤٨ من زيادات زكاته ، والاستبصار في أوّل باب وجوب الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد « عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن زرارة ، عنه عليها السلام ، مع اختلاف لفظي أي بدون « إن » ، في أوّله و بدون « يعني الفطرة » ، وفيهما « كالصلاة على النبي عليه السلام من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدّها » ، وفيهما « ومن صلى ولم يصل على النبي عليه السلام وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له إن الله تعالى قد بدء بها قبل الصلاة » .

فإن قوله فيه: « إن الله عز وجل قد بدء بها - إلى آخره » كان بعد قوله:
« فلا صوم له إذا تركها متعمداً » كما يقتضيه السياق .

هذا و نقل الوسائل في ١٠ من أبواب تشهده أوّلاً الخبر عن الفقيه بإسناده و متنه كما مرّ، و ثانياً عن الشيخ روايته تارة بإسناد الفقيه و أخرى بإسناد مرّ بمتنه الذي قلنا، ولم نقف على رواية الشيخ له في استبصاره إلا مرّة، و في تهذيبه إلا مرّتين والكل بإسناد مرّ، و أظن أنه حصل له وهم، فالوافي - وهو أيضاً يستقصى أسانيد الكتب الأربعة و متونها - إنما نقل الخبر في باب تشهده و في باب نواذر زكاته لربط الخبر بالموضوعين، ولم ينقل فيهما عن التهذبيين سوى ما مرّ « ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة » و صرح في تشهده في الحاشية بأن التهذيب أورد في زيادات زكاته أيضاً .

ومنه : ما رواه الفقيه في ٣٠ من أخبار باب أحكام سهوه بعد روايته « عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام : سألته عن الرجل يشك فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تلبس عليه صلاته؟ فقال: كل ذلك؟ فقلت: نعم، قال: فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه ». « و روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه قال: يبني على يقينه و يسجد سجدة السهو بعد التسليم و يتشهد تشهداً خفيفاً » .

فرواه التهذيب في ٦٢ من أخبار باب أحكام سهوه الأوّل « عن سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أنثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أوّل الصلاة و آخرها » .

و رواه الاستبصار في ٣ من أخبار باب من شك فلا يدري صلى اثنتين أو ثلاثاً « عن محمد بن سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام - إلى آخره » مثله لكن في آخره « من أوّل الصلاة و آخرها » .

ولا بد من سقوط « عن أبيه » من الاستبصار ، بهادة التهذيب ، ويدل عليه تعبير الفقيه وسقوط « ويسجد سجدي السهو » بعد « يبني على النقصان ويأخذ بالجزم » منه ومن التهذيب بهادة الفقيه و « لأن » التشهد الخفيف الذي ذكر فيهما إنما هو في سجدي السهو .

وأما اختلافها في تعبير الفقيه بالرّضا عليه السلام والتهذيبين بأبي الحسن عليه السلام فلا تنافي بينهما حيث أن النجاشي قال : « إن سهل بن اليسع روى عن الكاظم والرّضا عليه السلام ، وأبو الحسن مشترك بينهما ، فلعلّ الفقيه فهم بقرائن أن المراد الرّضا عليه السلام .

وأما جعل الفقيه الخبر في الشكّ بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع لما عرفت من كون قوله « في ذلك » إشارة إلى ما في خبر عليّ بن أبي حمزة قبله في الأعداد الأربعة ، والتهذيبين له بين الثلاث والاثنتين فلم يعلم الأصح ، ويمكن الجمع بأن يقال : إن الفقيه لم ينقل رواية سهل بلفظ الخبر ، وإنما رواه التهذيبيان بلفظه ويكون المراد من قوله « في روايتهما : « كذلك في أوّل الصلاة وآخرها » أنه لو زيد على الثلاث والاثنتين الرّكعة الأولى والأخيرة يكون الحكم ذلك أيضاً والفقيه فهم من الخبر ذلك فنقله بمعناه . والظاهر أن الأصل في رواية التهذيبين « وكذلك » سقطت الواو منهما .

هذا وقد حصل للوسائل هنا وهم ففي أوّل ١٣ من أبواب خلله « عهد بن - عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال : يصلي ركعة « ركعتين » من قيام ثمّ يسلم ثمّ يصلي ركعتين وهو جالس ، وإسناده « عن سهل بن اليسع عن الرّضا عليه السلام في ذلك - إلى آخر ما مرّ من الفقيه » جعل خبر سهل في قوله : « في ذلك » إشارة إلى ما في خبر عبد الرّحمن الذي نقله من حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ، مع أنه إشارة إلى ما في خبر عليّ بن أبي حمزة الذي نقلناه ، فإنه قبل خبر سهل في الفقيه

و أما خبر عبدالرحمن فيه فقبل خبر علي بن أبي حمزة فلا يصح أن يكون قوله : « في ذلك » إشارة إلى ما قال بل إلى ما قلنا ، ولذا قال الوافي في باب الشك في ما زاد على الركنين (به) روى سهل بن اليسع في ما إذا تلبس عليه الأعداد كلها عن الرضا عليه السلام أنه قال : يبني علي يقينه ويسجد سجدي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً ، فترى أنه عبر بمعنى ما في خبر علي بن أبي حمزة .

وكيف كان فخبر علي بن أبي حمزة شاذ إلا أن يحمل على كثير الشك كما احتمله التهذيب وكما يستشتم من قوله في ذيله : « وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه » . و أما خبر سهل فشاذ قطعاً .
و أما قول الفقيه بعد نقل خبر علي بن أبي حمزة وإبقائه على ظاهره ، ثم خبر سهل جاعلاً له في العدد مثل خبر علي بن أبي حمزة وإن كان حكمه مختلفاً وقد روى أنه يصلي ركعة من قيام وركنين من جلوس ، وليست هذه الأخبار بمختلفة بأي خبر منها أخذ فهو مصيب .

فكما ترى فإن ظاهره أنه مع الشك في الواحدة إلى الأربع مخير بين ألا يعنتي بشكك كما هو ظاهر خبر علي أو يكتفي بسجدي سهو كما يدل عليه خبر سهل علي تعبيره في نقله له أو يأتي بالصلاة الاحتياطية ركنين قائماً وركنين جالساً هب إنه قال بالتخير عملاً بأخبار التخير في الأخبار المتعارضة لم قال : إنها ليست بمختلفة مع أنها في كمال الاختلاف .

هذا ولو حملنا خبر علي بن أبي حمزة على الشك بعد الفراغ لم يرد عليه أيضاً شيء ويشعر به قوله : « أو واحدة صلى - الخ » . و أما حمل التهذيب له - وقد رواه في ٤٧ من أحكام سهوه الأول غير ما مر من كثير الشك - على الشك في النوافل فكما ترى ، وفي روايته بدل « عن العبد الصالح عليه السلام » عن رجل صالح عليه السلام .

هذا وخبر عبدالرحمن بن الحجاج المتقدم عن الفقيه في سنده « عن

أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، غريب فلم نقف على خبر كذلك في سؤال إمام عن إمام في مثله . وهو يصحح رواية من رواه عن رجل صالح .
ومنه : ما رواه التهذيب في ٢٨ من أخبار باب أحداثه الثاني « عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي » .

و رواه في ٢٠ من أخبار باب صلاة مضطربة بدون جملة « ثم يرجع » بين « يتوضأ » و « في صلاته » فلا بد من زيادتها في الأصل أو نقصانها من الثاني ، والظاهر الثاني لكثرة وقوع السقط من الكلام دون الزيادة ، والأصل فيه التهذيب نفسه حيث أخذ كلا منهما عن كتاب العياشي بإسناد واحد .

و رواه الفقيه في ١١ من باب صلاة مريضه بإسناده « عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام ، وفيه : بعد « يتوضأ » « ويبني على صلاته » ولاريب في كون الأصل فيهما واحداً لكون اختلافهما لفظياً ، و إسناده صحيح ليس فيه ابن بكير مثل التهذيب . بل الظاهر أن الأصل فيه وفي ما رواه الكافي في ٧ من ٦٤ من صلاته بلفظ « سألته عليه السلام عن المبطلون فقال : يبني على صلاته » واحد ، و سقط منه « يتوضأ » بعد « قال » بشهادة الكتابين في الأبواب الثلاثة و لفظ ذيله لفظ الفقيه ، و في إسناده ابن بكير ، لكن الراوي عنه البرزطي الذي من أصحاب الإجماع ، و إن كان الراوي عنه سهل الأدمي المختلف فيه .

ومن التحريف بالزيادة والنقيصة : ما في ٤٥ من أخبار أحكام سهو الفقيه « وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبّح اثنان على أنهم صلّوا ثلاثة ، ويسبّح ثلاثة على أنهم صلّوا أربعاً ، يقول هؤلاء : قوموا ، ويقول هؤلاء : اقعدا ، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الإمام إذا حفظ من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يشه الإمام ، ولا سهو في سهو ، وليس في مغرب سهو ، ولا في فجر سهو ولا في الركنين الأولين من كل »

صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة والأخذ بالجزم .

هكذا في خطية مصححة و في طبع الآخوندي والواد في « والإعادة ، زائدة لأن الكلام معها يبقى بلا مبتداء ، وقد رواه الكافي في ٥ من أخبار باب من شك - الخ ، ٣٣ من أبواب صلاته بدونها ، ورواه عنه التهذيب في ٩٩ من أحكام جماعته كذلك ، ولكن رواه الكافي مسنداً « عن يونس عن رجل عنه عليه السلام . و سقط من الفقيه « ولا في نافلة ، قبل « فإذا اختلف ، و تفتن الوافي للسقط دون الزيادة نقله في باب من لا يعتد بسهوه أو لا عن الكافي ، و رمز للتهذيب في الحاشية ثم نقل عن الفقيه بشرح مر . و أما نقل الوسائل له في ٨ من أخبار ٢٤ من أبواب خلله عن الفقيه بلفظ الكافي ، فالظاهر أنه توهم كون المتن فيهما واحداً فراجع سند الفقيه ثم راجع متن الكافي في نقل متنه لتوهمه .

« من التحريف بالنقيصة : ما رواه التهذيب في ٤ من أخبار باب صلاة خوفه الأول « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال : يكبر ويؤمي برأسه . والصواب روايته له في ٣ من باب صلاة خوفه الثاني « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عز وجل : « فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً ، كيف نصلي ، وما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال : يكبر ويؤمي برأسه ، لكثرة النقص و قلّه الزيادة ، و لأن الكافي رواه في آخر باب صلاة خوفه مثل الثاني ، أخذ التهذيب الأول عن كتاب الحسين الأهوازي ، والثاني عن كتاب أحمد الأشعري ، و يمكن الاستشهاد لما مر بما في الفقيه في ٨ من صلاة خوفه « وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال : تكبر وتهلّل يقول الله عز وجل : « فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً ، بأن يكون الأصل واحداً والصدوق عبّر بالمعنى .

ومنه : ما في الفقيه في ٣ من أخبار باب صلاة خوفه « وسأل علي بن-
جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة
فلم يستطع المشي مخافة السبع ، قال : يستقبل الأسد ويصلي ويؤمى برأسه إيماء
وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة » .

فرواه الكافي في آخر باب صلاة مطاردته ، ٨٧ من صلواته ، والتهذيب
في ٦ من صلاة خوفه الثاني وزادا بعد « مخافة السبع » « فإن قام يصلي خاف
في ركوعه وسجوده السبع ، والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة
خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع » . وليس في التهذيب على ما في مطبوعه
« السبع » بعد « وسجوده » فلا بد من سقطه من الفقيه ، ثم الوسائل لما رأى
اختلاف الفقيه مع الكافي والتهذيب جعل خبره غير خبرهما ، والصواب فعل
الوافي في جعل الخبر واحداً وتفردهما بالزيادة .

ثم حيث إن الوسائل نقل كون كتاب علي بن جعفر مثل نقل الكافي و
التهذيب ، وكون كتاب قرب الحميري مثل نقل الفقيه لا بد أن الأصل في
التحريف غير الحميري ، الصدوق أو أحد مشايخه .

هذا : روى الصدوق بعد ما مر عنه عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام مثل خبر
علي بن جعفر ، عن الكاظم عليه السلام والوافي غفل عنه والمعلق على الفقيه في طبع
الآخوندي نقل رواية التهذيب له أيضاً وهو وهم .

هذا والتعبير في الخبرين أدلاً بالسبع ثم الأسد كما ترى ، والصواب
العكس فالعام يطلق على الخاص دون العكس والظاهر كونه من عدم حسن
تكلم الراوي .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب صلاة مطاردته ، ٨٧ من
أبواب صلواته « عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أن
أقل ما يجزي في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب
فإن لها ثلاثاً » .

وما في ١٥ من باب صلاة خوف الفقيه « وفي كتاب عبدالله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام قال : أقل ما يجزي - الخ » سقط من الأوّل بعد « يذكر » عن أبي عبدالله عليه السلام ، و من الثاني بعد « بن المغيرة » « عن بعض أصحابنا » لرواية التهذيب له في آخر باب صلاة مطاردته عن كتاب سعد مسنداً ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل ما يجزي - الخبر .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٢ من أخبار « باب صلاة مطاردته » عن سماعة قال : سألته عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء .

فسقط منه قبل « فالصلاة إيماء » جملة « لا يقدر على الجماعة » كما رواه الكافي في ٤ من باب صلاة مطاردته ، والفقيه في ١٦ من باب صلاة خوفه . وهم الوسائل فنقله في ٤ من ٤ من أبواب صلاة خوفه عن التهذيب مثلهما . ومنه : ما في ١٠٢ من أخبار باب جماعة الفقيه « وقال أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه ، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة ، فإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها » .

فإن الأصل في قوله « أو أذى » أو وجد أذى ، ثم الخبر غير معمول به فإن من أحدث حدثاً في صلاته أو وجد أذى في بطنه من ريح أو اقتضاء مزاجه لعمل ، فخرج وأخرجه لا يبني على ما أدنى أو لا ، بل يصلي الصلاة كلها كمن كان جنباً ونسي ، كما أن من رعف رعافاً يبني بعد قطع رعافه وغسله ولا يحتاج إلى وضوء ، ونقله الوافي في باب عروض عارض للإمام وأسقط « رعف » وهو في خطبة مصححة وبيّن وجهاً لجعل ثوبه على أنفه ولم يتعرض لما مرّ من الإشكالات .

(الفصل العاشر من الباب الأول)

﴿ في التحريف بواسطة عدم الدقة في النقل ﴾

ومنه : ما رواه الفقيه في ٤ من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه عن كتاب « الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم » . وقال الفقيه : « يعني لغير سيده » .
و رواه التهذيب في ٤١ من أخبار بيناته ، ٥ من قضاياه عن كتابه مثله .
و رواه التهذيب في ٤٢ مما مر عن كتاب « محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم » .

فأحدهما « تجوز » في الأول أو « لا تجوز » في الثاني تحريف الآخر ولا ينبغي التردد في تحريف الثاني بعد نقله أيضاً عن كتاب الحسن بن محبوب ، و كتاب الحسن كما قال الفقيه والتهذيب كما مر .

كما لا ينبغي التردد في كون الفقيه بلفظ « تجوز » بعد تفسيره المتقدم ، وبعد تصريح التهذيب بعد نقل رواية كتاب محمد بن علي بن محبوب بأن الفقيه بلفظ « تجوز » فقول الوسائل بعد نقله خبر الفقيه في ٥ من ٢٣ من أبواب شهادته أو « لا » بلفظ « تجوز » : « وفي نسخة « لا يجوز » وهو محمول على التقيّة ، لا مجال له و تلك النسخة تصحيف قطعاً ولا بد من كون « لا » من إضافة بعض المحشّين أخذاً من نقل محمد بن علي بن محبوب ، والشيخ هنا لم يؤل خبره بل أشار إلى وهم محمد حيث إنّه نقله عن كتاب الحسن و كتاب الحسن كما رآه ، و كما نقل الفقيه بدون « لا » .

ومنه : ما رواه معاني الأخبار في ١٠ من أبواب جزئه الثاني باب معنى القانع والمعتز في ٣ من أخباره « وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي حقد ولا ذي غم على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ،

ولا القانع مع أهل البيت لهم .

فإنّ الظاهر أنّ قوله : « ولا القانع » محرّف « ولا تابع » بشهادة قوله أخيراً : « لهم » فيقال : « تابع لهم » ولا يقال : « القانع لهم » وتنكير تابع لأنّ كلّ ما ذكر قبله ، بالتنكير .

و بشهادة ما في الفقيه بعد الأوّل من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه « وفي حديث آخر قال : لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع - الخبر » ، وما في بعض النسخ « أو بايع » بلامعنى .

و بشهادة رواية التهذيب في ٣ من أخبار بيئناقه ، ٥ من أبواب قضاياه « عن سماعة قال : سألته عمّا يردّ من الشهود ، فقال : المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمنتهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم » .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله : « مع أهل البيت » محرّف « مع أهل بيت » فلا وجه للتعريف هنا ولا يقال : « أهل البيت » إلّا مع تقدّم ذكر شخص فيكون في معنى أهل بيته و متعلّقيه .

و أمّا قوله تعالى : « إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهّر كم تطهيراً » فكان بعد قوله جلّ وعلا : « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها » وجعل بعد قوله تعالى : « يا نساء النّسبيّ من يأت منكنّ بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين - إلى - وأطعن الله و رسوله » والضامر كلّها جمع المؤنّث فكيف صار جمع المذكّر « ويطهّر كم تطهيراً » .

يشهد لما قلنا ما رواه الطبري في ذيل تاريخه في عنوان من روى عن النّسبيّ عليه السلام من همدان . والثعلبي في تفسيره مسنداً عن أبي الحمراء : و لفظ الأوّل : قال : « رابطة المدينة سبعة أشهر على عهد النّسبيّ عليه السلام » و لفظ الثاني : قال : أقمت بالمدينة تسعة أشهر كيوم واحد » و لفظ الأوّل « فرأيت النّسبيّ عليه السلام إذا طلع الفجر جاء إلى باب عليّ و فاطمة عليهما السلام فقال : الصلاة الصلاة إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهّر كم تطهيراً » : و لفظ الثاني :

وكان النبي ﷺ يجيء كل غداة فيقوم على باب علي وفاطمة فيقول: الصلاة إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرِّجس أهل البيت و يطهِّركم تطهيراً .

و روى الأندلسي في جمعه للصحاح الستة عن سنن أبي داود وموطأ مالك عن أنس « أن النبي ﷺ كان يمرُّ بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة حين نزلت هذه الآية قريباً من ستة أشهر يقول: الصلاة أهل البيت إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرِّجس أهل البيت و يطهِّركم تطهيراً .

وروى أخطب الخطباء في إسناد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ جاء إلى باب فاطمة أربعين صباحاً بعد ما دخل عليُّ ﷺ بفاطمة ﷺ يقول: السَّلام عليكم و رحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحكم الله ، إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرِّجس أهل البيت و يطهِّركم تطهيراً .

و في إسناد آخر عنه أيضاً « قال : لما نزل قوله تعالى : « و أمر أهلك بالصلاة » كان النبي ﷺ يأتي باب علي وفاطمة تسعة أشهر كل صلاة فيقول: الصلاة يرحكم الله ، إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرِّجس أهل البيت و يطهِّركم تطهيراً .

و في نهاية الجزري في الحديث ، اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي أذهب عنهم الرِّجس و طهِّرهم تطهيراً ، حامة الإنسان خاصته ومن يقرب منه . قلت : الحامة والحميم يفسر بالفارسية بقولهم : جانسوز .

ثم اختلاف الأخبار المتقدمة في مجيء النبي ﷺ إلى باب أمير المؤمنين ﷺ و سيِّدة النساء بستة أشهر و سبعة أشهر و تسعة أشهر لكونها شبيهة في الخط . فالأصل أحدها و أما أربعين صباحاً في الإسناد الأوَّل للأخطب فبيان لا أوَّل مجيئه ﷺ فلا ينافي إسناده الثاني الذي تضمَّن التسعة .

ولا ريب في عدم ترتيب الآيات كما نزل القرآن . وعلى تلك الرِّوايات التي الأصل في جميعها العامة يحصل كمال الرِّبط بين آية « و أمر أهلك

بالصلاة ، و آية « إنَّما يريد الله » في اللفظ و المعنى و يتحد العقل و النقل في المغزى .

و أمَّا ما رواه صحيح مسلم في باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ مسنداً عن عائشة قالت : خرج النبي ﷺ غداه و عليه مرطٌ مرجلٌ من شعر أسود ف جاء الحسن بن عليٍّ فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء عليٌّ فأدخله ثم قال : إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيراً . فهو وإن لم يتضمَّن آية « وأمر أهلك بالصلاة ، لكن تضمَّن أن آية التطهير غير مربوطة بنسائه بل مختصة بأهل بيته و مورد رواية عائشة أصحاب الكساء و لا بدَّ أن النبي ﷺ كان يكرِّر آية التطهير في أهل بيته .

و منها ما رواه في آخر نوادر آخر الفقيه « عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال - في خبر - : اللهم من كان له من أنبيائك و رسلك نقل و أهل بيت فعليٌّ و فاطمة و الحسن و الحسين أهل بيتي و ثقلِي فأذهب عنهم الرجس و ملهتهم تطهيراً » .

و ممَّا ذكرنا يظهر لك ما في قول مصنفه « و أمَّا القانع مع أهل البيت لهم ، فالرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و نحوه . كما أن الظاهر أن قوله فيه « و لا ذي غمر » بالراء محرفٌ و لا ذي غمز ، بالزاي .

و أمَّا قول صاحب الكتاب « و الغمر الشحنة و العداوة » فإنَّه و إن قالوا إن الغمر بالكسر الحقد إلاَّ أنه بعد ذكر « ذي حقد » قبله يصير تكراراً و على ما قلنا يصير المعنى لا تجوز شهادة ذي غمز أي ذي طعن على أخيه ، لأنَّه يصير بذلك مغتاباً و يخرج من العدالة فلا ينفذ شهادته ، ثم أصل الخبر عامي رواه سنن أبي داود في أوَّل ١٦ من أبواب أفضيته مسنداً عن النبي ﷺ هكذا « ردَّ شهادة الخائن و الخائنة و ذي الغمر على أخيه و ردَّ شهادة القانع لأهل البيت

و أجازها لغيرهم .

ومن التحريف في السند والتمتن : ما رواه الكافي في ٢٢ من شهاداته بعد دياته باب الرجل يشهد على المرأة « عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فأما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها .

فرواه الفقيه في أوّل ٢٩ من قضاياها ، باب الشهادة على المرأة ، هكذا « روي عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها .

ورواه التهذيب في ٧٠ من أخبار بيئاته ، ٥ من أبواب قضاياها « عن أحمد ابن محمد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس - إلى آخره ، مثل ما مرّ عن الكافي مع اختلاف لفظي يسير كالعدم .

و رواه الاستبصار في أوّل ٥ من أبواب شهاداته ، باب كيفية الشهادة على النساء : « عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام - إلى آخره ، مثل التهذيب . وهذا موضع وقع فيه الاختلاف في السند والتمتن من الكتب الأربعة . أما المتن فواحد إلى « أو حضر من يعرفها ، وبعده في الفقيه « ولا يجوز عندهم - إلى آخر ما مرّ » ، ومعناه : وعند العامة يجب إسفارها والنظر إليها ولو حضر من يعرفها ، وفي الكافي والتهذيبين « فأما إن لا تعرف - إلى آخر ما مرّ » وهو معنى آخر .

و أما السند فقد عرفت أن الفقيه رواه عن عليّ بن يقطين وإسناده إليه

« أبوه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين عنه، ولا يرد عليه شيء، وأما الكافي فقوله «عن أخيه جعفر بن عيسى ابن يقطين، محرف» عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين، ويكون المراد به علي بن محمد بن عيسى ليس جدّه يقطين بل عبيد، فكيف يصح ما قال؟ .
وأما التهذيبان فما في الأول: «عن أحمد بن محمد، عن أخيه جعفر ابن عيسى، كما ترى فلا يمكن أن يكون «بن عيسى» أخا «بن محمد» ولو كان أخاه من قبل الأم لكان عليه التقييد. وما في الثاني وإن صح من حيث اللفظ إلا أنه لم يذكر أحد أخاً لأحمد الأشعري مسمى بجعفر بل لمحمد ابن عيسى العبيدي» .

ثم إن الوسائل في ٤٣ من أبواب شهادته حيث رأى اختلاف متن الفقيه مع متن الكافي و التهذيبيين و اختلاف سنده مع سندها جعل خبره غير خبرها فنقل خبره في أوّل الباب و خبرها في آخر الباب ثالثاً على ما في طبعه القديم و إن كان طبعه الجديد طبع مكتبة اسلامية طهران أسقط خبره الأوسط كلاً و أسقط ذيل الأوّل و صدر الأخير فلم ينقل غير خبر و وجهه تجاوز نظره من « يعرفها، في خبره الأوّل إلى « يعرفها، في خبره الثالث. و كيف كان فما فعل كما ترى فالخبر واحد .

و الوافي نقل الخبر في ٤ من أخبار ١١ من أبواب القضاء وشهادته وجعل الخبر واحداً لكنّه وهم في جعله متن الفقيه مثل متن الباقي و جعل تعبيره في السند عن ابن يقطين .

ومن التحريف بواسطة عدم الدقّة في السند: ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٩ من أبواب أسناره « عن الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبة دخلت حباً فيه ماء و خرجت منه قال: إذا وجد ماء غيره فليرقه . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله .

فإن ما نقله عن الشيخ إنما هو في تهذيبه روى الخبر كما قاله في ٢١ من أخبار ٨ من أبواب زيادات طهارته باب مياهه ، و أما في الاستبصار فإنما رواه في آخر ١١ من أبواب طهارته « عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب ، عن أبي بصير قال : سألت عن حية ، لا » سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حية ، و كذلك الكافي بإسناد قال بلفظ « سألته » رواه في ١٥ من أخبار باب نوادر طهارته ، و وهم الوافي مثل الوسائل نقل الخبر في آخر باب أسرار حيواناته .

ومنه : نقل الوافي في ٢ من أخبار ١١ من ٢ من فصول كتاب طهارته عن الكافي والتهذيبين روايتها « عن خيران الخادم قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيب الخمر و الخنزير أ يصلّى فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صلّى فيه فإن الله إن شاء حرّم شربها ، وقال بعضهم : لا يصلّى فيه ، فكتب عليه السلام لا يصلّى فيه فإنه رجس .

ونقله الوسائل في ٤ من أخبار ٣٨ من أبواب نجاساته كما مرّ عن الكافي ثم قال : و رواه الشيخ بإسناده عن سهل مثله - يعني في كتابيه .

مع أن في كتابي الشيخ السؤال إلى « فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه » ثم بعده « فكتب عليه السلام - الخ » واشتركا في الوهم في المتن ، و تفرّد الوسائل بوجهه في السند أيضاً فإن إسناد الشيخ في كتابيه ليس إلى سهل كما قال بل إلى كتاب الكافي .

ومنه : ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب نوادر آخر كتاب طهارته « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزّاز ، عن عبد الرّحمن بن كثير ، عن الصادق عليه السلام : بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعدٌ و معه ابنه محمد إذ قال : يا محمد إيتني بإناء من ماء فأثام به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً » : ثم استنجد فقال :

«اللهمّ حصّن فرجي وأعفه واستر عورتني وحرّمها على النار»، ثمّ استنشق فقال: «اللهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وربحانها»، ثمّ تمضمض فقال: «اللهمّ أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه»، ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه»، ثمّ غسل يمينه فقال: «اللهمّ أعطني كتابي بيمينتي والخلد [في الجنان] بيساري»، ثمّ غسل شماله فقال: «اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران»، ثمّ مسح رأسه فقال: «اللهمّ غشني برحمتك وبركاتك وعفوك»، ثمّ مسح على رجليه فقال: «اللهمّ نبّت قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعبي في ما يرضيك عنّي»، ثمّ التفت إلى عهد فقال: يا عهد من توضّأ بمثل ما توضّأت و قال مثل ما قلت خلق الله له من كلّ قطرة ملكاً يقدره و يستحبه و يكبره و يهمله و يكتب له ثواب ذلك».

و رواه الصدوق في أربعة من كتبه الفقيه و المقنع و ثواب الأعمال و الأمالي، وأمّا الأوّل فرواه في أوّل باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ٩ من أبواب طهارته مرفوعاً «عن الصادق عليه السلام، وأمّا الثاني فرواه في يابه الأوّل فقال: «و عليك بوضوء أمير المؤمنين عليه السلام فإنّي روّيت أنّه كان جالساً ذات يوم - الخ».

و لا بدّ أنّ إسنادهما الكامل ما رواه في الأخيرين «عن ابن الوليد عن الصفار، عن عليّ بن حسان الواسطيّ، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير الهاشميّ مولى عهد بن عليّ، عن الصادق عليه السلام بيّنا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالساً مع ابن الحنفية إذ قال: يا عهد ايتني بإناء فيه ماء أتوضّأ للصلاة فأتاه عهد بالماء فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثمّ قال: «بسم الله الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً»، ثمّ استنجى فقال: «اللهمّ حصّن فرجي وأعفه واستر عورتني وحرّمني على النار»، ثمّ تمضمض فقال: «اللهمّ لقني

حجتي يوم أفاك و أطلق لساني بذكرك و شكرك ، ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبتها » ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه و لا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللهم أعطني كتابي يميني و الخلد في الجنان يساري و حاسبني حساباً يسيراً » ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي و لا من وراء ظهري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي و أعوذ بك من مقطعات النيران » ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشني برحمتك و بركاتك و عفوك » ثم مسح رجليه فقال : « اللهم ثبتت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سمعي في ما يرضيك عنّي ، و في آخره و يكتب الله عزّ و جلّ له ثواب ذلك إلى يوم القيامة » .

رواه الأوتل في عنوان « ثواب من توضع مثل ضوء أمير المؤمنين عليه السلام »

والتالي في ١١ من أخبار ٨٢ من مجالسه .

والأصل في الأربعة سنداً و متنأً واحدٌ إلا أن تفصيل السند في الأخيرين ، لكن في متن الفقيه و المقنع و الأملالي ليس فقرة « و لا من وراء ظهري ، كما أن الفقيه بدل « لا تعطني كتابي بشمالي » في الكل بقوله « لا تعطني كتابي يساري » و تفرّد المقنع في دعاء مسح رأسه بعد جملة « اللهم غشني برحمتك » بجملة « و ظللني تحت عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك » و سقطها من الباقي ليس ببعيد .

و رواه التهذيب في أوّل صفة ضوءه ، ٤ من أبواب أوّله عن المفيد بإسناده ، عن محمد بن يحيى ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن حسان ، عن عمه عبد الرحمن بن - كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عنه عليه السلام ، و عن المفيد ، عن جعفر بن قولويه عن الكليني بإسناد مرّ بمتن الفقيه .

و رواه محاسن أحمد البرقي في عنوان ثواب ظهوره ٦١ من أخبار ٤٥

من أبواب كتاب ثواب أعماله عن محمد بن علي^٢ ، عن علي^٣ بن حسان ، عن
عبد الرحمن بن كثير، عنه ^{إلى} - لكنه في دهن بنفسج الكافي روى عن علي^٣ بن -
حسان بلا واسطة - مثل متن الفقيه مع اختلافات يسيرة لكن فيه «اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه و تسود وجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض وجوه و
تسود وجوه» وهو الصحيح دون ما في الباقي كما لا يخفى .

ولا ريب أن ما في الكافي «فصبه بيده اليمنى» محرف لأنه يصير معناه
أنه صب الماء الذي أتاه ابنه على يده اليسرى أي على كفه اليسرى والصواب
ما في الباقي «فأكفى بيده اليمنى» . كما أنه لا ريب أن تقديمه الاستنشاق
ودعائه على المضمضة ودعائها ليس بصحيح والصواب ما في الباقي من تقديم
التمضمض .

ومن الغريب أن الوافي نقل الخبر في باب سنن وضوئه عن الكافي والتهديب
بعد ذكر إسنادهما بمتن الكافي فقط ، ونقله الوسائل في ١٦ من أبواب وضوئه
عن التهديب بسنده و متنه وجعل متن الكافي والكتب الأربعة للصدوق والمحاسن
مثله ، ولا غرو بعد أن التهديب نفسه نقل الخبر عن الكافي بمتن نقله عن غيره .
مع أنه يجب الدقة في متن الأخبار أكثر من الدقة في السند فإنه الأصل .
و أما جعل الاستنجاء جزء الوضوء لأن غسل البول بالماء إنما وجوبه
للصلاة كالوضوء و أما قبل ذلك فيكفي استبرأه منه وإجفاهه فصار من مقدّماته
كغسل الكفتين والمضمضة والاستنشاق .

ومن التحريف لعدم الدقة في المتن : ما في آخر باب أنه لا قراءة
فيها ولا تسليم من الوافي فقال «يب» «الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن
سماعة قال : سأله عن الصلاة على الميت فقال : خمس تكبيرات ، فإذا فرغت
سلمت عن يمينك» ثم رمز في الحاشية «صا» بمعنى أن الأصل في رواية هذا
الخبر بهذا المتن التهديب و رواه الاستبصار مثله ، مع أنه ليس الرواية بهذا
المتن إلا في الاستبصار .

ومنه : ما في ٦ من ٢ من أبواب صلاة جنازة الوسائل فقال: وبإسناد الشيخ
 « عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة - في حديث - قال :
 سألته عن الصلاة على الميت ، فقال : خمس تكبيرات تقول إذا كبرت : « أشهد
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم
 صل على محمد وآل محمد ، وعلى أئمة الهدى ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
 بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم
 اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب
 خيارنا ، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط
 مستقيم ، فإن قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك تقول : « اللهم هذا عبدك
 ابن عبدك وابن أمتك ، أنت أعلم به ، افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه ، اللهم
 فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونوثر له في قبره ولقنه
 حجته وأحقه بنبيه ﷺ ولا تحرمنا أجره ولا تفتننا » قل هذا حتى تفرغ
 من خمس تكبيرات و إذا فرغت سلمت عن يمينك . »

فتوهّم أن متن التهذيب والاستبصار واحد فلم ينقل خبر الاستبصار بمثنته
 الذي مرّ عن الوافي الذي قلنا إنه توهّم أن التهذيب أيضاً رواه رأساً مع
 كون كتابه لاستقصاء ما في الأربعة وغيرها ممّا هو مربوط بعناوين أبوابه .
 روى التهذيب هذا الخبر في ٧ من باب الصلاة على أمواته الأوّل بعد
 باب صلاة تسيحجه ، و روى الاستبصار ذلك الخبر في آخر باب أنه لا تسليم في
 الصلاة على الميت ، ٨ من أبواب الصلاة على أمواته في آخر كتاب صلاته .
 ومن التحريف بواسطة عدم الدقّة في المتن : أن الوسائل نقل في ٩
 من أخبار ١٠ من أبواب مواقيته : عن الشيخ أي في تهذيبه ، الأوّل في ٥٢ من
 باب مواقيته الأوّل ١٣ من أبواب صلاته والثاني في ٨ من باب آخر وقت ظهره و
 عصره ، ٤ من أبواب مواقيته : « عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر -
 لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا

صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

ثمّ قال : و رواه الفقيه مثله . و رواه السرائر في ما استطرفه من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب نحوه ، مع أنّه يختم الخبر فيهما بجملة : « ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، و ليس فيهما أثر من جملة « ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » . و إنّما الفقيه ذكر بدلها من نفسه « و ذلك للمضطرّ والعليل والناسي » . رواه مرفوعاً عن الصادق عليه السلام في ٤٧ من أحكام سهوه ٢٢ من أبواب صلاته . و نقله السرائر في ٩ من أخبار ما قال .

ثمّ اختلاف المستطرف مع رواية التهذيبين غريب فالاسناد فيه وفيهما واحد « محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن مردان ، عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، وقال الحلبيّ نقل ما استطرفه من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب من نسخة كانت بخطّ الشيخ فهل حصل خلط للمستطرفات أو للتهذيبين . و الأوّل غير بعيد .

ومنه : ما في الفقيه روى في أوّل ١٨ من أبواب صومه : « عن عاصم عن أبي بصير ليث المراديّ : سألت الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم ، و تحلّ صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام على الصائم و تحلّ صلاة الفجر ، قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال : هيهات أين يذهب بك ، تلك صلاة الصبيان » .

و رواه الكافي في آخر ١٨ من أبواب صومه : « عن عاصم عن أبي بصير ، مجرّداً عن اسم و لقب .

و رواه التهذيب في ٣ من أخبار ٤ من أبواب صيامه : عن الكافي مثله . لكن في مطبوعيه القديم للنوريّ و الجديد للآخونديّ « عن عاصم ، عن ابن قيس ، عن أبي بصير » .

و وهم الوافي و الوسائل ، نقله الأوّل في ٥ من أبواب صيامه : « عن الكافي عن أبي بصير ، و « عن التهذيب عن الكافي عن أبي بصير ، مجرّداً . و جعل

الفقيه مثله، والثاني عكس نقله في أوّل ٢٧ من أبواب مواقيته عن الفقيه، عن أبي بصير ليث المرادي، و جعل الكافي والتهديب مثله فلا بدّ أن الأوّل لم يراجع غير ما في الكافي، والثاني لم يراجع غير ما في الفقيه و لم يذكر أحدهما، زيد التهذيب «عنه بن قيس»، في البين، لكن يمكن أن يقال: إنّه لا عبرة بمطبوعيه لكن وهما في جعل الكافي والفقيه مثلين محققين.

ومنه: أن الوسائل نقل في أوّل أبواب مواقيته: أن الكافي روى في اسناد «عن يونس، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة، فلما انصرف التفت إليّ فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، و من لم يقم حدودهنّ و لم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له إن شاء عذّب به وإن شاء غفر له». وفي اسناد عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج نحوه. و رواه ثواب الأعمال في إسناده عن ابن أبي عمير نحوه.

فإنّما الصواب من المتن الإسناد الأوّل دون الثاني، روى الكافي الأوّل في أوّل ٢ من أبواب صلواته، والثاني في ثانيه، فعليك بمراجعة متن الثاني ودون متن ثواب الأعمال فليس فيه «قال: كنت صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إليّ» و إنّما فيه: «عن أبان بن تغلب قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبان هذه الصلوات الخمس - الخ، بمتن ألفاظه غير ما نقل وإن كان المقاد واحداً، رواه ثواب الأعمال في عنوان: «ثواب من صلى الصلوات الخمس وأقامهنّ و حافظ على مواقيتهنّ».

ومن التحريف لعدم الدقّة في السند والتمتن: أن الوسائل في ٦٤ من أبواب أحكام مساجده نقل خبر التهذيب؛ ومورده ١٨ من أخبار فضل مساجده، ٣٥ من أبواب صلواته: «عن السكوني»، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة

في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة ، و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، و صلاة الرّجل في بيته صلاة واحدة . وقال : ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . و رواه ثواب الأعمال و محاسن البرقيّ مثله .

و قال : و رواه نهاية الشيخ « عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام مثله » .

فإنّ نهايته إنّما قال في ٤ من أخبار باب فضل مساجده ، ١٢ من أبواب صلاته : « و روى يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : خير مساجد نسائكم البيوت ، و روى السكونيّ عن الصادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : صلاة في بيت المقدس ألف صلاة - إلى آخره ، كما مرّ من التهذيب ، فترى أنّه جاوز نظره من « عن الصادق » بعد « يونس بن ظبيان » إلى « عن الصادق » بعد « و روى السكونيّ » .

هذا و ما قاله من أنّ الفقيه قاله مرسلًا الصواب أن يقال في مثله مرفوعاً ، رواه في ٢٥ من باب فضل مساجده ١٠ من أبواب صلاته ، و المرفوع أشدّ اعتباراً من مسند صحيح السند لكن في خطية مقابلة و مطبوعيه الغفاريّ و الآخونديّ بعد « المسجد الأعظم » « تعدل مائة ألف صلاة » و التهذيب و الثواب و المحاسن كلّها بدون « ألف » و هو والوافي نقلًا هذا أيضاً بدون ، فهل لم يداقاً كما يقع منهما كثيراً أو نسختاهما بدون ، و على الأوّل فالوهم للفقيه .

و من التحريف بواسطة عدم الدقّة في النقل و عدم ملاحظة صدر الخبر و ذيله : ما في معتبر المحقق في مسألة عدم إعطاء من لم يعلم أنّ دينه كان في مشروع أو غير مشروع من الزكاة « ربّما كان مستنده رواية محمد بن سليمان » عن رجل من أهل الجزيرة ، يكنّى أبا محمد ، عن الرضا عليه السلام ، قلت : فهو لا يعلم في ماذا أنفق ، في طاعة أو معصية ، قال : يسعى في ماله فيردّه عليه

و هو صاغر .

و تبعه من تأخّر عنه فقال في اللمعة مشيراً إلى ذلك الخبر، والمروي أنّه لا يعطى مجهول الحال ، وقال الشارح مشيراً إليه : والخبر عن الرضا عليه السلام .
مرسلاً .

و أين هو ممّا توهموا ، فالأصل فيه ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب دينه ، ١٩ من كتاب معيشته مسنداً ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة ، يكنى أبا محمد قال : سألت الرضا عليه السلام رجل - وأنا أسمع - فقال له : جعلت فداك إن الله عز وجل يقول : « و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حدٌ يعرف إذا صار هذا المعسر لا بدّ له من أن ينتظر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله ، وليس له غلّة ينتظر إدراكها ، ولادين ينتظر محلّه ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ، قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام ، فيقضي عنه ما عليه من الدّين من سهم الغارمين ، إذا كان أنفق في طاعة الله عز وجل ، فإن كان أنفق في معصية الله فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرجل [الذي] أئتمنه وهو لا يعلم في ما أنفقه ، في طاعة الله عز وجل أم في معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر .

و رواه العياشي في ٥٢٠ من أخبار تفسير سورة بقرته مثله ، لكن في نسخته بدل « عن محمد بن سليمان » « عن عمر بن سليمان » والظاهر كونه تصحيفاً .
فترى أنّه إنّما تضمن أنّه عليه السلام قال : إنّ الغارم إذا كان أنفق ما استدان في المعصية لا يعطى الإمام دينه من سهم الغارمين ، و إنّ الدّائن إذا كان لا يعلم وقت إعطائه أنّه يصرّفه في المعصية ، ثمّ صار معلوماً إنفاقه في المعصية لا يصير عدم علمه أوّلاً سبباً لجواز أخذ ماله من سهم الغارمين من الزكاة ، بل على المستدين ردّه من ماله ، مع تحمّل العسرة عقوبة عمله .
ولا يبعد أن يكون قوله في الخبر : « و هو لا يعلم في ما أنفقه » محرفاً

« وهو لا يعلم في ما ينفقه » بشهادة السياق ، ذكرناه في ما حرف مع أنه ليس في الخبر تحريف ، لأن اقتصار المعتبر على ذيل الخبر صار سبباً للتوهم .

ومن الغريب أن الجواهر مع نقله الخبر بتمامه أو لا عن ديون الكافي عند قول الشرايع : « فلو كان في معصية لم يقض عنه » قال بعد قوله : « فلو جهل في ماذا أنفقه قيل يمنع » لخبر محمد بن سليمان المتقدم ، مع أنه لا ربط له بذلك كما عرفت .

ومن التحريف بواسطة عدم الدقة في المتن والسند: ما في ٦ من أبواب إعتكاف الوسائل بعد خبره الثاني و من رواه: قال الصدوق : « وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان » . وبإسناده « عن محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين » قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ، قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان .

فإن الأصل في كلامه أن الفقيه قال بعد ١٧ من أخبار إعتكافه المتضمن أن المعتكف إذا جامع عليه ما على المظاهر : « وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان » روى ذلك محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى آخر ما نقل » فترى أنه جعل خبراً واحداً خبرين ، خبراً منسوباً إلى الرواية ، و خبراً مسنداً بتبديله قول الفقيه : « روى ذلك محمد بن سنان - الخ » بقوله : « وبإسناده عن محمد بن سنان - الخ » .

وإنما فعل الفقيه ما مرّ لعدم قطعه بالتفصيل في كفارته بين الليل و النهار ، حيث إن خبر زرارة الذي نقله قبل ذاك الكلام أطلق كون كفارته مثل المظاهر ، و خبر سماعة الذي نقله بعد ما مرّ أطلق كونه كإفطار رمضان ، فنسب التفصيل إلى الرواية أو لا لتردده ، ثم شرح أصلها ، والكافي لم يرد

التفصيل أصلاً ، بل اقتصر في ٧ باب المعتكف بجامع ٧ على خبري زرارة وسماعة ثم على خبر تضمن عدم جواز الجماع له ليلاً ولا نهاراً .

ومن التحريف لعدم الدقة في المتن : ما في الوسائل في ٥ من أبواب بقیة صومه الواجب ، نقلاً عن الكافي روايته « عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عليه صوم شهر ، فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً » ثم قال : و رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله . ثم قال : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه ترك ذكر الفضيل . ثم قال : وإسناده عن سعد - إلى أن قال - عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

فإن متناً نقله إن شاء الله للكافي والفقیه ، ونقل محمد بن الحسن ، عن محمد بن يعقوب ، أي نقل التهذيب عن الكافي وليس المتن في الأخير منها كما قال و إن شاء الله متن الأخير أي التهذيب ، عن كتاب سعد غير ذلك ، راجع متن الأولى و توهم كون المتن في الأخير مثلها فنسبه إلى الجميع .

وإن شاء الله متن الأخير بعد « ثم عرض له أمر فقال » « جائز له أن يقضي ما بقي عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً » .

رواه الكافي في ٦ من أخبار ٥٦ من أبواب صومه ، والفقیه في ١٢ من أخبار ٤٩ من أبواب صومه ، والتهذيب عن كتاب الكافي في ٣٦ من أخبار ٢٦ من أبواب صومه و عن كتاب سعد في ٣٧ منها ، وفي متن الفقیه : « إن كان صام » والظاهر سقوط « صام » من متن الكافي كما لا يخفى .

ثم إن التهذيب وإن جعله خبرين وتبعه المختلف وغيره لكن الظاهر أن الأصل واحد ، فالخبران راويهما و راوي راويهما واحد و لفظ صدرهما واحد ، و أمّا دليلهما فمتحد معنى ، والنقل بالمعنى في الأخبار كثير ، و أمّا اختلافهما في النقل عن المعصوم هو الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام فمثلثه يقع كثيراً

في الخبر الواحد القطعي وأحدهما وهم ممن في الطريق فيصح أن يقال: إن المستند في نذر صوم شهر خبر واحد. وجعل التهذيب راوي الكافي غير فضيل وهم، فالذي في جميع نسخه ونقله الوافي والوسائل « فضيل » مع أن الفقيه الذي لفظه لفظ الكافي لا ريب في جعله فضيل، وإنما استحکم توهم تعدد الخبر أن التهذيب جعل خبر الكافي عن موسى بن بكر، عن الصادق عليه السلام، وخبر كتاب سعد عن الفضيل بن يسار، عن الباقر عليه السلام، وقد عرفت حقيقة الأمر. و منه: ما فيه في آخر الأوتل من أبواب اعتكافه نقلاً عن الفقيه روايته « عن داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام: لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان - الحديث. » وقال: ورواه الكليني، ورواه الشيخ عن الكليني إلا أنهما قالا: « في العشر الأواخر. »

فإنه ليس متن نقله في الفقيه رأساً، والأصل في وهم الوسائل أن الكافي روى الخبر بمتن نقل في ٢ من أخبار ٣ من أبواب اعتكافه وزاد بعد ما مر « وقال: إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله: أو مسجد جامع - الخبر. »

و أما الفقيه فإنه روى الخبر في ٦ من أخبار اعتكافه « عن داود، عنه عليه السلام هكذا » قال: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام - الخ. »

فأسقط متن العنوان وأسقط جملة « وقال: إن علياً عليه السلام كان يقول، فلما رأى مقداراً من المتن في الفقيه كما في الكافي نقل المتن عن الثاني وتوهم كون الأوتل مثله. »

ولم ينحصر وهمه بموضع فنقل في ١٠ من أخبار باب الثالث الخبر عن الكافي من قوله « وقال: إن علياً عليه السلام كان يقول، وجعل الفقيه مثله. »

ولقد أجاد الوافي حيث نقل الخبر في ١١ من أخبار اعتكافه عن الكافي والفقيه وجعل قوله: « لا اعتكاف إلا في العشر من شهر رمضان » وقال إن علياً عليه السلام كان يقول، من مختصات الأوتل. لكن رمز للتهذيبين في الحاشية

يعني أنهما روياه عن الكافي و لم يتفطن أن فيهما « في العشر الأواخر » لا « في العشرين » كما نقل الوسائل عن الكافي « ولا في العشر، كما نقل هو و كل منهما في نسخة من نسخنا، والمقدم نقل التهذيبين والمعلق على الوسائل لم يتفطن لوهمه في الموضوعين .

ثم لا ريب في سقوط « وقال : إن علياً عليه السلام كان يقول » من الفقيه فينقلون عليه السلام رأي أمير المؤمنين عليه السلام في قبال باقي الصحابة لا رأيهم . رواه التهذيب في ١٦ من أخبار اعتكافه والاستبصار في ٣ من أوّل اعتكافه .

ومن التحريف في المتن ما في الوسائل في ١٢ من أخبار ١١ من أبواب أقسام حجته : « وفي العلل والعيون بأسانيد عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنَّما جعل وقتها - يعني عمرة التمتع - عشر ذي الحجة ، لأنَّ الله تعالى أحبُّ أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق ، وكان أوّل ما حجّت إليه الملائكة و طافت به في هذا الوقت فجعله سنة و وقتاً إلى يوم القيامة ، فأما النبيون آدم و نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمد رسول الله صلى الله عليه وآله و غيرهم من الأنبياء إنَّما حجّوا في هذا الوقت ، فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة ، ففيه أوّلًا أنَّهُ ليس - يعني عمرة التمتع - لا في العلل ولا في العيون ، و إنَّما زاده لأنَّ قبل ما نقل « فإن قال : فلم أُمروا بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ - الخ » و هو كما ترى لا يفهم منه إلاَّ أنَّ الناس - يعني غير من كان أهله حاضري المسجد الحرام - وظيفتهم حجّ التمتع لا عمرة التمتع بالخصوص ، ثمَّ أيُّ معنى لما نقل « أحبُّ أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق » فإنَّ تلك الأيام تكون لياليها للمبيت بمنى ونهارها لرمي الجمرات الثلاث ، والمبيت والرَّمى آخر أعمال الحجّ لا العمرة لا تمتعها ولا أفرادها .

وثانياً أنَّ ما نقل إنَّما هو في العيون في طبعه القديم فإن اتفقت النسخ عليه من خطيها وطبعات آخر فهو تحريف من المصنّف و إلاَّ فتصحيف من النسخة ، فرواه العلل في آخر ١٨٢ من أبواب جزئه الأوّل في عنوان « علل -

الشرايع و أصول الإسلام ، بلفظ « فإن قال : فلم جعل وقتها عشر ذي الحجة ولم يقدم و لم يؤخر ؟ قيل : قد يجوز أن يكون لماً أوجب الله عز وجل أن يعبد بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في أيام التشريق ، فكان أوّل ما حجّت لله الملائكة - إلى آخره مثله ، لكن ليس فيه « رسول الله ، بعد « محمد ، و في آخره « إلى يوم الدين » .

فسقط من العيون من نسخته أو أصله بعد « عشر ذي الحجة » ، و لم يقدم و لم يؤخر قيل : قد يجوز أن يكون ، و حرف « لماً أوجب الله ، بقوله « لأن الله أحب » ، وسقط بعد « بهذه العبادة » جملة « وضع البيت و المواضع » ويكون « حجّت إليه » في الأوّل محرف « حجّت لله ، و يكون « رسول الله » في الأوّل أيضاً زائداً لأن « بعد تقديم « النبيون » لا مناسبة له .

فإن قيل : إن الضمير في « جعل وقتها » كما لا يصح إرجاعها إلى عمرة التمتع بما مرّ لا يصح إرجاعها إلى حج التمتع ، قلت : الضمير راجع إلى حجة واحدة ، فقبل ما مرّ « فإن قال : فلم أمرّوا بحجة واحدة لا أكثر ، و يكون معنى الكلام كله مرعياً فيكون المراد فإن قال : لم جعل تلك الحجة الواحدة التي عيّن في حج التمتع أي بحكم الأكرية .

ثمّ الظاهر أن « فأما النبيون » - وإن كان في الكتابين - كون « أمّا » فيه محرف « ثم » أو « وثانياً » كما يقتضيه سياق الكلام .

كما أن الظاهر زيادة قوله : « فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة » « أوالدين » أمّا أوّلاً فلأن عيسى عليه السلام لم يكن له ولد ، و أمّا ثانياً فلأن الحجّ وظيفة جميع الناس ولا اختصاص له بولد إبراهيم وموسى ونبيّنا عليه و عليهما السلام .

كما أن الظاهر أن قوله : « فجعله سنة و وقتاً إلى يوم القيامة » حرف عن موضعه و إن كان صحيحاً في نفسه كان محلّه أخيراً مكان قوله :

« فجعلت سنة - الخ ، لأن بني آدم وظيفتهم اتباع عمل أنبيائهم ﷺ لا عمل الملائكة .

و الظاهر أنه كان مكتوباً في الأصل الذي نقل عنه الخبر بين سطرين ، ولم يدر المستنسخ منه أنه مربوط بقوله « في هذا الوقت » الأوّل أو الثاني فنقله بعد كل منهما و اختلفهما في بعض الألفاظ كان من اجتهاد المحشّين وبما شرحنا يرفع التكرار عن تلك الجملة .

و بما مرّ يعلم أن أصل العنوان كان لزيادة الوسائل « يعني عمرة التمتع » في الخبر وهماً و جعله العلل مثل العيون غفلة و إن كان يرد على أصله أمور أخر بما مرّ .

ومن الأخبار التي وقّع التحريف في سندها و متنها : ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٣٤ من أبواب طوافه نقلاً عن الكافي : « محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي كههمس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه » ثمّ فيه « محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله » ومراده بقوله : « محمد بن الحسن » تهذيبه .

فإنّ سنداً نسبته إلى الكافي ليس في الكافي ، فالخبر رواه الكافي في آخر ١٣٣ من أبواب حجّه باب السهو في الطواف وسنده على ما في مطبوعه القديم وخطيّة مصحّحة ونقل الوافي « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عنه » فزاد بعد « محمد بن يحيى » « محمد بن الحسين » في سند الكافي . كما أن جعله متن التهذيب مثل متن الكافي أيضاً وهم ، فالتهذيب روى الخبر في ٣٩ من أخبار باب طوافه ٩ من أبواب حجّه وقد زاد بعد ما في الكافي « وقد أجزء عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً و ليصلّ أربع ركعات » و رواه الاستبصار في آخر « باب من طاف ثمانية أشواط » بلا خلاف عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ،

عن علي بن عقبة ، عنه ، مع الزيادة . وفيه وفي التهذيب بدل « أن يبلغ الركن » ، « أن يأتي الركن » ، ولكنه اختلاف لفظي .

ثم لا تنافي بين إسناد الكافي في ترك « محمد بن الحسين » ، وإسناد التهذيبين في إثباته لأنهما رواه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى وهو رواه عن كتاب أحمد الأشعري ، ثم الظاهر أنه وقع في نسخ التهذيب تصحيفاً وأنه لم يرد عن الكافي أصلاً وأنه مع الزيادة مطلقاً بكون الأصل في التهذيب ما في الاستبصار لكون مستندهما واحداً وأيضاً وإن اتفق الوافي والوسائل والطبع الآخر ندي للتهذيب على نقله عن الكافي لكن في طبعه القديم كتب فوقه يعقوب عن ، في قوله « محمد بن يعقوب » ، عن أحمد بن يحيى ، أنه في نسخة ، فإذا أسقطنا « يعقوب عن » من الكلام يصير « محمد بن أحمد بن يحيى » مثل الاستبصار .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٦٦ من أخبار باب طوافه ، ٩ من أبوابه عن كتاب « موسى بن القاسم » ، عن ابن أبي عمير ، عن النخعي ؛ وعن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : في الركن جل يطوف ثم تعرض له الحاجة ، قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ، ويقطع الطواف وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه ، فإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه .

و رواه الاستبصار في ٧ من أخبار باب من قطع طوافه لعذر « عن موسى » ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، ونقله الوافي والوسائل عن الاستبصار مثل التهذيب ، الأول في تصحيحه ، والثاني في إطلاقه عن الشيخ .

و رواه الفقيه في ٣ من أخبار ٦٩ من أبواب حجته ، باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها ، هكذا « وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الركن جل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإذا أراد أن يستريح في

طوافه و يقعد فلا بأس به ، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقلّ من النصف .

و وهم الوسائل فقال بعد نقله عن الشيخ ما مرّ : و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير في نوادره ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام - مثله إلى قوله « فإذا رجع بنى على طوافه ، و إن كان أقلّ من النصف » . فليس في رواية الشيخ « و إن كان أقلّ من النصف » .

ثمّ يرد على إسناد التهذيب أنّ قوله « عن ابن أبي عمير ، عن النخعي » بالتقديم والتأخير والصواب « عن النخعي » ، عن ابن أبي عمير ، لأنّ المراد بالنخعي فيه أيوب بن نوح الذي متأخّر عن ابن أبي عمير ، و يروي موسى بن القاسم كثيراً عنه عن ابن أبي عمير ، ومنها خبر رواه التهذيب في ٥٦ من أخبار باب طوافه . و خبر رواه في ٥٥ منها .

و يرد على إسناد الاستبصار سقوط النخعي عنه بشهادة التهذيب .

و يرد على إسناد الفقيه سقوط جميل عنه كما يفهم من التهذيبيين .

و يرد على متن الفقيه سقوط جمل كثيرة منه كما يشهد له التهذيبيان وأنّ ما تضمنه لم يعمل به أحد وأنّ قوله : « فإذا رجع - الخ » بعد قوله : « وإذا أراد - إلى - فلا بأس به » ، وسيأتي زيادة كلام في متن الآخرين .

و يرد على متن التهذيبيين أنّه لا بدّ من سقوط « فإن ذهب في حاجة » قبل قوله : « فإذا رجع » حتّى يحصل ربط للكلام ومثلهما في ذلك متن الفقيه .

و يرد على متنهما أنّ قولهما « فإن كان نافلة » أو « و إن كان نافلة »

محرّف « إن كان نافلة » بمعنى أنّه إنّما يبني على طوافه في ذهابه لحاجته أو حاجة غيره إن كان نافلة ، وإنّ قولهما : « بنى على الشوط والشوطين » محرّف « فيبني و إن كان على شوط أو شوطين » ، ويكون محصل الخبر أنّ من ذهب في طوافه لحاجته أو حاجة غيره من نفسه لادعوة غيره إنّما يبني على ما طاف قليلاً أو كثيراً إن كان طواف نافلة ، و إن كان طواف فريضة فلا يبني مطلقاً لأنّه

لم يكن ذهابه لاضطرار بل لاختيار فلا يأتي في فريضته تفصيل القطع بين قبل أربعة أشواط وبعدها .

ومن التحريف لعدم الدقة في النقل : عقّد الوسائل في ٣٨ من أبواب مقدّمات طوافه باباً لاستحباب البكاء في الكعبة و حولها من خشية الله ، و نقل شاهداً لبابه عمّا رواه علل الشرايع في ١٣٧ من أبواب جزئه الثاني ، باب العلة التي من أجلها سميت مكة بكّة ، خبراً « عن العزمي » ، عن الصادق عليه السلام قال : إنّما سميت مكة بكّة لأنّ الناس يتباكون فيها ، ثمّ خبراً « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : سألته لم سميت الكعبة بكّة ؟ قال : لبكاء الناس حولها و فيها » .

و هو منه غريب فبكّة من « بكك » والبكاء من « بكى » والخبر الأول « يتباكون » فيه بالتشديد تفاعل من « بك » لا بالتخفيف حتّى يكون تفاعلاً من « بكى » والبكّ الازدحام و الاختلاط . والخبر الثاني « لبكاء الناس » فيه مصحّف « لبكّ الناس » .

ولم لم يراجع باقي الأخبار في ذلك الباب من العلل ومنها خبر « الفضيل عن الباقر عليه السلام إنّما سميت مكة بكّة لأنّه يبتكّ بها الرّجال و النساء و المرأة تصلّي بين يديك و عن يمينك و شمالك لا بأس بذلك إنّما يكره ذلك » في سائر البلدان .

فهل ينقل العلل تارة لبابه خبراً أنّ العلة بكاء الناس فيها ، وأخرى أنّ العلة الازدحام و اختلاط الناس فيها .

نبّهت عليه لئلا يتوهّم متوهّم وروود اختلاط في أخبارنا .
وأما ما في العلل في ١٣٦ من أبوابه « عن محمد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله سميت مكة بكّة لأنّ الناس كانوا يمكّون فيها ، وكان يقال لمن قصدها « قدمكّا » و ذلك قول الله عزّ وجلّ « و ما كان صلواتهم عند البيت إلّا مكاء و تصديّة » فالمكاء التصفير ، و التصديّة

صفق اليدين .

فقوله : « و ذلك - الخ » لا يدلُّ على أن مكَّة من مكاء كما يوهمه في

بادي النظر .

قال الحموي بعد نقل أقوال عن ابن الأثير في معنى مكَّة : « و قال الشرقي بن القطامي : إنما سميت مكَّة لأنَّ العرب في الجاهليَّة كانت تقول : حتى نأتي مكان الكعبة فتمك فيه ، أي نصر صغير المكاء حول الكعبة وكانوا يصفرون و يصفقون بأيديهم . و المكاء بتشديد الكاف طائر يأوي الرِّياض ، قال : و المكاء بتخفيف الكاف و المد : الصغير ، فكأنَّهم كانوا يحكون صوت المكاء - الخ » .

فترى جعل مكَّة من المكاء بالتشديد بمعنى الطائر الذي فعلاء من مك لا من المكاء بالتخفيف الذي صوت ذلك الطائر و هو فعال من مك مكوا و مكاء ، لكن الغريب أن باقي أهل اللغة من تعرَّض له جعلوا الطائر المكاء بالضم و التشديد من مك يمكو ، ففي الجمهرة : و المكاء طائر و اشتقاقه من المكو وهو الصغير ، قال الشاعر :

إذا غرَّد المكاء في غير روضة فويل لأهل الشاء و الحمرات

و هذا أساس البلاغة ، قال في مكو : مك الطائر يمكو مكاء ومنه المكاء

لكثرة مكائه - الخ .

و أغرب لسان العرب فقال : و المكاء بالضم و التشديد طائر في ضرب القنبرة إلا أن في جناحيه بليقاً ، سمي بذلك لأنَّه يجمع يديه ، ثمَّ يصفر فيهما صغيراً حسناً - إلى أن قال - و المكاء طائر يألف الرِّيف و جمعه المكاكي و هو فعال من مك إذا صفر .

و تبع الصحاح و القاموس الأزهرى فجعلوا جمعه المكاكي و كونه من مك يمكو مع أن كون جمعه المكاكي يوضح كونه من مكك لا من مك . و كيف كان فلا ريب أن مكَّة من مكك ففي الأساس « واستولى على

مكّة مرّة ناجم من بلاد نجد فطردوه ، فلما خرج قال: خذوا مكيتكم .
و في المعجم وقيل: سميت مكّة لأنّها تمكّ من ظلم أي تنقصه وينشد
قول بعضهم :

يا مكّة الفاجر مكّي مكنا و لا تمكّي مذحجاً و عكنا

قلت : والفاجر مفعول مقدّم لقوله : « مكّي مكنا » .

ومن التحريف في السند و المتن بواسطة عدم الدقّة : ما في الوسائل
في أوّل ١٤ من أبواب كفارات استمتاع حجّه ، بعد نقله عن التهذيب عن
كتاب يحيى بن سعيد عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبت بأهله و هو محرم حتى يمضي من غير جماع
أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما
على الذي يجامع . و رواه الكافي عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،
عن صفوان . عن عبدالرحمن بن الحجاج ، و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن -
الحسين ، عن صفوان مثله .

فإنّ كون رواية الكافي مثل رواية التهذيب التي نقل إنّما هو في نقله
عن محمد بن إسماعيل سنداً « عن أبي الحسن عليه السلام » و متنأ في ذكر المحرم مع
صوم شهر رمضان . رواه في ٥ من أخبار باب المحرم يقبل - الخ ، ١٠٤ من أبواب
حجّه . و أمّا عن محمد بن يحيى فإنّما سنده عن الصادق عليه السلام و متنه ليس هو
فيه أثر من المحرم ، رواه في ٤ من أخبار ٢٢ من أبواب صومه باب من أفطر ، و
هذا لفظه « عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يمضي ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع » .

ومن التحريف بواسطة عدم الدقّة في المتن : ما في آخر ٨ من أبواب ما
يمسك عنه الصائم من الوسائل نقلاً عن نوادر أحمد الأشعري ، « عن عثمان
ابن عيسى ، عن سماعة : سألت عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متممداً ، قال :

عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم - الخبر .

ثم قال : ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، فالذي وجدناه في رواية النوادر المذكور في لواحق الرضوي المطبوع مع - المقنعة في باب كفارة من واقع أهله في شهر رمضان بلفظ « وإطعام » و«صوم» هب أن نسخته الخطيئة كانت بلفظ « أو » في الموضعين كما نقل لكن ما ناسبه إلى الشيخ أي في كتابيه التهذيب والاستبصار بلفظ « وإطعام » و«صوم» وهم قطعاً منشأ عدم التدبير، رواه الأوثال في ١١ من كفارته ، ١٦ من أبواب صومه ، والثاني في ٦ من كفارته ، آخر أبواب ما ينقض صيامه ، وكيف لا وقد صرح الشيخ بأن الواو في الخبر للتخيير مثل الواو في قوله تعالى : « مثني و ثلاث و رباع » . ثم لو كان الخبر بلفظ « أو » في نوادر الأشعري يكون ما في كتاب الحسين بن سعيد الذي نقل الشيخ عنه تحريفاً ولا نحتاج إلى تأويل ذكره الشيخ له يعني لا يبقى للتأويل موضوع بعد كون الخبر موافقاً للأخبار المشتهرة المتضمنة للتخيير .

ومن التحريف في المتن ما في الدرر في كتاب نذره : « وفي تعلق النذر بالمباح شرطاً أو جزاءً » نظر أقربه متابعة الأولى و مع التساوي جانب النذر لرؤية الحسن بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام « في جارية حلف منها يمين ، فقال : لله علي أن لا أبيعها ، فقال : ف لله بنذرك » .

وما في شرح اللمعة بعد قول مصنّفه في كتاب نذره « وإذن الزوج كأذن السيد » لا إطلاق اليمين في بعض الأخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام « لما سئل عن جارية حلف منها يمين فقال : لله علي ألا أبيعها ، فقال : ف لله بنذرك » .

فإن لفظ الخبر إنما هو « ف لله بقولك له » لا « بنذرك » كما قالوا والأصل في الخبر خبر واحد رواه التهذيب والاستبصار تارة عن كتاب عبد بن -

أحمد بن يحيى ، و أخرى عن كتاب الصفار ، و في الجميع « بقولك له ، لا
« بنذرك » .

وما نقلاه لفظ رواية كتاب محمد بن أحمد بن يحيى وشرح ذلك أن التهذيب
روى في ٢٦ من أخبار نذوره عن كتابه « عن الرّازي » ، عن البزنطي » ، عن
الحسن بن علي » ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : إن لي جارية ليس لها مني
مكان ولا ناحية وهي تحتل الثمن إلا أنني كنت حلفت فيها بيمين ، فقلت :
لله علي أن لا أبيعها أبداً ، وبني إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة ، فقال : في
لله بقولك له . هكذا في مطبوعه القديم و في الجديد من الآخوندي .

و رواه الاستبصار في آخر الأوتل من أبواب نذوره بدون « ولا ناحية »
كما في مطبوعه الآخوندي وفي خطية معتبرة .

و روى التهذيب في ١٠٨ من أخبار أيمانه عن كتاب الصفار « عن عبدالله
ابن عامر ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن الحسين بشر قال : سألته عن
رجل له جارية حلف بيمين شديده واليمين « لله عليه أن لا يبيعها أبداً » و له
إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة ، قال : في لله بقولك له .

و رواه الاستبصار في آخر ٣ من أيمانه أقسام أيمانه لكن بدّل الحسين
ابن بشر بـ « الحسين بن يونس » .

و نقله الوافي عن التهذيب عن الكتابين مثل ما عرفت ، لكن جعل
الاستبصار مثله ، نقل ذلك في أواخر باب أيمانه .

ومثله الوسائل نقل عن الشيخ - أي في كتابيه - الخبر عن كتاب الأوتل
بلفظ التهذيب في ١١ من أخبار ١٧ من أبواب كتاب نذره ، و عن كتاب الثاني
بلفظه أيضاً في ٥ من أخبار ١٨ من أبواب كتاب أيمانه ، مع أنك عرفت
اختلافهما .

و كيف كان ظهر أنه لا ريب أن التهذيب والاستبصار رويا الخبر عن

الكتابين بلفظ « ف لله بقولك له » لا كما نقل الكتابان الدروس والشرح « في لله بنذرك له » .

و أما قول الاستبصار بعد نقل الخبر عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى في ما مرّ من نذره « فهذا الخبر ذكرناه في « باب أقسام الأيمان » في رواية الصفار لأنه رواه بلفظ اليمين و أعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر - النج » فمراده بقوله « لتضمنه لفظ النذر » تضمنه لفظ صيغة النذر لا لفظ كلمة « النذر » . و لعلّ كلامه هذا صار سبباً لتوهمهما أو توهم آخر أخذاً عنه أن الخبر كان « في لله بنذرك » و حرق بما في النسخ « في لله بقولك له » .

و كيف كان يرد على الشيخ أنّه ليس بين رواية الصفار ورواية محمد بن أحمد إلاّ اختلاف لفظي فأى فرق في المعنى بين قوله في الثاني « فقلت لله عليّ أن لا أبيعها أبداً » وقوله في الأوّل واليمين لله عليه ألاّ يبيعها أبداً ، و يرد ذلك أيضاً على من اتبعه من الوافي والوسائل من نقل الثاني في النذر والأوّل في اليمين .

ثمّ التحقيق كونه يميناً و إنّما بدّل تعبير « والله لا أبيعها » بقوله : لله عليّ ، في النقل عن متكلّم أو « لله عليه » في النقل عن غائب ، ويدلّ عليه سوى تسمية الرّأي لذك القول حلفاً ، و رواية الصفار زيادة كون ذاك التعبير حلفاً يمين شديدة أن الأصحّ في النذر كونه شرطاً أو جزاء وفي ما قال لم يكونا ، وأنّ النذر لا يتعلّق بمباح والحلف يتعلّق به والمورد من المباح .

ومنه : ما رواه الكافي في ١٥ من أخبار نذوره « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ، قال : يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدين » . و رواه التهذيب عن الكافي في ١٥ من نذوره أيضاً كذلك ، و رواه الفقيه في ٤٢ من أيمانه عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق - يعني بإسناده - .

ولم يعمل به أحد وائتما قوله : « يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدين »

محرّف « يعطى عن صوم كلّ يوم مدّاً » .

و يشهد لما قلنا من التحريف ما رواه الفقيه في ٣٦ من أيمانه « عن محمد ابن منصور ، عن الكاظم عليه السلام سأله عن رجل نذر صياماً فتقل الصوم عليه . قال : يتصدق عن كلّ يوم بمدّاً من طعام » .

و ما رواه الكافي في ٢ من ٥٩ من صومه « عنه ، عن الرضا عليه السلام سأله عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز ، فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كلّ يوم مدّاً » . و روى أيضاً في الأوّل والثالث منه ما يشهد بذلك .

وإسناده إليه « محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عنه » ، ثمّ قال « و بهذا الاسناد عن عبدالله بن جندب - الخ » . و مثله في التهذيب بعد ما مرّ نقلاً عن الكافي ، وهل المراد « بهذا الاسناد » الاسناد إلى الصادق عليه السلام ولا معنى له ، أو إلى إسحاق أو أحد قبله و لا يفهم منه ، و كثيراً ما يبني في سند على مقدار من إسناد خبر قبله فيكرّر ذاك الاسم ، مثلاً إذا كان إسناد الثانی أيضاً متّحداً مع الأوّل إلى عبدالله بن - جبلة يقول في الثانی : « عبدالله بن جبلة ، عن فلان ، عن فلان » ولا يذكر « محمد ابن يعقوب ، عن يحيى » .

ومتنه « قال : سئل عبّاد بن ميمون - و أنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكة ، فقال عبدالله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّة في زيارة أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك » .

و قوله « عن عبدالله قال : سئل عبّاد بن ميمون - و أنا حاضر - غير متناسب مع قوله بعد : « فقال عبدالله بن جندب » و إنّما المناسب أن يقول بدله « فقلت » كما أن قوله : « من رواه » الظاهر كونه محرّف « من روى » .

كما أن الظاهر أن في الكلام سقطاً بعد قوله : « وأراد الخروج إلى مكة » فلا بد أن بعده كان « ولم يدر ما يجيب » وإلا فلا وجه لأن يسئل شخص ويجيب آخر إذا كان المسؤول قادراً على الجواب .
وكيف كان فلم أقف على ذكر عبّاد بن ميمون في رجال الخاصة ولا العامة .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل ١٤ من أبواب إيمانه « عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنياً فلا شيء عليك فيها وإتّما تقع عليك الكفارة في ما حلفت عليه في ما لله فيه معصية ألاّ تفعله ثمّ تفعله » .

والصواب روايته له في ٨ منه « عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ يمين حلف عليها ألاّ يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وإتّما الكفارة في أن يحلف الرّجل والله لا أؤذي ، والله لا أشرب الخمر ، والله لا أسرق ، والله لا أخون وأشياء هذا ولا أعصي ثمّ فعل ، فعليه الكفارة فيه » .

والشاهد إنّما هو أنّه يظهر من متن الثاني أنّه سقط من متن الأوّل بعد « حلفت عليها » جملة « أن لا تفعلها ممّا » وأمّا باقي اختلافاتهما فللفظية ولا تعدّ تحريفاً .

ومنه : ما رواه الكافي في آخر ٥ من أبواب قضاء « عن يزيد بن فرقد : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البخس ، فقال : هو الرّشا في الحكم » .
فإنّ « عن البخس » محرف « عن السحت » يشهد له رواية التهذيب له في ١٧ من أخبار الأوّل من أبواب قضاياه عن كتاب أحمد الأشعريّ .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل ١٢ من أبواب قضاء ، باب من ادّعى على ميت ، والتهذيب في ٦ من أخبار ٣ من أبواب قضاياه « عن عبدالرحمن بن - أبي عبدالله قلت للشيخ : خبرني عن الرّجل يدّعي قبل الرّجل الحقّ فلا

يكون له بيّنة بماله ، قال : فيمين المدّعى عليه فإن حلف فلاحق له ، وإن لم يحلف فعليه - الخبر ، فرواه الفقيه في ٢٦ من قضاياه وفيه بدل « وإن لم يحلف فعليه » ، وإن ردّ اليمين على المدّعى فلم يحلف فلا حق له ، وهو الصحيح ، ونقله الوسائل في ٣ من أبواب كيفية حكمه عن الكافي والتّهذيب وجعل الفقيه مثلهما توهُماً ، وأمّا الوافي فنقله صواباً .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ١٠٦ من أخبار بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياها ، والاستبصار في أوّل ٩ من أبواب شهادته « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء في الدّين وليس معهنّ رجل ، روياه عن كتاب الحسين بن سعيد ورواه الأوّل عن كتاب أحمد الأشرعيّ عنه أيضاً في ١٣٩ ممّا مرّ . ورواه الفقيه في ٣٥ من ١٨ من أبواب قضاياها بإسناده عن حماد عن الحلبيّ .

فإنّ قوله : « في الدّين » محرّف « مع اليمين » ، أمّا أوّلاً فلا نته لم يعمل به كما نقل أحدٌ ، وأمّا ثانياً فلا نته روى الحلبيّ نفسه الاحتياج إلى ما قلنا ، فروى الكافي في ٢ من ١٣ من شهادته « عن الحلبيّ » ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و حدّثني من سمعه يحدث أنّ أباه أخبره أنّ النبيّ ﷺ أجاز شهادة النساء في الدّين مع يمين الطالب يحلف بالله أنّ حقه لحق .

و روى الفقيه في آخر ٢٠ من أبواب قضاياها بإسناده « عن حماد » ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب يحلف بالله أنّ حقه لحق . وهو عين إسناده الأوّل و صدر متنها واحد فهل روى التناقض ، و رواه الكافي في ٧ من ٨ من شهادته .

و روى غيره أيضاً ذلك ، فروى الكافي في ٦ ممّا مرّ « عن منصور بن - حازم قال : حدّثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام : إذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز . و رواه الفقيه والتّهذيب .

ثمّ وجه التّحريف في تبديل قوله : « مع اليمين » بقوله : « في الدّين »

تشابههما في الخطّ فالفرق بينهما في الخطّ قليل .

ومنه : ما رواه الكافي في ٩ من أخبار ١٧ من أبواب كتاب شهادته بعد دياته « عن العلاء بن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه و قتل والله شاه ، و مامات و ما قتل » . و رواه التهذيب في ٩ من ٥ من قضاياه عن الكافي مثله .

و الصواب رواية الفقيه له في ١١ من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه قبل معايشه هكذا « مات والله شاهه و قتل والله شاهه ، والله تعالى ذكره شاهه مامات ولا قتل » .

فحرّف في الكافي « شاهه » في الموضعين بقوله « شاه » و الواو فيه قبل « وما مات » زائد ، وسقط منه قبل « مامات » جملة « والله تعالى ذكره شاهه » . و وجه صحته ما في الفقيه أن شاه كلّ الناس و يعبر عنه بالعربيّة ملك كلّ الناس حقيقة هو الله تعالى ، كيف لا وهو ملك الملوك « قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء و تنزع الملك ممن تشاء » .

و « شاه » في الفارسيّة مخفف « يادشاه » و « يادشاه » مخفف « ياداشده » و معنى ياداش الجزاء وهو تعالى الجازي عباده بأعمالهم من خير و شرّ « ليجزي الذين أساءوا بما عملوا و يجزي الذين أحسنوا بالحسنى » .

ولا يبعد أن يكون « لا والله وبلى والله » في كليهما زائد لعدم ربط كامل له هنا ، و إنّما هو جدال الحجّ الذي قال جلّ و علا : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال » .

و منه : ما رواه الكافي في أوّل ١٦ من أبواب شهادته بعد دياته « عن عبد الرّحمن البصري » : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد ، قال : لا يجوز شهادتهما .

فرواه التهذيب في ٢٧ من أخبار بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياه « عنه ،
عنه عليه السلام : سألته عن ثلاثة شركاء ادّعى واحدٌ وشهد الاثنان ؟ قال : تجوز . و
مثله الاستبصار رواه في ٢ من أخبار ٢ من أبواب شهادته .

فوقع التحريف إمّا في متن الكافي ، وإمّا في متن التهذيبين . وكيف كان
فما في الكافي محمولٌ على ماله فيه نصيب ، وما في التهذيبين ، على ما ليس له
فيه نصيب . مرّح في الاستبصار بذاك الحمل مستشهداً بخبر أبان المتقدم في
تحريف السند .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٤٥ من أخبار بيّناته ، ٥ من قضاياه ، و
الاستبصار في ٨ من أخبار ٣ من أبواب شهادته « عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق
عليه السلام : سألته عن الرّجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز
في الدّين والشّيء اليسير .

فإنّ قوله : « في الدّين » فيهما محرّف « في الدّون » بشهادة السياق
فإنّ المناسب لقوله بعد « والشّيء اليسير » لا « الدّين » ، فإنّ الدّين يمكن أن
يكون بقدر خراج مملكة كبيرة .

و يشهد له ما رواه الأوّل في ٥٥ من بيّناته ، ٥ من قضاياه « عن عبيد
ابن زرة ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن شهادة الصبيّ والمملوك ، فقال : على
قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدّون ، ولا تجوز في الأمر الكثير ، وإن
كان لا يخلو هو من تحريف آخر .

وإنّما ورد التعبير بالدّين في شهادة عدل واحد مع يمين المدّعي ، روى
الكافي « عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يجيز في الدّين
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدّين ولا يجيز في الهلال إلاّ شاهدي عدل .
و « عن حمّاد بن عثمان ، عنه عليه السلام كان على عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل
و يمين المدّعي . »

و وجه التحريف في خبر العنوان التشابه الخطّي بين الدّين والدّون ،

ثم أصل خبر العنوان كخبر عبيد غير معمول به ، فعندنا لافرق بين الحر والعبد في الشهادة وأول من ردّ شهادته عمر .

و منه : مارواه التهذيب في ٩٦ من باب ما يجوز الصلاة فيه « محمد بن - يعقوب - إلى - عن عمار الساباطي » ، عن الصادق عليه السلام : في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال : لا ، قلت : فإن كان في غلاف ؟ قال : نعم ، وقال : لا يصلي الرجل و في قبلته نار أو حديد ، قلت : أله أن يصلي و بين يديه مجمره شبه ؟ قال : نعم فإن كان فيه نار فلا يصلي حتى ينحيتها عن قبلته ، و عن الرجل يصلي و بين يديه قنديل معلق و فيه نار إلا أنه بحياله ؟ قال : إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلي بحياله .

فإن جميع ما نقله عن محمد بن يعقوب عن عمار ، عن الصادق عليه السلام موجود كلمة بكلمة في الخبر الخامس عشر منه من التاسع و الخمسين من أبواب صلاته « باب الصلاة في الكعبة - إلى - والمواضع التي تكره الصلاة فيها ، سوى قوله : « قلت : أله أن يصلي و بين يديه مجمره شبه ؟ قال : نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيتها عن قبلته ، وإتما هو موجود في الفقيه في ٢٧ من أخبار ١١ من أبواب صلاته ، باب ما يصلي فيه ، ولا بد أنه كان عنده الكافي والفقيه و أراد أن ينقل الخبر عن الكتابين فحصل له خلط ، ولا تستبعد ذلك فقد حصل لي مثل ذلك أردت نقل خبر عن كتب متعددة أو نقل لغة عن كتب متعددة فنسبت ما في هذا إلى ذلك .

ولقد أجاد الوافي حيث نقل جملة : « قلت : أله - إلى - عن قبلته ، عن التهذيب والفقيه فقط » ، وقال : نقل هذا الخبر التهذيب عن صاحب الكافي مع أننا لم نجد تلك الزيادة في شيء من نسخ الكافي .

ولقد أعجب الوسائل حيث نقل في ٢ من ٣٠ من أبواب مكان مصليه الخبر عن الكافي مع تلك الجملة ، و قال : « و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ومراده بإسناده عن محمد بن أحمد بن -

يحيى روايته له في استبصاره ، و يسناده عن محمد بن يعقوب روايته له في تهذيبه .
ولقد أغرب معلقه الرّبّاني الشيرازي حيث عين رواية الكافي له مع
الزّيادة في الصفحة ١٠٨ أوّل طبعه القديم مع أنّه ليس فيه تلك الزّيادة أصلاً ،
و عين رواية الاستبصار له في أوّل طبع نسخته في الصفحة ١٩٩ . مع أنّ
الاستبصار إنّما رواه في أوّل ١٥ من أبواب ما يجوز الصلاة فيه ، باب المصلي
يصلّي وفي قبلته نارٌ ، مقتصراً في متنه ممّا مرّ عن التهذيب بقوله : لا يصلّي
الرّجل وفي قبلته نار أو حديد .

و كيف كان فقال شارح اللّعة بعد قول مصنّفه : « و إلى نار مضرة ،
» و في الرواية كراهة الصلاة إلى المجرمة من غير اعتبار الإضرار و به عبّر
المصنّف في غير الكتاب . قلت : وليته حيث راجع التهذيب ورأى فيه مجرمة
شبهه داق في الخبر أنّه قال فيه بعدم الكراهة في المجرمة إلا إذا كان فيها
نارٌ ، و في الوافي بعد نقل تلك الجملة عن الفقيه والتهذيب : شبهه - محرّكة -
النحاس الأصفر ويكسر .

ومن التحريف بواسطة عدم الدقّة : ما في الوافي في باب صفة صلاة
عبيد « يب » محمد بن أحمد عن « يه » محمد بن الفضيل عن « يه » الكناني قال :
« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتا عشرة : سبع في الأولى
و خمس في الأخيرة ، فإذا قمت في الصلاة فكبّر واحدة وتقول : « أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء
والعظمة و أهل الجود والجبروت والقدرة والسّلطان والعزّة أسألك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمدٍ ﷺ ذخراً ومزيداً أن تصلي علي
محمد وآل محمد و أن تصلي علي ملائكتك المقرّين وأنبياءك المرسلين وأن تغفر لنا
و لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات
اللهم إنّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شرّ ما
عاذ منه عبادك المخلصون ، الله أكبر أوّل كلّ شيء و آخره و بديع كلّ شيء »

ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء إليه ومردؤه، مدبر الأمور، باعث من في القبور، قابل الأعمال، مبدء الخفيات، معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت، شديد الجبروت حي لا يموت، دائم لا يزول إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون، الله أكبر خضعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه، و حارت دونك الأبصار، وكلت الألسن عن عظمتك، والنواصي كلها بيدك، ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك، الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك، وقهر كل شيء عزتك، ونفذ كل شيء أمرك، وقام كل شيء بك، وتواضع كل شيء لعظمتك، وذل كل شيء لعزتك، واستسلم كل شيء لقدرتك، وخضع كل شيء لملكك، الله أكبر، وتقرء الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتر كع وتسجد وتقوم وتقرء الحمد والشمس وضحيها وتقول: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، تتمه كله كما قلته في أوّل التكبير؛ يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات». فإن ما نقله إنما هو متن التهذيب الذي رواه في ٢٢ من أخبار باب صلاة عيديه الأوّل بالإسناد الذي ذكره متن رواية الفقيه الأوّل عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني ذكرها في ٢٩ من أخبار باب صلاة عيديه، و أما متن رواية الفقيه الثانية عن أبي الصباح الكناني ذكرها في آخر الباب الخبر ٣٤ فإنما هو كما نسب إليه إلى «الله أكبر» السادس وبعده «وتقرء الحمد والشمس وضحيها وتر كع بالسابعة وتقول في الثانية «الله أكبر أشهد إلى آخره» مثله.

فترى أن روايته الأولى جعلت السورة في الركعة الأولى «سبح اسم» وفي الثانية «والشمس» و روايته الثانية جعلت السورة في الركعة الأولى «والشمس» ولم تذكر سورة للركعة الثانية.

وفي روايته الثانية «وعالم بكل شيء ومعاده» وفي روايته «خضعت»

لا « خضعت » وكذا في التهذيب .

ثم ما فعله الفقيه من التكرار وكذا نقله مختلفاً بدون تنبيه عجيب ولو كان الخبر رواه محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح كما رواه أوّلًا و رواه غيره عنه كما رواه أخيراً كان حقّ الكلام أن يقول بعد الأوّل ورواه فلان عنه هكذا .
ومن الأخبار التي وقع التحريف فيها بواسطة عدم الدقّة في سندها ، وهو من عجيبها : ما رواه الكافي في ٢ من باب الصلاة في طلب رزقه ، ٩٤ من أبواب صلواته « عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي ذوعيال وعليّ دين وقد اشتدّت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أفضى به ديني وأستعين به على عيالي ، فقال : يا عبد الله توضاً وأسبغ وضوءك ثم صلّ ركعتين تتمّ الركوع والسجود فيهما ، ثم قل : « يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبيّ الرّحمة - يا محمد يا رسول الله إنّي أتوجه بك إلى الله ربك وربّ كلّ شيء - أن تصلي عليّ محمد و عليّ أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً سيراً و رزقاً واسعاً ألمّ به شعني و أفضى به ديني وأستعين به على عيالي » .

ورواه التهذيب في ١٢ من أخبار باب الصلوات المرغّب فيها « عن ابن - أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال له : يا ابن - رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي ذو عيال - إلى آخره مثله ، وزاد بعد « يا ماجد »
« يا كريم » .

فلا بدّ إمّا سقط من الأوّل قبل « أبي حمزة » في السند كلمة « ابن » وإمّا زيد في الثاني و حرّف « الرضا عليه السلام » في المتن بلفظ « النبي صلى الله عليه وآله » في الأوّل أو بالعكس في الثاني . وكذلك إمّا سقط من الأوّل كلمة « ابن » بين يا رسول الله و إمّا زيد في الثاني . و « عن أبي جعفر عليه السلام » في الأوّل لا بدّ أن يبراد به الباقر عليه السلام برواية أبي حمزة عنه و في الثاني الجواد عليه السلام لنقله القضية عن الرضا عليه السلام .

و من الغريب أن كلاً منهما نقل الخبر عن كتاب أحمد الأشعري ،
 عن أحمد بن أبي داود ، عمن مرّ ، الأوّل عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و
 الثاني عن ابن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام إلا أن الأوّل ذكر طريقه إلى
 كتاب أحمد عدته كما هو دأبه ، والثاني ترك ذكر طريقه لذكره الطرق إلى
 الكتب في آخره كما هو دأبه ^(١) .

و من العجيب أن الوافي والوسائل نقلاه عن الكافي بمتنه واسناده وجعلنا
 التهذيب مثله إلا في عدم ذكر العدة إسناداً و متنأ ، نقله الأوّل في أخبار
 باب صلاة حوائجه ، والثاني عقده باباً بعنوان استحباب الصلاة لقضاء الدين ،
 ٢٣ من أبواب بقیة صلواته المندوبة ولم يتفطن المعلق عليه .

و كيف كان فلم أقف على شاهد على أن أيتهما هو الصحيح لعدم ذكر
 أحمد بن أبي داود في الرجال حتى تعرف طبقته ولا ورد في رواية أبي حمزة
 ولا في رواية أبنائه ، عهد وعليّ والحسين ، على ذكر الكشي للأخيرين وإن
 كان الأقرب صحة التهذيب ولا بدّ أنه رأى الكافي وترك إسناده ولعلّ الوهم
 من عدة الكافي ولعلّ وجه توهمهم كون الدعاء توسلاً بوساطة النبي عليه السلام
 لكنّه أعمّ والله العالم .



(١) ولا يخفى ما في قوله : « يا محمد يا رسول الله - الى - و رب كل شيء » و
 قوله : « أن تصلى على محمد وعلى أهل بيته و أسألك - الخ » بدون ذكر ما يتوجه
 الخطاب اليه سبحانه ، فلا بدّ من زيادة أو نقصان في الكلام . (الفقاري)

الفصل الحادى عشر من الباب الأوّل

في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة مزج كلام المؤلف أو الراوي بالخبر :
 منها ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٤ من أبواب مواقيته نقلاً عن الفقيه «وقال
 الصادق عليه السلام : لا نفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا نفوت صلاة النهار حتى تغرب
 الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر و ذلك للمضطرّ والعليل والناسي » .
 فما نقله عن الفقيه إنّما هو في ٤٧ من أخبار باب أحكام سهوه ، ٢٢ من
 أبواب صلاته ، فإنّ خبره إنّما هو إلى « حتى يطلع الفجر » و أمّا « و ذلك
 للمضطرّ والعليل و الناسي » فإنّما هو كلامه مزجه بالخبر كما هو دأبه
 غالباً .

و يشهد لكونه كلامه نقل التهذيبين الخبر بدونه ، رواه التهذيب في ٥٢
 من أخبار مواقيته ١٣ من أبواب صلاته ، والاستبصار في ٨ من أخبار باب آخر -
 وقت ظهره و عصره مسنداً عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام .
 ورواه المستطرفات في ما استطرفه من نوادر محمد بن عليّ بن محبوب الذي
 كان بخطّ الشيخ عنده أيضاً مسنداً عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام بدونه .
 نعم و رد مضمون كلامه في خبر ربعي عن الصادق عليه السلام جزء خبر آخر
 مع زيادة رواه الاستبصار في آخر ما مرّ هكذا قال : « إنّنا لنقدّم و تؤخّر و
 ليس كما يقول : من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك و إنّما الرخصة للناسي و
 المريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها » والصواب رواية التهذيب له
 في آخر أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته بلفظ : « و ليس كما يقال » بدل :
 « و ليس كما يقول » .

و قد نقل الوافي مرفوع الصدوق في ٣٦ من أبواب مواقيته وجعل « و
 ذلك للمضطرّ والعليل والناسي » كلام الفقيه .

و بعد ذلك يمكن تصحيح مرفوع الصدوق بأنّه لم يذكر سنداً لما رفعه

إليه عليه السلام فكما خبر عبيد عن الصادق عليه السلام خبر ربعي أيضاً عنه عليه السلام فأخذ متن الأوّل في صدر كلامه ومقداراً من ذيل الثاني في ذيل كلامه .

ومن التّحريف بواسطة مزج كلام الرّواي بالخبر: ما في أوّل ١٩ من أبواب صيام الفقيه ، باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب ، روى عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي : سألت الصادق عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر فكان كالبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام على الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر - الخبر .

و إسناده إلى عاصم أبوه و ابن الوليد ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران .

ورواه التّهذيب في ٧٣ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته ، والاستبصار في ١٣ من باب وقت صلاة فجره ، عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير المكفوف ، و أبو بصير المكفوف هو يحيى ؛ و رواه الكافي في آخر ١٨ من أبواب صومه ، باب الفجر ماهو ، عن عدته ، عن أحمد الأشعري عن علي بن الحكم ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، مجرداً بدون تسمية « ليث » ولا قيد « مكفوف » . و رواه التّهذيب في ٣ من ٤ من صيامه عن الكافي مثله .

فيفهم من المجموع أنّ التسمية والقيد ليسا من عاصم ولا علي بن الحكم رواي الكافي ، و أمّا من الفقيه والتّهذيب فيحتمل أن يكون التسمية في الفقيه من عبدالرحمن أو أحدهم رواة قبله ممّن في الطريق بزعمه والقيد في التّهذيب من النضر أو الحسين بن سعيد بزعمهما .

هذا و نقل الوسائل الخبر في أوّل ٢٧ من مواقفته عن الفقيه كما مرّ و جعل رواية الكافي للخبر والتّهذيب عن الكافي مثل خبر الفقيه مع أنّك عرفت أنّ الفقيه بلفظ : « عن أبي بصير ليث المرادي » ، والكافي والتّهذيب في ما قال بلفظ : « عن أبي بصير » مجرداً .

ومن التّحريف لمزج كلام المؤلّف بالخبر وغيره ما في صوم الجواهر بعد قول مصنّفه في عنوان «القول في صوم الكفّارات» : «وفي صوم ثلاثة أيّام عن الهدى أن صام يوم التّردية و يوم عرفة ثمّ أفطر يوم النّحر جاز أن يبني بعد أيّام التّشريق» ، «لخبر عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في من صام يوم التّردية و يوم عرفة قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر» و خبره الآخر أيضاً «عن أبي الحسن عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول : ذوالحجّة كلّ من أشهر الحرم ، ومن صام يوم التّردية و يوم عرفة فإنّه يصوم يوماً آخر» بعد أيّام التّشريق .

فإنّ قوله : « كان أبو جعفر عليه السلام يقول : ذوالحجّة كلّ من أشهر الحرم » ذيل خبر رواه التّهذيب في ١١٨ من أخبار باب ذبح كتاب حجّه والخبر يختم به ، وفي الخبر « كان جعفر عليه السلام ، لا « أبو جعفر عليه السلام » وقوله بعده : « ومن صام - إلى - بعد أيّام التّشريق » كلام الشيخ يوضح أنّه كلامه أن بعده « و متى لم يصم يوم التّردية لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيّام التّشريق ثلاثة أيّام متتابعات ، يدلّ على ذلك ما رواه - ونقل خبر يحيى الأزرق - .

و لوضوح كونه كلام الشيخ لم يتوهّم الوافي أو الوسائل كونه جزء خبر ابن الحجّاج مع وصله به كما قد يتوهّمان لوصل كلام المؤلّف بالخبر ، وقد نقل في كتاب حجّه عند قول مصنّفه « ولوفاته يوم التّردية آخره إلى ما - بعد النفر » خبر عبدالرحمن مع صدره إلى ذيله الذي قلنا بدون زيادة عليه وبدون تحريف جعفر عليه السلام فيه .

ومنه : ما في الوافي في أواخر باب صيام ترغيبه نقلاً عن الفقيه روايته عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يفصل ما بين شعبان و شهر رمضان بيوم ، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان و شهر رمضان ، ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله . وقد صامه رسول الله ﷺ

و وصله بشهر رمضان وصامه وفضل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنينه إلا
 أن أكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي ﷺ - الحديث كما مر.
 فإن الخبر إنما هو إلى قوله: «توبة من الله» و أما قوله: «و قد صامه
 رسول الله ﷺ - إلى آخره» فكلام الصدوق. وقد روى الخبر الكافي إلى ما
 مر (في ٣ من ١٣ من أبواب صومه) و إن كان رواه من قوله: «كان علي بن-
 الحسين ﷺ» ولعله لم يرو صدره لأنه روى في آخر ١٢ من صومه «عن
 عنبسة العابد: قبض النبي ﷺ على صوم شعبان و رمضان وثلاثة أيام في كل
 شهر - إلى - وكان أبو جعفر و أبو عبدالله ﷺ يصومان ذلك» أي ما قبض النبي
 ﷺ فكيف بقول الصادق عليه السلام على ما في رواية الفقيه للخبر: إن أبي كان يفصل
 و أيضاً ظاهر تعبير الخبر على رواية الفقيه أن أباه كان مخالفاً لأبيه لأنه قال:
 «كان أبي يفصل و جدي يصل» و أئمتنا مع النبي ﷺ كان عملهم وقولهم
 واحداً، و كان قول جميعهم قول الله تعالى، وبالجملة أخذ قوله: «و قد صامه
 رسول الله ﷺ و وصله بشهر رمضان» من خبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام،
 وقد رواه في ٤ مما مر «و كان رسول الله ﷺ يصوم شهر رمضان و يصلهما -
 الخبر». و أخذ قوله: «و فصل بينهما» عن خبر سماعة الذي رواه أحمد
 الأشعري في نوادره «أن النبي ﷺ صام بعضاً و أفطر بعضاً» أي من شعبان. و
 أخذ قوله: «و إلا أن أكثر صيامه كان فيه» أيضاً من خبر نوادره «عن عبدالله
 ابن سنان، عن الصادق عليه السلام كان النبي ﷺ يكثر الصوم في شعبان. يقول
 إن أهل الكتاب تمنحسوا به فخالقوهم».

و من خبر يونس بن يعقوب عنه عليه السلام - وقد رواه التهذيب (في ٥ من أخبار
 صيام شعبان، ٣٢ من أبواب صومه) - «قلت له: كان أحد من آبائك يصوم
 شعبان؟ قال: كان خير آبائي رسول الله ﷺ أكثر صيامه في شعبان». و أخذ قوله:
 «و كن نساء النبي ﷺ» من خبر حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام
 في ٤ من ١٢ من أبواب صومه. ثم لا يبعد أن يكون «و كن» محرف «و كان»

قال تعالى : « وقال نسوة في المدينة » .

ومن خلط كلام المؤلف بالخبر ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٥٧ من أبواب وجوب حجته نقلاً عن الفقيه « قال رسول الله ﷺ : من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت ، و من رجع من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ، و من خرج من مكة ولا ينوي العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه » .

و مثله الوافي فقال في أواخر باب فرض الحج : ١٧ من أبواب حجته : « به » « من رجع من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ، و من خرج - الحديث » .

فإن الأصل في ما قاله أن الفقيه قال في ٦٤ من أخبار باب فضائل حجته ، ٢ من أبوابه : « قال رسول الله ﷺ - إلى آخر ما مر » ، لكن مرفوعه عن النبي ﷺ إنما هو إلى « فليؤم هذا البيت » و أما قوله : « و من رجع من مكة - الحج ، فكلامه مزجه بخبره كما هو دأبه ، أخذ صدره « و من رجع - إلى - زيد في عمره » من خبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام وقد رواه الكافي في آخر ٤٢ من أبواب حجته ، و ذيل « و من خرج من مكة - الحج » من خبر حسين الأحمسي عنه عليه السلام وقد رواه الكافي في أوّل ٣٢ منها .

و من مزج كلام المؤلف بالخبر : ما في ٢ من أخبار ٧ من أبواب قنوت الوسائل « محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة : « اللهم إني أسألك لي و لوالدي و لأولادي و أهل بيتي و إخواني المؤمنين فيك اليقين و المعفو و المعافاة و الرحمة و المغفرة و العافية في الدنيا و الآخرة » .

فإن الأصل في ما قال أن في الفقيه في ٢٩ من أخبار باب وصف صلواته « و روى عن زرارة أنه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت كله جهار ، ثم قال من قبل نفسه - كما هو كثير في ذلك الباب - « و القول في قنوت الفريضة في الأيام

كلها إلا في يوم الجمعة « اللهم - الخ » والوسائل توهم أنه جزء خبر زرارة عن الباقر عليه السلام قبله .

والوافي اعترف بكونه كلامه فقال بعد ٨ من أخبار باب ما يقول في قنوته: بيان قال في الفقيه: « و أدنى ما يجزي من القنوت - إلى أن قال - قال والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها - الخ ، كما مر » .

ومنه : ما في ٣ من أبواب ما يعرض المصلي من الوافي ، وما في ٢٥ من أبواب قواطع صلاة الوسائل عن الفقيه : « روي أن من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ، و من تكلم في صلاته متممداً فعليه إعادة الصلاة ، ومن أن في صلاته فقد تكلم » .

فإن قوله « روي » يتم عند قوله : « كبر تكبيرات » ، وأما قوله : « ومن تكلم - الخ » فكلامه وفتواه مثل ما قبله وما بعده .

وتفصيله أنه قال بعد ٣٥ من أخبار باب أحكام سهوه : « وإن نسيت صلاة ولا تدري أي صلاة هي - إلى أن قال : - وإن تكلمت في صلاتك ساهياً فقلت : أقيموا صفوفكم فأنتم صلاتك واسجد سجدة السهو » ، ولما كان رأى خيراً في كفاية تكبيرات في التكلم نسياناً بدل سجدة السهو قال ما مر من قوله « وروي أنه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات » ثم عاد إلى كلامه فقال : « و من تكلم في صلاته متممداً - الخ » .

ويشهد لما قلنا أيضاً أنهم ينسبون إلى الرواية ما ليس بمعتبر عندهم مثل ما مر من كفاية تكبيرات في التكلم نسياناً ، وأما مبطيئة الكلام العمدي فمن القطعيات فلا وجه لنسبته إلى الرواية .

ولما كان في الفقيه أخباره وفتاويه مختلطة يحصل المزج كثيراً ويحتاج في التمييز إلى التدبير في القرائن والشواهد .

ومن مزج كلام المؤلف بالخبر وغيره : ما في أوّل الثاني من أبواب صلاة خوف الفقيه « محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ،

عن الصادق عليه السلام أنّه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ، ففرّق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبّر وكبّروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، وسجد وسجدوا ، ثمّ استمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض ، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّروا وقرأ وأنصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا ، ثمّ جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثمّ سلّم عليهم فقاموا ثمّ قضا لأنفسهم ركعة ، ثمّ سلّم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله « فإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - وذكر الآية - » فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين .

فإنّ الخبر إنّما هو إلى قوله : « ثمّ سلّم بعضهم على بعض » وأما قوله : « وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله - إلى - فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله » فإنّما هو كلام الصدوق والفقهاء ذكر الآيات إلى « أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

وأما قوله : « وقال من صلى المغرب - الخ » فكلام الصدوق أيضاً ومراده بقوله : « وقال » أي الصادق عليه السلام وأشار فيه إلى مضمون خبر الحلبيّ الذي رواه الكافي في أوّل باب صلاة خوفه فإنّه تضمّن صلاة الإمام بالفرقة الأولى ركعة ، وبالفرقة الثانية ركعتين ففي ذيل خبره قال : وفي المغرب مثل ذلك - الخ . والشاهد على أنّ خبر عبدالرحمن إلى قوله : « ثمّ سلّم بعضهم على بعض » أنّ الكافي رواه في ٢ ممّا مرّ كما قلنا ولقد أجاد الوافي حيث لم ينقل زيادة في نقل الفقيه على نقل الكافي .

ثمّ إنّ في الكافي بدل « ثمّ استمرّ » « ثمّ استتم » ، والأوّل أصحّ و ما

في الكافي تحريف للتشابه الخطي .

و في الكافي بدل « فكبر و كبروا - إلى - ثم جلس رسول الله ﷺ »
 « فصلّي بهم ركعة » . فإن جمع بينهما بكون ما في الفقيه لفظ الخبر، وما في
 الكافي معناه عبّر هو به أو أحد رجال السند إلى عبدالرحمن من العطار إلى
 أبان فما في الفقيه « فكبر و كبروا » ليس بصحيح لأنه يستلزم أن يكون
 النبي ﷺ كثر تكبيرة الإحرام لهم ولم يقل أحد بتكرارها في صلاة الخوف
 للإمام فلا بد أن الأصل « فكبروا وقرأ فأنصتوا » بدون « فكبر » أو لا .
 وأشار الوافي والوسائل في اختلاف الكافي والوسائل بما مر ولم يتعرّضا
 لاشكال ما في الفقيه . وفي الكافي مع الفقيه اختلافات بسيرة أخرى لم تتعرّض
 لها لكونها لفظية غير مضرّة بالمعنى .

الفصل الثاني عشر من الباب الاول

(في الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط الحواشي بالمتن)
 منها : ما في الكافي في طبعه القديم طبع النوري بعد ٤ من أخبار باب
 وقت ظهره و عصره ، ٥ من أبواب صلواته و هو : « عن الحارث بن المغيرة ؛
 و عمر بن حنظلة ؛ و منصور بن حازم قالوا : كنا نقيس الشمس بالمدينة
 بالذراع ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ألا نبشّكم بأين من هذا ؟ إذا زالت الشمس
 فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة و ذلك إليك إن شئت طوّلت ،
 و إن شئت قصّرت » . هكذا و روى سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن
 ابن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة النضري ؛
 و عمر بن حنظلة ، عن منصور مثله ، و فيه : « إليك فإن كنت خففت سبحتك
 فحين تفرغ من سبحتك ، و إن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك » .
 فإن قوله : « و روى سعد - إلى آخره » ليس في أصل الكافي ، و إنما
 كان ناشية خلط بالمتن و كذا ما فيه بعد خبره ، ٥ « عدّة » ، عن أحمد بن محمد ،

عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلّاتين إلا أن هذه قبل هذه ، هكذا ، و روى سعد عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ، و العباس ابن معروف جميعاً عن القاسم [و] أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم مثله و فيه : « دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، و زاد : « ثم في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس » .

فإن قوله : « و روى سعد - إلى آخره » ليس في أصل الكافي ، وإنما كان حاشية خلط بالمتن أيضاً يشهد لما قلنا عدم نقل مرآة المجلسي المختص بنقل جميع أبواب الكافي من أصولها وفروعها و روضتها و التكلم في أساسها لأحد منهما و كذا الوافي لم ينقلهما إلا عن التهذيبين ، وعندى من الكافي خطية مصححة لم ينقلهما وإنما كتب في الحاشية وجودهما في نسخة ، و لا بد أن النسخة هي المختلطة . و الأصل في فعل المحشي أن التهذيب روى (في ١٩ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته) « عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ؛ و العباس ابن معروف جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر و العصر ، فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس » .

و قال في ٢٤ منه : « و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلّاتين الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس » .

و الاستبصار روى الأول في ٩ من باب آخر وقت ظهره و عصره ٤ من موافقته عن سعد - الخ ، لكن عن الحسين بن سعيد فقط دون ضم محمد البرقي ؛

والعباس بن معروف إليه وجعله الوافي مثل التهذيب وهما وروى بدل الثاني (في ٨ من أوّل وقت ظهره وعصره ٣ ممّا مرّ) عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عبيد ، عنه عليه السلام مثل الأوّل . فالاستبصار في الحقيقة روى الأوّل فقط تارة عن سعد ، عن أحمد الأشعريّ ، عن الحسين وأخرى عن نفس كتاب الحسين ، والمحشّي أراد ضمّ الخبرين بإسنادهما و متنهما إلى خبر الكافي فحصل الخلط للناسخين والمحشّي كما ترى لم يستطع أن يؤديّ المطلوب كما هو حقّه . والوسائل نقل الأسانيد الثلاثة عن الشيخ إسناده عن سعد ؛ و عن أحمد و عن الحسين ، وجعل المتن واحداً مع أن في لفظها اختلافاً .

ومن الأخبار المحرّفة بواسطة خلط النسخة البدئية بالمتن وغيره : ما رواه الكافي في أوّل ٧ من أبواب زكاته باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث و عن سماعة قال : سألته عن الزكاة في الزبيب والتّمر ؟ فقال : في كلّ خمسة أوساق وسق - الخبر .

فإنّ الخبر إنّما كان « في كلّ خمسة أوساق » بدون زيادة جواباً لمقدار النصاب في الزبيب والتّمر دون مقدار الإخراج ، لكن حيث إنّ جمع الوسق بجيء أوسق كما يجيء أوساق ، كان في بعض النسخ بدل « أوساق » « أوسق » فخذف ألفه و أدخل في المتن .

فالخبر نظير ما رواه في آخر الباب « عن عهّد بن مسلم : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّمر والزبيب ما أقلّ ما يجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوسق . » و فيه كتب « أوساق » نسخة بدئية بدون الإدخال في المتن مع تحريف .

و لو لم يكن الأمر كما قلنا من كون « وسق » محرّف « أوسق » الذي كان بدلاً من « أوساق » و أدخل في المتن كيف يرويه الكافي في صدر بابه ساكتاً عليه مع أنّه لم يعمل به أحدٌ و دأب الكافي عدم رواية الشاذّ و لو كان معمولاً عند بعض فكيف في مثل هذا .

و من العجب أنّ التهذيب رواه في ٤ من أخبار الباب الرابع من زكاته

أولاً عن كتاب سعد مع إسناده إلى الصادق عليه السلام، ثم عن كتاب الكافي مضمراً بلفظ مرّ وطعن فيه باختلافه إظهاراً وإضماراً أولاً ثم حمّله لما كان ظاهره لولم يكن محرّفاً دالاً على أن الزكاة في خمسة أوساق واحد من خمسة على أن المراد لوبقى بعد أداء زكاته ومؤونة سنته شيء يكون فيه الخمس لا الزكاة ، وعلى أن المراد من الزكاة في قوله : «أقل ما يجب فيه الزكاة» ما يستحق الثواب فيشمل الخمس ، وهو كما ترى حمل غريب .

هذا وفي ٧٧ من مسائل زكاة الخلاف بعد اختياره كون المؤونة على المالك دليلنا قوله عليه السلام في ماسقت السماء العشر أو نصف العشر ، فلو أُلزمناه المؤونة لبقى أقل من العشر أو نصف العشر ، مع أنه ليس لنا خبر كما ذكر ، ولا ريب أن في ماسقت السماء العشر وإتما نصف العشر في ما سقى بالدلاء . ومن التحريف لخلط كلام المستنسخ من كتاب بالأصل الذي هو كخلط الحواشي بالمتن : ما في آخر أخبار كفارات التهذيب : «وذكر أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال : روى محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه ، أو على أمه ، أو على أخيه ، أو على قريب له ، فقال : لا بأس بشق الجيوب ، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون - إلى آخر الخبر ، فقله «تم» كتاب النذور والأيمان والكفارات ، وبالله التوفيق وعليه التكلان ، وكتب طبع الآخوندي للتهذيب عليه «هكذا وجدناه في المخطوطات والمطبوعات» .

فإنه حتماً من المستنسخين فإن الخبر من الكفارات ذكر فيه كفارة شق الزوج على زوجته ، والوالد على ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها وجز شعرها وتنف شعرها ، فلا معنى لأن يقول ما مرّ قبله ، مع أن بعد الخبر أيضاً «تم» كتاب النذور والأيمان والكفارات . وبالله التوفيق ويليه كتاب الصيد والذبائح ، فإن لم يكن هذا الكلام أيضاً من المستنسخين ، فهو كلام الشيخ ،

ففي بعض كتب التهذيب بعد ختمه : تم الكتاب الفلاني، ويليه الكتاب الفلاني.

ملحق الفصل الرابع من الباب الثاني

(في الاخبار الموضوعه)

منها : ما في سنن البيهقي " أن عثمان أنكر على علي عليه السلام القرآن بين الحجّة والعمرة و قوله لبّيك بحجّة و عمرة .

فمن عثمان حتى ينكر على أمير المؤمنين عليه السلام ؟ وإنما هو عليه السلام أنكر عليه تركه التمتع الذي جعله الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد تبعاً لفاروقهم الذي أسس لمثله خلافة النبي صلى الله عليه وآله مع كونه من الشجرة الملعونة .

روى التهذيب في ٩٠ من أخبار باب صفة إحرامه ٧ من أبواب حجّته صحيحاً عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجاً ، فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجّة ولا تمتعوا ، فنادى المنادي ، فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلايص رجلاً ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام و كان عند ركائبه يلقمها خبطاً و دقيقاً ، فلما سمع النداء تركها ، و مضى إلى عثمان فقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيت . فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أدبر مولياً رافعاً صوته : « لبّيك بحجّة و عمرة معاً لبّيك » . و كان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأنتي أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه . فترى انهم عكسوا المطلب ، و جعلوا إنكاره عليه السلام على عثمان إنكار عثمان عليه عليه السلام .

و نظير هذا ما في الفقيه و كان للنسبي عليه السلام مؤذنان ، أحدهما بلال ، و الآخر ابن أم مكتوم ، و كان ابن أم مكتوم أعمى ، و كان يؤذّن قبل الصبح ، و كان بلال يؤذّن بعد الصبح ، فقال النسبي عليه السلام : إن ابن أم مكتوم يؤذّن

بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال .

فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته و قالوا : إن النبي ﷺ قال :
« إن بلالاً يؤذن بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان
ابن أم مكتوم . »

ومن الأخبار المجمولة من العامة : ما نقله القدير في مجلده الثامن ص
٢٧٢ عنهم فقال : قال ابن هشام في جلد ١ من سيرته ص ٣٨٥ كان أبي بن خلف
و عقبه بن أبي معيط متصافيين حسناً ما بينهما فكان عقبه قد جلس إلى النبي ﷺ
وسمع منه فبلغ ذلك أياً فأتى عقبه فقال له : ألم يبلغني أنك جالست
نبياً و سمعت منه ، ثم قال : وجهي من وجهك حرام أن أكلمك و استغلظ له
من اليمين إن أنت جلست إليه أو سمعت منه أو لم تأته فتتفل في وجهه ، ففعل
ذلك عدو الله عقبه ، فأنزل تعالى ، « و يومَ بعض الظالم على يديه يقول يا ليتني
اتخذت مع الرسول سبيلاً يا ويلتا ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً لقد أضلني عن
الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً . »

قال : وقال الضحّاك : لما بزق عقبه رسول الله رجع بزاقه على وجهه ولم-
يصل حيث أراد فأحرق خديبه و بقي أثر ذلك . قال : و أخرج ابن مردويه و أبو-
نعيم في دلائله بإسناد عن ابن عباس أن عقبه بن أبي معيط كان يجلس مع
النبي ﷺ بمكة لا يؤذيه ، و كان له خليلٌ غائب عنه بالشام ، فقالت قريش :
صبا عقبه ، و قدم خليله من الشام ليلاً فقال لامرأته : ما فعل محمدٌ مما كان عليه ؟
فقالت : أشدُّ ما كان أمراً ، فقال : ما فعل خليلي ؟ فقالت : صبا . فبات بليلة
سوء ، فلما أصبح أتاه عقبه فحيّاه فلم يرد عليه التحية ، فقال : ما لك لا تردُّ
عليّ تحيتي ؟ فقال : كيف أردُّ عليك تحيتك و قد صبوت ، قال : أو قد فعلتها
قريش ، قال : نعم ، قال : فما يبرء صدورهم إن أنا فعلته ، قال : تأتبه في مجلسه
فتبزق في وجهه و تشتمه بأخبث ما تعلم من الشتم ، ففعل فلم يزد النبي ﷺ على
أن مسح وجهه من البزاق ، ثم التفت إليه فقال : إن وجدتكَ خارجاً من جبال

مكة أضرب عنقك صبراً، فلما كان يوم بدر وخرج أصحابه أبي أن يخرج فقال له أصحابه : اخرج معنا ، قال : وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجاً من جبال مكة أن يضرب عنقي صبراً ، فقالوا : لك جمل أحمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرت عليه ، فخرج معهم فلما هزم الله المشركين وحمل به حمله في حدود من الأرض فأخذه النبي ﷺ أسيراً في سبعين من قريش و قدم إليه عقبه فقال : أتقتلني من بين هؤلاء ؟ قال : نعم بما بزقت في وجهي فأمر علياً بضرب عنقه ، فأنزله تعالى فيه : « ويوم يعض الظالم - إلى - خذولاً » .

قال : أخرج نزول آية : « ويوم يعض الظالم - إلى - خذولاً » في عقبه وأن الظالم هو ، ابن مردويه و أبو نعيم و ابن المنذر و عبدالرزاق في المصنف و ابن أبي شيبة و ابن أبي حاتم والفرياحي و عبد بن حميد و سعيد بن منصور ، و تفسير الطبري و تفسير البيضاوي و تفسير القرطبي والكشاف و تفسير ابن كثير و تفسير النيسابوري و تفسير الرازي و تفسير ابن جزى الكلبي و امتاع المقرئزي و در السيوطي و تفسير الخازن و تفسير النسفي و تفسير الشوكاني و تفسير الألوسي .

قلت : كثرتها لا ينفي جعلها ، والحمد لله الذي يفضح الجاعل ، أما خبره الأول : لو كان عقبه جلس إليه ﷺ و سمع منه معتقداً فمن كان يسمع منه ﷺ معتقداً يهاجر أباه و أخاه ، فكيف يقول له أبي بن كعب : حرام عليّ تكليمك حتى تأتيه فتتفل في وجهه ويفعل .

وأما خبره الثاني : فيفضحه مضافاً إلى الأول عدم علمه بكيفية التكلم قوله : « عقبه يجلس مع النبي » و كان له خليل غائب عنه بالشام ، فإنه يقال لمكي له خليل شامي لا يعرفه المكيون ، لا مثل أبي بن كعب الذي كان من كبراء قريش ، وقوله بعد ذكر بزقه و شتمه بأخبث شتم لا يرضاء خليله كيف يقول له النبي ﷺ إن وجدتك خارجاً من جبال مكة أضرب عنقك صبراً ، لو كان كذلك لقال له عقبه : أنت مجنون ، أنت ومن آمن بك في حصرنا أي حصر و

أين أنت وسيف، وأين أنت وقدرة! حتى إن وجدتني خارجاً من جبال مكة
تضرب عنقي صبراً و أيُّ ربط لا يضطرابه يوم بدر لقوله ذلك، هل كان النبيُّ
ﷺ قال له: أنا أطلق من حصركم بأنصار لي من المدينة و أهاجر إليهم و
تجيئون من مكة لمحاربتني فنلتقي ببدر و أخذ منكم سبعين أسيراً أنت أحدهم،
و إنما قتله يوم بدر من بين الأسرى لشدة عداوته، فقال للنبيُّ: تقتلني من
بينهم فمن للصبية فقال: النار، ذكره تاريخ الطبري في عنوان من جاء بهاني
إلى ابن زياد، والجاعل قال: قال له: بما بزقت في وجهي، فهل الإنسان العاقل
يقبل كلَّ سواد على بياض على خلاف العقل؟.

روى القمي في تفسيره، والشيباني و محمد بن العباس في تفسيريهما -
على نقل تفسير البرهان عن الأخيرين في ٢٧ من آيات سورة فراقه ما يعطينا
خبراً بوجه الآية وماروته الإمامية. وما أورده خلفاء ابن قتيبة مع كونه من
نصاب العامة في عنوان: «كيف كانت بيعة علي بن أبي طالب».

ومن الأخبار الموضوعة ما رواه المعاني في ٣ من أخبار بابه ٢٦ باب
معاني أسماء محمد وعلي و فاطمة و عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن جعفر بن -
محمد، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ ذات يوم جالساً و عنده
علي و فاطمة والحسن والحسين ﷺ فقال: والذي بعثني بالحق بشيراً ما على
وجه الأرض خلق أحبُّ إلى الله عز وجل ولا أكرم عليه منّا إن الله تعالى شقَّ
لي اسماً من أسمائه فهو محمود و أنا محمد، و شقَّ لك يا عليُّ اسماً من أسمائه
فهو العليُّ الأعلى و أنت عليُّ، و شقَّ لك يا حسن اسماً من أسمائه فهو المحسن
و أنت حسن، و شقَّ لك يا حسين اسماً من أسمائه فهو ذو الإحسان و أنت
حسين، و شقَّ لك يا فاطمة اسماً من أسمائه فهو الفاطر و أنت فاطمة - الخبر».

فهل يتكلم أفصح من نطق بالضاد فضلاً عن مقام نبوته بما فيه ولا يفرق
بين الفطر والفظم فإن الاشتقاق لا يشترط فيه بقاء الحروف الزائدة التي في
المشتق منه في المشتق و أما الحروف الأصلية فبدون وجودها لا يصدق

الاشتقاق .

ومنها : ما في ٣ من فصل غريب النهج وفي حديثه عليه السلام « إذا بلغ النساء نصر الحقائق فالعصبة أولى » - إلى أن قال الشريف الرضي في معنى الخبر « فإذا بلغ النساء فالعصبة أولى بالمرأة إذا كانوا محرماً مثل الإخوة والأعمام إن أرادوا ذلك » .

فإن الخبر موضوع والأصل في نقله من العامة أبو عبيدة ، والشريف - عفا الله عنه - لكثرة أسسه بأخبار العامة توهمه حقاً كما توهم في مجازاته النبوية أن مستند الأذان رؤيا صحابي كما روى العامة مع أن أخبارنا تضمنت أن جبرئيل نزل بالأذان على النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه في حجر أمير المؤمنين عليه السلام فلما انتبه النبي صلى الله عليه وسلم قال له عليه السلام : سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : علمه بلالاً فدعاه فعلمه .

وما قاله في معنى الخبر خلاف مذهبنا وعندنا أن الولي إنما هو الأب والجد إذا كانت صغيرة بالإجماع وعلى الكبيرة الباكرة على الخلاف وأما غيرهما فلا ريب عندنا في عدم ولايته .

ومنها : ما رواه روضة الكافي في خبره ٣٠٥ عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ ، فقال : رجس وهو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل ، فقال : إن أبي كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدّثه ، فإذا هو بوزغ يولول بلسانه ، فقال أبي للرجل : أتدري ما يقول هذا الوزغ ؟ فقال : لا علم لي بما يقول : قال : فإنه يقول : والله لئن ذكرت عثمان بشتيمة لأشتمن علياً حتى يقوم من ههنا ، قال : وقال أبي : ليس يموت من بني أمية ميت إلا مسخ وزغاً ؛ و قال : إن عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغاً ، فذهب من بين يدي من كان عنده ، وكان عنده ولده ، فلما أن فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ، ثم اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعاً فيصنعوه كهيئة الرّجل ، ففعلوا ذلك ، وألبسوا الجذع درع حديد ، ثم لفتوه في الأكفان

فلم يطلع عليه أحد من الناس إلا أنا و ولده .
 فإذا كان الوزغ يقول ما في الخبر ، يكون دين العثمانية حقاً و هو من
 أخبار قال الرضا عليه السلام : « إن أعداءنا يضعون لنا فضائل منكراً ليردوا أولياءنا » .
 ولم يعمل به أحد من القدماء فلم يروه الكافي في باب أنواع غسله ٢٦
 من أبواب طهارته ولم يروه التهذيب الذي يستقصى الأخبار السليمة والسقيمة
 رأساً ، ولم يعتبره الفقيه فنسبه إلى الرواية فقال في ٣ من باب أغساله « وروى
 أن من قتل وزغاً فعليه الغسل » ، وأما قوله بعده « وقال بعض مشايخنا إن العلة
 في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها » فعلة عليلة فلم يقل أحد أن الخروج
 من الذنوب يحتاج إلى غسل بل التوبة ، ومثل فقيهه هدايته نسبه إلى الرواية
 ثم ذكر العلة وبالجملة الخبر موضوع صدره وذيله كلاهما منكر و لعدم عمل
 عمل القدماء بغسل فيه لم يذكره الشرايع أيضاً .



ملحق الفصل الأول من الباب الثالث

❖ (في الادعية المحرفة) ❖

منها : ما في المصباح في الثالث من شعبان ولد الحسين عليه السلام خرج إلى القاسم بن العلاء الهمداني وكيلا أبي محمد عليه السلام أن مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان فصممه وادع فيه بهذا الدعاء « اللهم إني أسألك بحق المولود في هذا اليوم - إلى - فنحن عائدون بقبره من بعده نشهد تربته و ننتظر أوبته آمين رب العالمين » ثم تدعو بعد ذلك بدعاء الحسين عليه السلام وهو آخر دعاء دعا به يوم كوثر « اللهم أنت متعالى المكان - إلى - احكم بيننا و بين قومنا فإنهم غرؤنا و خدعونا و خذلونا و غدروا بنا و قتلونا و نحن عترة نبيك و ولد حبيبك محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله » - إلى - قال ابن عباس سمعت الحسين بن علي بن سفيان البزوفري يقول : سمعت أن أبا عبدالله عليه السلام كان يدعوه به في هذا اليوم وقال : هو من أدعية يوم الثالث من شعبان وهو يوم مولد الحسين عليه السلام .

ومثله في مختصر مصباحه لكن فيه « وروى أنه آخر دعاء دعا به الحسين عليه السلام يوم الطف » ، واقصر إقبال علي بن طاووس على نقل ما في أصل المصباح ولا بد أنه وقع في رواية الدعاء خلط و خبط فإذا كان الدعاء الثاني دعاء الحسين عليه السلام يوم قتله فأى ربط لأن يدعى به في يوم مولده .

ثم من يقرأ دعاء وليس فيه نقل عن غيره يكون ما يقرأ حكاية عن نفسه وكيف يصح لأحد غيره عليه السلام أن يقول : « احكم بيننا و بين قومنا فإنهم غرؤنا و خدعونا و خذلونا و غدروا بنا و قتلونا » حتى من الصادق عليه السلام لاختصاص ما في تلك الجمل بالحسين عليه السلام .

و أما جملة « ونحن عترة نبيك و ولد حبيبك محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله »

فيسحُّ التعبير به من جميع المعصومين من ولد الحسين عليه السلام دون غيرهم ولو كان من العلويين الفاطميين .

فلا بدّ من وقوع تحريف و خلط فيه ، ولا يبعد أن يكون الأصل أن الصّادق عليه السلام لما قرء دعاء مولد الحسين عليه السلام زاد بعد ما مرّ « فإنّ الحسين عليه السلام لما كثر يوم الطّفّ قال : « اللهم أنت متعالى المكان - إلى آخر الفقرات » . ولا يبعد أن يكون الأصل في الخطب ابن عيّاش ، فقال النجاشي ورجال الشيخ : « إنّه اختلّ في آخر عمره » ، فالظاهر كون نقله في تلك الحالة ، ولا يتكلم بمثل ما مرّ إلاّ مختبِط .

ومنها : ما في تعقيبات صلاة فجر المصباح على ما في خطبتين منه و في مطبوعيه : « اللهم إنك تنزل في هذا الليل والنهار ما شئت فأنزل عليّ وعلى إخواني وأهلي و أهل حزائتي من رحمتك و رضوانك ومغفرتك و رزقك الواسع ما تجعله قواماً لديّني و دنيائي يا أرحم الراحمين » .

فإنّ قوله « لديّني و دنيائي » محرّف « لديننا و ديانا » فإنّه لا معنى لأن يقول « عليّ و أهل إخواني و أهلي و أهل حزائتي » ثمّ يقول « لديّني و دنيائي » .

ومنها : ما ذكره ابن طاووس في مصباح زائره في مناجاة أمير المؤمنين عليه السلام في أعمال مسجد الكوفة في أواخره « مولاي يا مولاي أنت المتكبر وأنا الخاشع و هل يرحم الخاشع إلاّ المتكبر » فإنّ « المتكبر » في الموضعين محرّف « الكبير » للتشابه الخطي بينهما فإنّ الله جلّ و علا كلّما عبّر عن نفسه في غير ما يأتي عبّر بالكبير .

و أمّا ما في سورة « الحشر » بعد « قد سمع الله » قبل آيته الأخيرة « هو الله الذي لا إله إلاّ هو الملك القدّوس العزيز الجبار المتكبر » ففسّر المتكبر بأنّه يتكبر عمّا لا يليق به ، نظير أن يتكبر شريف عن الأكل في السوق والطرق فيصير المعنى في الدعاء لو لم يكن محرّف الكبير ضدّ المقصود كأنّه

قيل : أنت تأنف عن الترحم على الضعيف و تصير الجملة الثانية ضد الأولى .
 والمواضع التي قلنا عبّر عن نفسه بالكبير إلا في الحشر ، قوله جل وعلا
 في ٦٢ من سورة الحج و ٣٠ من سورة لقمان « و إن الله هو العليّ الكبير ، و
 في ٢٣ من سورة سبأ و ١٢ من سورة مؤمن « فالحكم لله العليّ الكبير .

تمّ هذا الجزء من الكتاب بحمد الله ومنه وتوفيقه



كونوا للعلم رعاة . و لا تكونوا له رواة ،
فقد يرعوى من لا يروى ، و قد يروى من لا
يرعوى ، انكم لم تكونوا عالمين حتى تكونوا بما
علمتم عاملين

رسول الله ﷺ

الفهرست ←

ملحق الباب الأول

- ٣ الفصل الأول : الأخبار التي يشهد المذهب بتحريفها
 ٤ الفصل الثاني : الأخبار التي يشهد التاريخ وغيره بتحريفها
 ٦ الفصل الثالث : الأخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة السياق
 ١٥٦ الفصل الرابع : الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط بعضها ببعض
 ١٦١ الفصل الخامس : الأخبار التي وقع فيها التحريف للتشابه الخطي
 ١٨٥ الفصل السادس : الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة التقابل
 ١٩١ الفصل السابع : الأخبار التي وقع التحريف في أسانيدها
 ٢١٣ الفصل الثامن : الأخبار التي وقع فيها التحريف للنقل بالمعنى بالوهم

في الفهم

- ٢١٤ الفصل التاسع : في التحريف بالزيادة أو النقصان والتقديم والتأخير
 ٢٥٩ الفصل العاشر : في التحريف بواسطة عدم الدقة في النقل
 ٢٩٨ الفصل الحادي عشر : في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة مزج كلام المؤلف
 بالخبر

- ٣٠٥ الفصل الثاني عشر : الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط الحواشي

بالمتن

ملحق الباب الثاني

- ٣٠٩ الفصل الرابع : في الأخبار الموضوعية
 ملحق الباب الثالث
 ٣١٥ الفصل الأول : في الأدعية المحرفة .



1. The first part of the document is a list of names and titles, including the names of the authors and the titles of their works. This list is organized in a structured manner, likely serving as a table of contents or a reference list.


2. The second part of the document contains a series of numbered entries, each followed by a brief description or a list of sub-points. These entries appear to be organized into sections, possibly representing different chapters or topics within the document.


3. The third part of the document consists of a series of paragraphs of text, which likely provide detailed information or analysis related to the topics mentioned in the previous sections. The text is written in a clear, professional style.

4. The fourth part of the document is a list of references or sources, which are cited throughout the document. This list is organized alphabetically and includes the names of the authors, the titles of their works, and the publication details.

5. The fifth part of the document is a list of footnotes or endnotes, which provide additional information or clarification for the main text. These notes are organized in a separate section at the bottom of the page.

000







۸۰۰ ریال